الجمهـورية العربـية السـورية
جامعة دمشق ـ كلية الشريعة
قسم الفقـه الإسلامي وأصوله



أثـر الاستثناء في مسائل الأحوال الشخصية

دراسة تأصيلية تطبيقية

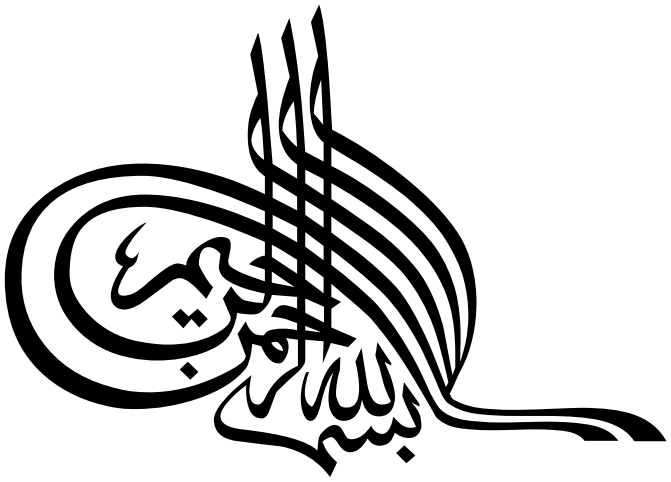
رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إشـــــراف
د.محمد حسان عوض
أستاذ مساعد في كلية الشريعة بجامعة دمشق

ومشرف مشارك
د.تيسير أبو خشريف
مدرس في كلية الشريعة بجامعة دمشق

إعداد الطالـــب
حسن حسين العليوي

العام الدراسي
١٤٣٣هـ ٢٠١٢م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى صاحب الحضرة، وطيِّب الذكر، وحبيب الحق، وصفوة الخلق، وصالح الأخلاق، ومرشد البشرية، ونور اللّه في الأرض سيدنا، وحبيبنا محمد ﷺ، ومن جنابه الشريف:

إلى والدتي الحبيبة صاحبة القلب الرؤوف، والحنان المختوم، والتفاني في التضحية، والمعين الذي اغترف منه في كل حين.

وإلى والدي الحبيب، الذي امتنَّ علي بالرضا والدعاء، والذي طابت نفسه بسلوكي طريق العلم، والمجد، والذي كان، ولا يزال الجندي المجهول في حياتنا جميعا.

وإلى زوجتي التي أهداها إليَّ ربي، فسعدت بها، وعجزت لحظات تفكيري عن شكر ربي عليها، والتي لا أزال وسأبقى – إن شاء اللّه – أذكر فضلها في كل وقت، وحين.

وإلى أطفالي الصغار– إسلام، وعابد، وصفية– أهدي هذا العمل.

الشكر

اعترافا بالفضل لأهله، فإنّي أتوجه بالشكر، والعرفان لفضيلة الدكتور: **محمد حسان عوض** الذي شرّفني بإشرافه عليَّ في هذه المرحلة، حيث كان لآرائه السديدة، وملاحظاته الدقيقة كبير الأثر على البحث، وكاتبه.

كما أتوجه بالشكر، وعظيم الامتنان، والتقدير للسيد الدكتور: **تيسير أبو خشريف** على تفضله بقبول الإشراف بالمشاركة، حيث كان لإرشاداته، وتصويباته عظيم الأثر.

فالله أسأل أن يوفقهما لكل ما يحب ويرضى، ويمتعهما بالصحة والعافية، ويبارك لهما بالعمر، والعلم، والذرية.

كما لا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر لكليتي العريقة: كلية الشريعة ممثلة بعميدها أستاذنا الدكتور بديع السيد اللحام، وأخص بالشكر قسم الفقه الإسلامي، ومذاهبه ممثلًا برئيسه: أستاذنا الدكتور حمزة حمزة.

والشكر موصول لكل من ساهم في إرشادي، وتوجيهي، أو أعانني في شيء من أمر البحث من أساتذتي وإخواني طلبة العلم، سائلًا العلي القدير: أن يوفقهم لما يحبُّويرضاه من قول، أو عمل.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي استثنى الذين آمنوا، وعملوا الصالحات، وتواصوا بالحق، وتواصوا بالصبر من عبيده الخاسرين حمداً يوافي نعمه، ويدفع نقمه، وصلى الله على سيدنا محمد الذي استثناه الله تعالى من سائر الأنبياء فخصه بخصائص فريدة؛ وبعثه للناس بشيراً ونذيراً، اللهم: إني أعوذ بك من الفقر إلا إليك، ومن الذل إلا لك، ومن الوقوف إلا بين يديك مستجدياً عطفك، وحنانك يا ودود، أما بعد:

فإنَّ علوم الشريعة لها شرف، وقدسية، لأنها السبيل إلى معرفة الخالق سبحانه، وهي التي ترسم لنا المنهج واضحاً بغية العيش بسلام في الدنيا، والسعادة الأبدية في الآخرة، ومن علوم الشريعة المعروفة بدقتها، وأهميتها علم "أصول الفقه"، هذا العلم الذي كان ـ ولا يزال ـ طريقاً لمعرفة استنباط الأحكام الدينية، والدنيوية من كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله ﷺ، ودليلاً يستنار به للوقوف على كيفية تطبيق القواعد الشرعية على الفروع الفقهية، ومنها "الأحوال الشخصية" التي تنظم شؤون الحياة في الأسرة المسلمة، وإنّ من الموضوعات المهمة في "مباحث الفقه، وأصوله"موضوع**الاستثناء** باعتباره أحد الأساليب الشائعة في كلام العرب، كما يعتبر واحداً من المخصصات لعموم اللفظ؛ فما من قاعدة ـ في الغالب ـ إلا ولها مستثنيات، وبهذا تتضح أهمية هذا البحث (الاستثناء وتوابعه) في فهم الكلام العربي، وأثره في التعاملات اليومية التي يمر بها الإنسان، فالكلمة العربية لها ارتباطات بما قبلها، وبما بعدها حتى لا يجري الكلام جزافاً، ولو كانت هذه الكلمة (حرفاً، أو أداة) كما سنجد مصداق ذلك عندما نستعمل أدوات الاستثناء، ونتبيّن أثرها في تغيُّر الكلام، وفي الأحكام الفقهية، ومن الله نستمد العون.

أولاً- أهمية البحث:

١- موضوع الاستثناء، وما يتبعه من تطبيقات مما لا غنى للناس عنه، لأنه يدخل في علاقاتهم ـ خصوصاً الأسرية منها ـ ومعاملاتهم.

٢- إنّ معرفة أحكام الاستثناء، ومسائله، والإحاطة بهاضرورةلابد منها، وخاصة لأهل العلم وطلابه، وهذايعد باباً مهماً من أبواب العلم، والمعرفة.

٣- إنّ الاستثناء له تأثير بالغ في اختلاف المذاهب الأصولية، والفقهية، وفي أكثر المسائل المعروضة، كما أنّ ذكر مسائله في هذه المذاهب دليل على سعة الفقه الإسلامي؛ وتضمنه للآراء المتعددة ،وللمسائل المتنوعة حتى المستجدة منها.

ثانياً- أسباب اختيار البحث:

تتجلى هذه الأسباب في النقاط الآتية:

١- إن البحث وجه من وجوه علم أصول الفقه ،وجانب من جوانبه ،و فيه إبراز للغاية المرجوة من دراسة الأصول؛ وهي معرفة ارتباط الأحكام الفرعية بأسسها التي بنيت عليها.

٢- عدم وجود دراسة علمية أكاديمية متخصصة -في حدود ما أعلم- تناولت هذا الجانب من قبل، وذلك من خلال تطبيقاته لامن خلال قواعده الأصولية.

٣- ما يترتب على هذا الموضوع من نتائج دقيقة ،وفروع مهمة، لابد من تزويد المجتمع الإسلامي الذي نعيش فيه بها.

٤- إثراء المكتبة الإسلامية ببحث يربط الفروع بالأصول فيما يتعلق بالاستثناء.

ثالثاً- صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتني خلال تناول هذا البحث: تفرع الجزئيات الدقيقة لهذه المادة في مختلف كتب العلماء الأصولية، والنحوية، والفقهية التطبيقية، مما حدا بي أنْ أتريث كثيراً في النظر لصحة النقول، وجمعها ،وعرضها العرض الصحيح بكل أمانة ودقة، فضلاً عن ندرة الدراسات المتخصصة في هذا الحقل، وقلة المراجع التي بحثت في هذا الموضوع.

رابعاً- الدراسات السابقة:

لقد عرض علماء الأصول في مصنفاتهم لبحث الاستثناء، ومسائله، وكذا الفقهاء، ومن أهم الكتب التي أُلّفت في الاستثناء قديماً:

١ -**الاستغناء في الاستثناء**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)[١]، وهو كتاب في جُمَل القرآن الكريم واستثناءاتها، وقد قسم القرافي كتابه إلى ما يقارب خمسين باباً، من أهم ما ذكر فيها على سبيل المثال: الباب الأول في موضوع الاستثناء، الباب الرابع: أدوات الاستثناء، الباب العشرون: الاستثناء من النكرات، وختم الكتاب بمجموعة من الصور الاستثنائية، كالاستثناء من الأحكام، والصفات، والأسباب، والشرط، والموانع، والحال، والبقاع، ومما يؤخذ عليه:

أولاً- الاستطرادات التي ملأ بها كتابه.

ثانياً- عدم التقسيم المنهجي للأبواب، فقد افتتح الباب الرابع بالحديث عن أدوات الاستثناء، واستمر بالحديث عنها من الباب الرابع إلى الباب الثامن عشر.

ثالثاً- التكرار في الأبواب، وكثرة الجزئيات التي لا تندرج تحت الباب المذكور.

---

(١) مطبوع في دار الكتب العلمية، بيروت.

رابعاً- الخلط بين كثير من الأبواب الأصولية، والتفسيرية.

٢-كتاب «**الاعتناء في الفَرْق والاستثناء**» لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي (١٣٠٢هـ)[١]، وهو كتاب يقع في مجلدين كبيرين، قسَمه مؤلفه على طريقة كتب الفقهاء بادئاً بكتاب "الطهارة"، ومنتهياً بكتاب "أمهات الأولاد"، حيث إنه كان يذكر في بداية الباب تعريفاً للعنوان، وذكراً للمشروعية، ثم يذكر القواعد العامة، ويستثني منها مسائل وفروع، **ومما يؤخذ عليه**: أنه توسع كثيراً في ذكر مقدمات للكتاب الذي كان يدرسه ،فكان يذكر تعريف الكتاب مثلاً (كتاب الوقف)،ثم المشروعية في الكتاب ،والسنة ،ثم الأركان ،ثم المسائل المتنوعة كي يصل إلى صلب القواعد واستثناءاتها، ،والذي يبدو لي أنه كان عليه اختصار هذه المقدمات الطويلة، ويدخل في صلب الموضوع مباشرة.

وأما بالنسبة للدراسات المعاصرة، فيما يتصل بالاستثناء عند الأصوليين، لم أجد ـ على حد اطلاعي ـ من كَتب في هذا الموضوع إلا رسالة للدكتور أكرم محمد أوزيقان الموسومة بـ«**الاستثناء عند الأصوليين**»[٢]، التي نال بها درجة الماجستير من الجامعة الإسلاميةبالمدينة المنورة، في ١٤٠٤/٨/٢٥هـ، إشراف الدكتور: عمر بن عبد العزيز بن محمد، حيث تناول فيها الباحث جزئيات هذا الموضوع من كتب الأصوليين، وجعل البحث في مقدمة، وأربعة أبواب وخاتمة، أما الباب الأول: فقد قسَمه إلى أربعة فصول: ذكر فيها تعريفات للاستثناء، والأدوات، والشروط، والأقسام، أما الباب الثاني: فقد ذكر فيه فصلين حول الاستثناء بالعطف، وبغير العطف، أما الباب الثالث: فسمّاه دلالات الاستثناء، وهو مقسوم إلى فصلين، وأما الباب الرابع: فذكر فيه ثلاثة فصول حول بعض صور الاستثناء، وذكرفي خاتمة دراسته أهم النتائج التي توصل إليها، ومما يؤخذ عليه:

١- كثرة الاستطرادات التي كان يحويها البحث في ثنايا الموضوع.

٢- الاقتضاب أحياناً في جوانب كان ينبغي عليه أنْ يتوسع بها، ولها ثمرات فقهية.

٣- عدم الترتيب المنطقي للبحث بشكل عام، ففي حين كان ينبغي عليه أن يتحدث عن الفرق بين الاستثناء، ومصطلحات أخرى في أول البحث أرجأها إلى آخر بحثه، كما فعل مثل ذلك حين أخّر موضوع الاستثناء هل يعتبر من أدلة التخصيص أو لا؟ والذي

---

(١) مطبوع في دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) مطبوع في دار المعراج الدولية، ط٢-١٤١٨هـ.

يبدو لي أنّه كان عليه مناقشة هذا الموضوع في أول البحث، كما جرت العادة في الدراسات العلميةكي يبني عليه غيره من الفروع الأخرى.

٤- لم يكن يضع عناوين محكّمة ولها حدود كقوله: أقسامه وأنواعه.....إلخ.

أما بالنسبة للجزء الآخر من البحث، وهو (**أثر الاستثناء في الأحوال الشخصية**)، فلم أجد بعد البحث رسالة تناولت هذا الموضوع، أو جزءاً منه بهذه الطريقة.

خامساً- منهج البحث:

لقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي المقارن في استخراج المسائل، وقد عرضت ـ كذلك ـ لأهم مسائل الاستثناء التي قرأتها في الكتب الأصولية، والفقهية، فكنت أذكر أقوال العلماء فيها، ثم أبيِّن الأدلة، والاعتراضات مباشرة بعد عرض الدليل وما يرد عليه، وأرجّح في نهاية المسألة ما يبدو لي دون الانحياز لأي شخص، أو مذهب.

وجعلت ما أنقله من نصوص عن العلماء بين قوسين، ثم أشرت إلى المصدر في الهامش، أما ما أنقله بالمعنى؛ فأتركه دون أقواس، أو أترك بعض النقاط إشارة إلى أنّ هناك كلاماً لم يذكر، وقد عزوت رأي كل مذهب إلى كتبه المعتمدة، ملتزماً بذكر اسم الكتاب، ثم المؤلف، ثم دار النشر، والطبعة إن وجدت، وإلا أذكر الدار وأضع إشارة (د، ط)، عند أول ورود له.

وكذا عزوت الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وكنت أنقل وجه الاستدلال من كتب التفسير المعتمدة، ومن ثم خرّجت الأحاديث الواردة في البحث، مع ذكر الحديث والكتاب فالباب، وإذا روى الحديث أكثر من واحد من أئمة الفن، فإني أبيّن لفظ من، وإذا ورد الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، فإني أكتفي به، مع نقل وجه الاستدلال من كتب شروح الحديث، واجتهدت في أن أنسب الشواهد الشعرية إلى قائلها إن كان معروفاً، كما ترجمت للأعلام الواردة في البحث عند أول ورودها، ووضعت خاتمة في آخر البحث؛ ذكرت فيها أهم النتائج، والتوصيات، ثم قمت بوضع فهارس عامة تتعلق بالآيات؛ والأحاديث، والأعلام، والمصادر، والموضوعات العامة.

سادساً – خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس، أما المقدمة: فقد تضمنت (أهمية البحث، وسبب اختياره، والصعوبات التي واجهت الباحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة الباحث).

أما التمهيد فقد سميته: مدخل إلى الاستثناء وفيه.

أولا: تعريف العام.

ثانيا: تعريف الخاص.

ثالثا: تعريف التخصيص.

رابعا: تعريف المخصِّص .

الفصل الأول: ماهية الاستثناء، والألفاظ ذات الصلة بالاستثناء، وأثرها في الأحوال الشخصية

المبحث الأول: ماهية الاستثناء:

المطلب الأول: تعريف الاستثناء لغة.

المطلب الثاني: تعريف الاستثناء عند النحويين.

المطلب الثالث: تعريف الاستثناء عند الأصوليين.

المطلب الرابع: تعريف الاستثناء عند الفقهاء.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاستثناء وأثرها في الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: الشرط.

المطلب الثاني: التخصيص.

المطلب الثالث: النسخ.

المطلب الرابع: التقييد.

المطلب الخامس: الاستحسان.

الفصل الثاني: أنواع الاستثناء، وأدواته عند الأصوليين، وأثرهما في الأحوال الشخصية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: أنواع الاستثناء عند الأصوليين، وأثرها في الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: الاستثناء الحقيقي.

المطلب الثاني: الاستثناء المنقطع.

المبحث الثاني: أدوات الاستثناء عند الأصوليين، وأثرها في الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: حرف الاستثناء (إلا).

المطلب الثاني: من الأسماء: (غير –سوى- بيد).

المطلب الثالث: من الأفعال وهي (ماعدا- ما خلا- ليس – لا يكون).

المطلب الرابع: ما اتفق على حرفيته، واختلف في فعليته (حاشا- لاسيما).

الفصل الثالث: شروط الاستثناء عند الأصوليين، وأثرها في الأحوال الشخصية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: الاتصال بين المستثنى، والمستثنى منه، وأثره في الأحوال الشخصية:

المطلب الأول: الخلاف الأصولي في المسألة.

المطلب الثاني: أثر شرط الاتصال بين المستثنى، والمستثنى منه في مسائل الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: استغراق المستثنى للمستثنى منه، وأثره في الأحوال الشخصية:

المطلب الأول: أقوال الأصوليين، وما يتخرج على المسألة من فروع.

المطلب الثاني: حكم الطلاق من الملفوظ، والمملوك وما يتخرج عليه من فروع فقهية.

المطلب الثالث: حكم تبعيض الطلاق، وما يتخرج على المسألة من فروع فقهية

المطلب الرابع: استثناء الأقل، والنصف، والأكثر.

الفصل الرابع: صور من الاستثناء عند الأصوليين، وأثرها في الأحوال الشخصية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الاول: الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، **وأثره في الأحوال الشخصية.**

المطلب الأول: أقوال العلماء.

المطلب الثاني: أدلة العلماء.

المبحث الثاني: الاستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة، **وأثره في الأحوال الشخصية.**

المطلب الأول: أقوال العلماء.

المطلب الثاني: عرض الأدلة.

المبحث الثالث: تعدد الاستثناء، وأثره في الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: الصور المتفق عليها .

المطلب الثاني: الصور المختلف فيها .

المطلب الثالث: أدلة العلماء .

المطلب الرابع: طرق تخريج الاستثناء المتعدد .

المبحث الرابع: تقديم المستثنى على المستثنى منه، وأثره في الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: أقوال العلماء.

المطلب الثاني: عرض الأدلة.

الفصل الخامس: المشيئة، وأثرها في الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: تعريف المشيئة، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الاستثناء:

المطلب الأول: تعريف المشيئة.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الاستثناء.

المبحث الثاني: تعليق الطلاق على مشيئة الله عز وجل، والملائكة، والجن، والجماد.

المطلب الأول: أقوال العلماء.
المطلب الثاني: أدلة العلماء.
المطلب الثالث: صور التعليق على مشيئة اللّه، والملائكة، والجن.

المبحث الثالث: تعليق الطلاق بمشيئة الزوجة.

المطلب الأول: أقوال العلماء.
المطلب الثاني: أدلة العلماء.
المطلب الثالث: صور التعليق بمشيئة الزوجة.

المبحث الرابع: تعليق الطلاق بمشيئة الزوج، والأجنبي.

المطلب الأول: مشيئة الزوج.
المطلب الثاني: مشيئة الأجنبي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج، والمقترحات.

فهارس الرسالة.

تمهيد:

قبل البدء بالحديث عن ماهية الاستثناء، ومتعلقاته، لابد لي أن أبدأ بمقدمة تعد مدخلاً لهذا الموضوع، وتوطئة له، وهي تحتوي على مجموعة من التعريفات المهمة التي يتفرع عنها موضوع الاستثناء ـ كما سنجد ـ وأولى هذه التعريفات: «العام»، و«الخاص»، و«التخصيص»، و«المخصص»، ثم أذكر «أنواع المخصصات» كي أصل ـ بتوفيق الله ـ إلى ماهيةالاستثناء.

أولا: تعريف العام:

لغةً: عمَّ الشيءُ، يَعُمُّ ـ بالضم ـ شمل الجماعة، والعام: اسم فاعل مشتق من العموم، يقال: عمّهم بالعطية، ومطر عام إذا شمل الأمكنة كلها، والقرابة إذا ازدادت شمولاً واتسعت تسمى عمومة، والعامة ضد الخاصة[(١)].

وأما **اصطلاحاً**: فهو ـ كما يرى الرازي[(٢)] ـ« اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»[(٣)]، مثل كلمة وصية في قولك: لاوصية لفلان، فلفظ وصية نكرة في سياق النفي، وهي لفظ يستغرق جميع ما يصلح له، وتشمل كل وصية، ولو كانت لوارث أو أكثر.

---

(١) انظر: «**القاموس المحيط**»: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروآبادي، رتبه: خليل شيحا، دار المعرفة (بيروت)، ط١/ ١٤٠٦هـ- ٢٠٠٥م، مادة (عم): (ص/٩١٣)، و«**مختار الصحاح**»: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الإرشاد (حمص)، ط١/ ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م، مادة (عمم): (ص/٣٤١)، و«**معجم مقاييس اللغة**» لأحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربية (القاهرة)، ط١/ ١٣٦٩هـ، مادة (عمم): (١٥/٤).

(٢) الرازي، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين بن علي الرازي، ولد سنة ٥٤٤هـ بالري وهو قرشي النسب، أصولي مفسر، توفي بهراة يوم عيد الفطر، سنة ٦٠٦هـ، كان فريد عصره، ومتكلم زمانه، من تصانيفه: **مفاتيح الغيب**، و**المحصول**. [انظر: «**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**»، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد (ابن العماد)، ت: لجنة إحياء التراث العربي- بيروت، ط١/ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: (٧/٤٠-٤٢)، و«**سير أعلام النبلاء**» محمد بن أحمد الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط وحسين أسد، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط٢/ ١٤٠٢- ١٩٨٢م: (٢١/٥٠٠)].

(٣) «**المحصول في علم الأصول**» لفخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت ٦٠٦هـ)، ت: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢/ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م: (٢/٣٠٩)، وانظر «**التلويح إلى كشاف حقائق التنقيح**»، لسعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، (ت٧٩١هـ)، ت: محمد عدنان درويش، دار الأرقم، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م: (١/٧٨-٧٩). و«**حاشية البناني على جمع الجوامع**» لتاج الدين، عبد الوهاب بن السبكي (ت٧٧١هـ)، مع تقريرات الشربيني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط/ ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م: (١/٣٩٨)، وانظر: «**الكافي الوافي في أصول الفقه**»، للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، (ص/٢٨٢).

ثانيا: تعريف الخاص:

لغة : خصّه بالشيء خصوصاً، وخُصوصية بضم الخاء وفتحها، والفتح أفصح، واختصّه بكذا أي خصّه به، والخاصّة ضد العامّة[١]، **وهو اصطلاحاً ـ كما**عرّفه الأصوليونـ بأنه: «كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد»[٢]، سواء كان واحداً بالشخص أو النوع.

مثال الشخص (أحمد)، ومثال النوع (امرأة)، حيث وضعت هذه الألفاظ للدلالة على فرد، أو شخص، أو نوع معين.

ثالثا: تعريف التخصيص.

لغةً : الإفراد، ومنه الخاصة، تقول: خَصّه بالشيء خَصّاً، وخُصوصاً: فَضّله، وأفرده به دون غيره، والخاصة ضد العامة، والتخصيص ضد التعميم[٣]، أما في **الاصطلاح** فقد انقسم علماء الأصول في تحديد تعريفٍ للتخصيص إلى فريقين: الجمهور[٤]، والحنفية[٥].

١ـ تعريف الجمهور:

التخصيص عند الجمهور: «هو قصر العام على بعض أفراده»[٦]، أي: بيان أنَّ العام أريد به ابتداء بعض الأفراد.كقولك: رأيت المخطوبة، وتقصد ابتداء أنك رأيت وجهها، وكفيها فقط.

---

(١) «**القاموس المحيط**»، مادة (خصص): (ص/٣٧٣)، «**مختار الصحاح**»، مادة (خصص): (ص/١٤٧).

(٢) «**أصول السرخسي**»، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: (١/ ١٢٤، ١٢٥).

(٣) انظر: «**لسان العرب**»، لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر- بيروت، د. ط، مادة (خصص): (٢/ ٢٦٣)، و«**القاموس المحيط**»، مادة خصص: (ص/٣٧٣).

(٤) منهم ابن السبكي وابن الحاجب والعضد الإيجي. انظر: «**حاشية البناني على جمع الجوامع**» : (٢/ ٢)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، ت ٧٧١هـ، ت: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، ط١/ ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، (٣/ ٢٧٧)، و«**شرح العضد على المختصر**» للقاضي عضد الملة، والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ت٧٥٦هـ، على «**مختصر المنتهى**»، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (ت٧٥٦هـ)، (ص/٢٠٨).

(٥) منهم التفتازاني، والبزدوي انظر: «**التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**» : (١/ ٩٨)، و«**كشف الأسرار على أصول البزدوي**» لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، ضبطه وعلق عليه: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي (بيروت) ط٣/ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: ٣/ ٢٢٢.

(٦) انظر: «**اللمع في أصول الفقه**»، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ت: محيي الدين مستو، ويوسف بديوي، دار ابن كثير (دمشق)، ط٣/ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م (ص/٧٧)، و«**حاشية البناني على جمع الجوامع**» : ☜

٢ـ تعريف الحنفية:

أما التخصيص عند الحنفية: «هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن».كقولك مثلاً: عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، وهذا متراخ عن الأصل وهو أنّ عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر، وعشر، فالمثال الأول، وهو عدة الحامل خاص، والمثال الثاني، وهو عدة المتوفى عنها زوجها عام في كل معتدة، فينسخ الأول الثاني في القدر المشترك وهو عدة الحامل فقط، ويبقى الثاني حجة فيما عدا الحوامل، والدليل هو النسخ(١).

وعند النظر في التعريفين السابقين والمقارنة بينهما، يبدو لي: أنّ الطرفين متفقان في أنّ التخصيص هو قصر العام على بعض مسمياته، أو أفراده، ولكن الخلاف في صفة هذا الدليل الذي يتم به التخصيص؛ فالجمهور الذين قالوا: بأنّ الاستثناء من المخصصات لم يفرقوا بين أنْ يكون الدليل مستقلاً، أو غير مستقل ما دام حصل التخصيص به، أما السادة الحنفية فقد اشترطوا في المخصص صفة الاستقلال، والاستثناء عندهم غير مستقل بل هو يكمل ما سبقه من الكلام، ولذلك لايجوز التخصيص به.

وبعبارة أخرى، وبناء على هذين التعريفين ينبغي علينا أن نسأل السؤال التالي: هل يعد الاستثناء من أدلة التخصيص عند علماء الأصول أو لا؟

والحقيقة أنّ علماء الأصول اختلفوا في هذه المسألة كما أسلفت على مذهبين: الأول: أن الاستثناء من أدلة التخصيص المتصلة، وهو مذهب الجمهور من العلماء، ومعهم بعض الحنفية(٢).

والثاني: أنّ الاستثناء لا يعد دليلاً من أدلة التخصيص، وهو مذهب الحنفية، ومعهم بعض الأصوليين(٣).

فتعريف الجمهور للتخصيص يشمل الاستثناء، ولذلك نجدهم قد قسموا المخصصات إلى قسمين: متصلة: وهي الشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض، ومنفصلة: كالنص، والإجماع، والعقل....إلخ.

(٢/٢)، و«**شرح العضد على مختصر المنتهى**» : ٢٠٨، و«**أصول الفقه**» للدكتور محمد أبي النور زهير، دار البصائر (القاهرة)، ط١ ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م: (٢/٢٦١).

(١) «**التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**» : (١/٩٨-٩٩)، وانظر: «**ميزان الأصول في نتائج العقول**»، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، ت: د. محمد زكي عبد البر، دار الأوقاف (قطر)، د. ط: (ص/٢٩٩)، و«**التقرير والتحبير**»، لابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية في بولاق ودار الكتب العلمية (بيروت) ط٢/ ١٩٨٣م: (١/٢٤٢)، و«**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٢/٢٦١).

(٢) منهم الكمال بن الهمام، وابن عبد الشكور.

(٣) منهم الجويني، والغزالي.

فاعتبار الجمهور الاستثناء من أدلة التخصيص لوجود معنى التخصيص فيه، وعدم المانع من دخوله تحت تعريف التخصيص.

أما السادة الحنفية فقد اشترطوا أنْ يكون الدليل الذي يحصل به التخصيص مستقلاً عن العام، والاستثناء لا يعتبر دليلاً مستقلاً فلا يجوز التخصيص به، وإنما سمي قصراً، كما أنهم يشترطون في التخصيص معنى المعارضة أي: معارضة حكم العام؛ لأنّ الخاص يأخذ حكماً معارضاً لحكم العام، وليس للاستثناء هذه الصفة كما يقولون[1].

رابعا: تعريف المخصِّص:

المخصّص-بكسر الصاد- هو حقيقة فاعل التخصيص الذي هو الإخراج ،كما ويطلق على **إرادة الإخراج** لأنه إنما يخصّص بالإرادة فأُطلقَ على نفس الإرادة مخصّصاً حتى قال بعض الأصوليين[2]: إنّ حقيقة التخصيص هو الإرادة أي: إرادة صاحب الكلام لأنها هي المؤثرة في إيقاع الكلام، ثم أطلق على الدليل الدال على هذه الإرادة، وأصبح هو المراد لدى الأصوليين عند الإطلاق[3].

---

(١) للتوسع في هذه النقطة انظر: «**حاشية البناني على حمع الجوامع**» : (٢/٢)، و«**التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**» : (٩٨/١)، و«**كشف الأسرار على أصول البزدوي**» : (٤٢٢/٣). و«**التقرير والتحرير**» : (٢٤٢/١)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» : (٢٢٧/٣)، و«**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**»، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، المعروف بالقرافي، (ت٦٨٤هـ)، ت: علي محمد معوض، وعاد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت) ط١/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م: (ص/٤٨٤، ٤٨٥). و«**شرح العضد على مختصر المنتهى**» : (ص/٢٠٨). وانظر: «**التخصيص عند علماء الأصول**» للدكتورة نادية العمري، دار هجر (القاهرة) ط/١٩٨٧م: (ص/٧٠).

(٢) منهم الرازي ،انظر المحصول (٨/٣).

(٣) انظر «**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**» لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، ت: عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد (الرياض)، ط/١٤٢١هـ: (٢٥٢٧/٦، ٢٥٢٨)، وانظر «**الحاصل من المحصول في أصول الفقه**»، لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي، (ت ٦٥٣هـ)، ت. د: عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، ط١/ ٢٠٠٢م: (٢٩٨/٢)، و«**البحر المحيط في أصول الفقه**»، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، (ت ٧٩٤هـ)، حرّره د. عمر سليمان الأشقر، ط٢/ ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الصفوة: (٢٧٣/٣)، وانظر: «**التخصيص عند علماء الأصول**»: (ص/٧٠).

والمخصِّصات: هي الأدلة التي تقوى على إخراج العام من عمومه، وصرف بعض أفراده إلى معنى آخر[(١)]، وقد قسمها الجمهور كما أسلفنا إلى نوعين:

الأول: مخصصات مستقلة: وتسمى المخصصات المنفصلة، ومنها: النص، والإجماع، والعقل، **فمثال النص** تخصيص قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨]، بآية التربص للحوامل في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٤].

ومثال الإجماع: استثناء النساء من عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[الجمعة: ٩] في سقوطها عنهن.

ومثال العقل: استثناء الأطفال والمجانين من عموم قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[آل عمران: ٩٧] إلخ.

والثاني: مخصصات غير مستقلة: وهي المخصصات المتصلة، وأشهرها: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض[(٢)].

فمثال الاستثناء: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة.

ومثال الشرط: أنت طالق ثلاثاً إن ذهبت إلى أهلك.

ومثال الصفة: طلق زوجتي الطويلة.

ومثال الغاية: أنت برية إلى الأبد.

ومثال البدل: تصدق بمالي ثلثه، والبحث سيكون في هذا القسم من المخصِّصات[(٣)].

---

(١) انظر: «**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢/٥١٢)، و«**البحر المحيط في أصول الفقه**»: (٣/٢٧٣)، و«**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**»: (ص/٥٩٩)، و«**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**»، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، ت: محمد سعيد البدري، دار الفكر، ط١/ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م: (ص/٢٤٩)، وانظر: «**التخصيص عند علماء الأصول**»: (ص/٧٧) وما بعدها.

(٢) **بدل البعض**: هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ ، انظر «**التحبير شرح التحرير**»، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق الدكتور: عوض بن محمد القرني، مكتبة الرشد، (الرياض)، ط١/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: (٦/٢٥٣٠).

(٣) المراد بالمستقل: أي ما لا يكون متعلقاً بصدر الكلام، وكان تاماً بنفسه. مثال: إلا زينب فإنه لا يفهم منه شيء، أما إذا قلنا: زوجاتي طوالق إلا زينب، فعند ذلك يفهم المراد. التخصيص المنفصل: هو التخصيص بما يستقل بنفسه في إفادة المعنى دون حاجة إلى ذكر العام قبله. انظر «**نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**»، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، ت: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط٢/ ١٤٠٠هـ- ١٩٩٩م، ١/٤٩٣، و«**الخلاصة في أصول الفقه**»، للدكتور: محمد حسن هيتو، دار الفارابي (دمشق) ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م: (ص/٦٢-٦٥).

الفصل الأول

ماهية الاستثناء، والألفاظ ذات الصلة، وأثرها في الأحوال الشخصية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: ماهية الاستثناء.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة، وأثرها في الأحوال الشخصية.

المبحث الأول

ماهية الاستثناء

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الاستثناء لغة

المطلب الثاني: تعريف الاستثناء عند النحويين

المطلب الثالث: تعريف الاستثناء عند الأصوليين

المطلب الرابع: تعريف الاستثناء عند الفقهاء:

سوف أبدأ في هذا المبحث بتعريف الاستثناء في اللغة، ثم أذكر تعريفه عند النحويين، ثم الأصوليين، ثم الفقهاء وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول
تعريف الاستثناء لغة

وردت عدة معان لكلمة الاستثناء عند أهل اللغة منها: ثَنى الشيء ثنْياً: إذا ردّ بعضه على بعض، وتثنّى في مشيته: أي معاطفه، والاثنان ضعف الواحد، والثِّني الاسم، والمثاني من القرآن ما ثُني مرة بعد مرة، واستثنيت الشيء من الشيء: حاشيته، واستثنيتُ الشيء من الشيء: زويته لنفسي، والثنيَة: ما استثني، وحَلْفَة غيرُ ذاتِ مثنويّة أي غير محلّلة، يُقال: حلف فلان يميناً ليس فيها ثُنْياً، ولا ثُنوى، ولا ثنيَّة، ولا مَثنوية، ولا استثناء كله واحد، وأصل هذا كله من الثني، والكف، والرد، لأنّ الرجل إذا قال لزوجته مثلاً: لا أطلقك؛ إلا أنْ يشاء الله، فقد ردّ ما قاله بمشيئة الله، ولا تطلق المرأة[1]، والثِنوة الاستثناء[2].

---

(١) انظر: «**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**»، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن «**منهاج الطالبين**»، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة (بيروت) ط٢/ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: (٣٩٨/٣).

(٢) انظر: «**لسان العرب**»، مادة (ثنى): (١٣٥/٢)، و«**المغرب في ترتيب المعرب**»، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، ت: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، (لبنان) ط١/ ١٩٩٩، مادة (ثنى): (ص/٤٦)، و«**مختار الصحاح**»، مادة (ثنى): (ص/٨٣).

المطلب الثاني
تعريف الاستثناء عند النحويين

عرّف النحويون الاستثناء بتعاريف متعددة منها:

١- **تعريف ابن الحاجب**[(١)]: الاستثناء: «هو المُخْرَج من متعدّد لفظاً أو تقديراً بإلا، وأخواتها»[(٢)].

وهذا التعريف للاستثناء المتصل، أما الاستثناء المنقطع فلم يُشمل بهذا التعريف؛ لأنه غير مُخرج حيث إنّ ماهية الاستثناء المتصل تختلف عن ماهية الاستثناء المنفصل، ولا يمكن جمع شيئين مختلفي الماهية في تعريف واحد، وذلك لأنّ التعريف مبيّن للماهية بذكر جميع أجزائها، والمختلفان في الماهية لا يتساويان في جميع أجزائها حتى يجتمعا في تعريف واحد، والدليل على اختلاف حقيقتهما: أنّ أحدهما مخرج، والآخر غير مخرج كما ذكرت.

٢- **تعريف ابن مالك الأندلسي**[(٣)]: «الاستثناءهو المخرج تحقيقاً، أو تقديراًمن مذكور، أو متروك بإلا، أو ما بمعناها بشرط الفائدة»[(٤)].

---

(١) ابن الحاجب، هو أبو عمرو، جمال الدين، عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المصري، الفقيه، الأصولي، المتكلم النظار المالكي، المعروف بابن الحاجب لأن والده كان حاجباً عند الأمير، ولد سنة ٥٧٠هـ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ، وله من التصانيف: «**مختصر الفرعي**»، و«**منتهى السول والأمل**» و«**الكافية في النحو**»، [انظر «**مختار الصحاح**»، (٤٠٥/٧-٤٠٧)، و« **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**»، لأحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، ، دار صادر- (بيروت)، ط١/ ١٣٦٧هـ، (٢٤٨/٣)، و«**الأعلام**»، محمد خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥/ ٢٠٠٢م (٣٧٤/٤)].

(٢) «**شرح كتاب الكافية في النحو**» لرضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي (ت٦٨٦هـ)، على كتاب الكافية في النحو لأبي عمرو بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي (ت٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت) د، ط، (٢٢٤/١).

(٣) ابن مالك (٦٠٠-٦٧٢ هـ) الشيخ جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الحياني النحوي، صاحب التصانيف المشهورة والتي منها (الكافية الشافية وشرحها) و(التسهيل وشرحه) و(الألفية) التي شرحها ولده بدر الدين شرحًا مفيداً، ولد بحيان سنة ٦٠٠هـ، وأقام بحلب مدة، ثم بدمشق، وكان كثير الاجتماع بابن خلكان، توفي ابن مالك بدمشق ليلة الأربعاء ثاني عشر رمضان ودفن بقاسيون. [انظر: «**البداية والنهاية**»، إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار المعارف، د. ط: (٢٦٧/١٣)].

(٤) «**تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد**» لابن مالك الأندلسي (ت٦٧٢هـ)، ت: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي، ط/١ ١٩٦٧م: (ص/١٠١).

لقد اعترض الاستراباذي[1] النحوي على تعريف ابن الحاجب بالآتي[2]:

١- أنه يمكن جمع الاستثناء المتصل، والمنقطع في تعريف واحد باعتبار اللفظ، لأن مختلفي الماهية لا يمتنع اشتراكهما في اللفظ، فيقال: المستثنى هوالمذكور بعد إلا، وأخواتها، ولقائل أن يمنع اختلافهما في الماهية.

٢- عدم التسليم بأنْ يكون المتصل مُخرَج من متعدد من أجزاء ماهيته، بل حقيقة المستثنى سواء كان متصلاً، أم منقطعاً هو المذكور بعد إلاّ وأخواتها، مخالفاً لما قبلها نفياً، أو إثباتاً.

٣- إنّ كون الاستثناء المتصل داخلاً في متعدد لفظاً، أو تقديراً؛ وهذا من شرط الاستثناء لا من تمام ماهيته، وبناء عليه يكون الاستثناء المنقطع داخلا في هذا التعريف، وليس خارجاً عنه، فمثلاً لو قال رجل لأولاده مثلاً: أعطوا الفقير من مالي ألفًا إلا ريالاً، وهنا خالف الألف الريال، إلا أنه بناء على هذا التعريف يدخل الريال في جنس الألف، وهذا مشكل أيضاً، ولذلك لم يسلم هذا التعريف من الاعتراض.

٣- أما تعريف ابن مالك الأندلسي، فلم أجد من العلماء-على حد اطلاعي- من اعترض عليه، ولذلك اعتمدته، وهو**قوله: الاستثناء هو (المخرج تحقيقاً، أو تقديراً من مذكور، أو متروك بإلا، أو ما بمعناها بشرط الفائدة**[3]).

شرح التعريف[4]:

أما قوله "مخرج": فهو جنس يشمل المُخرَج بالصفة، والشرط، والغاية، والاستثناء، والبدل، وقد ذكرت أمثلة عنها فيما سبق[5].

---

(١) الْحسن بن أَحْمد الاستراباذي، أَبُو عليٍّ النَّحْوِيّ اللّغَوِيّ الأديب الْفَاضِل، قَالَ ياقوت فِي مُعْجم الأدباء: (حَسَنَة طبرستان وأوحد ذلَك) الزَّمَان، لَهُ من التصانيف «**شرح الفصيح**» و«**شرح الحماسة**» . [انظر: «**الوافي بالوفيات**»، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، ت: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، ط١/١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: (٢٩٥/١١)، و«**معجم الأدباء**» (٨٢٥/٢)].

(٢) انظر: «**شرح كتاب الكافية في النحو**» : (٢٢٤/١).

(٣) «**تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد**» : (ص/١٠١).

(٤) انظر: «**تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد**» : (ص/١٠١)، وانظر: «**شرح التصريح على التوضيح**» لخالد عبد الله الأزهري، على ألفية ابن مالك في النحو والصرف، لابن هشام الأنصاري، وبهامشها حاشية العلامة يس بن زيد الحمصي، دار الفكر، د، ط، (٣٤٦/١-٣٤٧).

(٥) انظر: الصفحة: (١٣).

١- **تعريف ابن الحاجب**[(١)]: الاستثناء: «هو المُخْرَج من متعدّد لفظاً أو تقديراً بإلا، وأخواتها»[(٢)].

وهذا التعريف للاستثناء المتصل، أما الاستثناء المنقطع فلم يُشمل بهذا التعريف؛ لأنه غير مُخرج حيث إنّ ماهية الاستثناء المتصل تختلف عن ماهية الاستثناء المنفصل، ولا يمكن جمع شيئين مختلفي الماهية في تعريف واحد، وذلك لأنّ التعريف مبيّن للماهية بذكر جميع أجزائها، والمختلفان في الماهية لا يتساويان في جميع أجزائها حتى يجتمعا في تعريف واحد، والدليل على اختلاف حقيقتهما: أنّ أحدهما مخرج، والآخر غير مخرج كما ذكرت.

(١) ابن الحاجب، هو أبو عمرو، جمال الدين، عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المصري، الفقيه، الأصولي، المتكلم النظار المالكي، المعروف بابن الحاجب لأن والده كان حاجباً عند الأمير، ولد سنة ٥٧٠هـ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ، وله من التصانيف: «**مختصر الفرعي**»، و«**منتهى السول والأمل**» و«**الكافية في النحو**»، [انظر «**مختار الصحاح**»، (٤٠٥/٧-٤٠٧)، و« **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**»، لأحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، ، دار صادر- (بيروت)، ط١/ ١٣٦٧هـ، (٢٤٨/٣)، و«**الأعلام**»، محمد خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥/ ٢٠٠٢م (٣٧٤/٤)].

(٢) «**شرح كتاب الكافية في النحو**» لرضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي (ت٦٨٦هـ)، على كتاب الكافية في النحو لأبي عمرو بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي (ت٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت) د، ط، (٢٢٤/١).

المطلب الثالث
تعريف الاستثناء عند الأصوليين

لقد عرّف الأصوليون الاستثناء بصيغ متعددة مختلفة، وسأذكر هنا طرفاً من تلك التعاريف ـ مما اطّلعت عليه ـ على النحو الآتي:

قال الغزالي[(١)]: الاستثناء: «قول ذو صيغ مخصوصةمحصورة؛ دال على أنّ المذكور فيه لم يُرَد بالقول الأول»[(٢)].

وهو عند الرازي : «إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا، أو ما أقيم مقامه»[(٣)].

بينما عرّفه الآمدي[(٤)]: بأنه «عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف إلا، أو أخواتها؛ على أنّ مدلوله غير مراد بما اتصل به، ليس بشرط، ولا صفة، ولا غاية»[(٥)].

وعند القاضي البيضاوي[(٦)]: « الإخراج بـ إلا غير الصفة، ونحوها»[(٧)].

لقد اعترض الآمدي، وابن الحاجب على تعريف الغزالي بأنه باطل من وجوه:

---

(١) الغزالي: هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، حجة الإسلام، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، كان والده يغزل الصوف، وقد عرف بذكائه المفرط، تتلمذ على إمام الحرمين (الجويني)، وتولى التدريس ببغداد، توفي سنة ٥٠٥هـ، من تصانيفه الكثيرة: «**المستصفى من علم الأصول**»، و«**المهذب**»، و«**الوسيط**» . [انظر: «**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**» : (١٨/٦)، وانظر: «**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**» : (٩٨/١)].

(٢) «**المستصفى من علم الأصول**»، لأبي حامد محمد بن محمد بن الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، ومعه «**كتاب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**»، للعلامة، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار البصائر (القاهرة) ط/٢٠٠٧م: (١٦٣/٢).

(٣) «**المحصول في علم الأصول**» : (٢٧/٣).

(٤) الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، ولد بآمد بديار بكر، عام ٥٥١، قدم بغداد، وقرأ الفقه الحنبلي، ثم صار شافعياً، توفي سنة ٦٣١هـ من تصانيفه المشهورة، «**الإحكام في أصول الأحكام**» . [انظر: «**وفيات الأعيان**» : (٢٩٣/٣-٢٩٤)].

(٥) «**الإحكام في أصول الأحكام للآمدي**» : (١-٤٩١/٢).

(٦) البيضاوي، أبو الخير البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، قاضي القضاة، والملقب بناصر الدين، فقيه، أصولي، شافعي، ولد بمدينة البيضاء، قرب شيراز، وتوفي بشيراز، سنة (٦٨٥هـ)، من مصنفاته: «**المنهاج**»، «**الطوالع في علم الكلام**»، و«**مختصر الكشاف**»، [انظر: «**طبقات الشافعية الكبرى**»، تاج الدين السبكي، ت: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، مكتبة الخانجي، (القاهرة). د. ط: (١٥٧/٨)، و«**الفتح المبين في طبقات الأصوليين**» لعبد الله المراغي، ط٢/ ١٣٩٤هـ، (بيروت): (٨٨/٢).

(٧) انظر : «**نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**»، (٤٩٣/١).

أحدها: أنه منقوض بالصيغة الواحدة، وهو ما يسمى بآحاد الاستثناءات، كما لو قال رجل لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة)، فإنّ هذه الجملة استثناء حقيقي، وليس قولاً ذا صيغ، وإنما هو صيغة واحدة، وهي قوله: (إلا واحدة)[1].

وقد رُدّ هذا الكلام: بأنّ هذا التعريف لجنس الاستثناء من حيث وجوده ضمن الأفراد، وليس لكل فرد من أفراده على حدة، لأنّ جنس الاستثناء له صيغ متعددة محصورة، وكل واحدة منها تدل على أنّ المذكور بها لم يُرَدْ بالقول الأول[2].

ورُدّ على هذا الجواب : بأنه ليس بذي فائدة؛ لأنّ الإيرادات التي ذكرتموها لا تدفع الأدلة التي ذكرناها، أو يمكن أن تدفعها إنْ ظهر المراد[3].

ثانيها: يبطل التعريف بالأقوال التي توجب تخصيص العموم (مخصصات العموم) الخارجة عن دائرة الاستثناء، فإنّ هذه الأقوال في حقيقتها صيغ مخصوصة، كما أنها محصورة الألفاظ الدالة على أنّ المذكور بها لم يُرَدْ بالقول الأول، ولكنها ليست من الاستثناء في شيء، فلو قال رجل: (نسائي كلهن طوالق وزينب زوجتي)، أو قال: (هذه الدار له، وهذا البيت منها لي).ففي هذين المثالين يلاحظ بأنّ صيغ الاستثناء غير موجودة (الأدوات)، ومع ذلك كان هناك كلام استثنائي خصّص اللفظ العام، يمكن تسميته بالاستثناء المعنوي[4].

وقد رُدّ هذا الكلام: بأنّ المراد بالصيغ المحصورة: ما كان داخلاً فيها، وحروف الاستثناء منها، وليس المراد من الحصر في التعريف ما كان متناهياً ضرورة[5].

ثالثها: يرد على هذا التعريف التخصيص بـ (الشرط)، والوصف بـ (الذي)، و(الغاية)، و(مثل)ـ أي التخصيص بمثل، حيث يصدق التعريف عليها، وليس شيء منها باستثناء.

---

(١) انظر: «**الإحكام في أصول الأحكام للآمدي**» : (١-٢/٤٩١)، وانظر: «**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» : (٣/٢٤١).

(٢) «**التحرير في أصول الفقه**»، لكمال الدين محمد بن عبد الوهاب الشهير همام الدين الإسكندراني الحنفي (ت٨٦١ هـ)، مطبعة البابي الحلبي، ط١/ ١٣٥١هـ: (ص/١٠٩)، وانظر: «**الاستثناء عند الأصوليين**»، للدكتور أكرم محمد أوزيقان، دار المعراج الدولية (الرياض) ط٢/ ١٤١٨هـ: (ص/٢٩).

(٣) انظر : «**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» لابن السبكي: (٣/٢٤٢).

(٤) انظر: «**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢/٤٩١-٤٩٢)، وانظر: «**التحريرفي أصول الفقه**» (ص/١٠٩).

(٥) انظر: «**العدة في أصول الفقه**» لأبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء (ت٤٥٨هـ)، ت: أحمد المباركي، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط١/ ١٤٠٠هـ، (٢/٦٦٠)، و«**الاستثناء عند الأصوليين**» : (ص/٣٢-٣٣).

مثال التخصيص بالشرط: (أنت طالق إن دخلت الدار)، ومثال الوصف بالذي وأخواتها: (طلق زوجتك التي مرت بك)، ومثال الغاية: (أنت خلية إلى يوم القيامة)[١].

وقد رُدّ هذا الكلام بأنّ التخصيص بالشرط، والوصف غير وارد سواء أوقع بـ (الذي) أم بـ (الغاية)، لأن المخصوص بهما غير مذكور، وقد أخذ في التعريف كون المراد به مذكوراً[٢].

وهكذا لم يسلم تعريف الغزالي من الاعتراضات.

واعترض ابن الحاجب على تعريف الرازي: بأنه غير مانع؛ لكونه لا يصدق على قوله مثلاً: (طلقت أمهات أولادي، ولم أطلق زينبَ)، مع أنه ليس استثناء، حيث إنّ قوله (ولم أطلق زينب) يقوم مقام (إلا) في إخراج بعض الجملة منها[٣].وقد رُدّ هذا الكلام بأنّ المراد بقوله: أو ما يقوم مقامها أخوات (إلا)، أما قوله: (لم أطلق زينباً فليس منها)[٤]، **وإنّ الاستثناء** لا لإخراج بعض الكلام، بل هو إخراج لبعض ما دل عليه الكلام، وفرق بين الأمرين[٥]، والذي يبدولي هنا أنّ الشخص المتكلم إذا بيّن المراد من الكلام فإنه يمكنه أن يدفع هذا الاعتراض.

وكذا فإن في قوله: (أو ما يقوم مقامه) يؤدي إلى لزوم الدور، حيث لا يعرف الاستثناء إلا بما يقوم مقام (إلا)، وهو لا يعرف إلا بالاستثناء، وبيان ذلك أن معرفة الاستثناء تتوقف على التعريف المذكور، فلا بد أن تكون أجزاء التعريف معلومة عند المخاطب قبل معرفته للاستثناء، وهنا الأمر ليس كذلك؛ لأنه لا يعرف ما يقوم مقام (إلا) إلا من يعرف أن (إلا) للاستثناء، وبذلك يلزم الدور[٦].

---

(١) «**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» لابن السبكي: (٢٤١/٣)، و«**التحرير في أصول الفقه**» : (ص/١٠٩).

(٢) «**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» لابن السبكي: (٢٤١/٣)، و«**التحرير في أصول الفقه**» : (ص/١٠٩).

(٣) انظر: «**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» : (٢٤١/٣-٢٤٢)، و«**منتهى الوصول والأمل**» : (ص/١٢٢)، و«**المستصفى من علم الأصول**» : (١٦٣/٢)، و« **الإحكام في أصول الأحكام**» **للآمدي**: (١-٢/٤٩٢)، و«**الاستثناء عند الأصوليين**» : (ص/٣٦-٣٧).

(٤) انظر: «**منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**» : (ص/١٢٢)، و«**الاستثناء عند الأصوليين**» : (ص/٣٦-٣٧).

(٥) انظر : «**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢/٤٩٢).

(٦) انظر: «**شرح تنقيح الفصول**» لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر (القاهرة) ط١/ ١٣٩٣هـ: (ص/٢٣٨).

واعترض ابن الحاجب على تعريف الآمدي: بأنّ هذا التعريف لا يطّرد، ولا ينعكس، وفيه لغو، وحشو، أما قوله لا يطّرد، فإنّ الرجل إذا قال لزوجته: (طلقت نسائي لا زينب)، فإنّ هذه الجملة توحي بأنها داخلة ضمن هذا التعريف مع أنها ليست استثناء[١].

وردَّ هذا الكلام: بأنّ (لا) مستعملة للنفي، وقد أفادت في هذه الجملة نفي ما ثبت للفاعل الأول من فعل، وهو الطلاق عن زينب، فـ (لا) في هذه الجملة نفت الطلاق عن زينب، وهو ثابت للنساء في بداية الكلام، وليس هذا دليلاً على أنها عملت عمل الاستثناء، لأنّ الاستثناء يدل على أنّ المستثنى غير مراد من المستثنى منه، فالفرق واضح بين النفي والاستثناء[٢].

وأما أنه لا ينعكس، فلأنّ قيد التعريف الموضوع وهو قوله: – لفظ متصل بجملة- لا يسمح بدخول نوع آخر من أنواع الاستثناء المتصل، وهو المسمى بالاستثناء المفرغ، فلو قال رجل: (ما طلقت إلا زينب)، فصدر هذه الجملة ـ الذي سبق الاستثناء في هذا المثال ـ ليس بجملة، لعدم إفادته المعنى إلا إذا اتصل به الاستثناء، وأداة الاستثناء وبقية العبارة[٣].

وردَّ هذا الكلام بقولهم: إنّ الجملة في اللغة العربية نوعان: جملة **حقيقة** لا إشكال فيها من حيث التعريف، والمضمون، **وجملة تقديرية** تحتاج إلى تقدير المحذوف لتأدية المعنى، والاستثناء المفرغ هنا هو من هذا النوع، ففي المثال السابق، وهو قول الرجل: (ما طلقتُ إلا زينب)، نقدّر المفعول هنا: وهو ما طلقت أحداً، وبهذا يستقيم المعنى، وبالتالي فإنّ الاستثناء داخل في هذا التعريف، وليس خارجاً عنه كما زعمتم[٤].

أما قولهم: إنّ هذا تعريف فيه حشو، وتطويل؛ حيث تضمّن عبارات يمكن الاستغناء عنها في صلب هذا التعريف، كما أنّها تدل على أنّ مدلولها مراد، كقوله: ليس بشرط، ولا صفة، ولا

---

(١) انظر: «**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» : (٢٤٢/٣)، وانظر: «**منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**» لأبي عمرو، عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، (ت٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: (ص/١٢٢-١٢٣)، و«**التحرير في أصول الفقه**» : (ص/١٠٩)، و«**التخصيص عند علماء الأصول**» : (ص/٨٢).

(٢) انظر : «**التخصيص عند علماء الأصول**» : (ص/٨٢).

(٣) انظر: «**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» : (٢٤٢/٣)، و«**التحريرفي أصول الفقه**» : (ص/١٠٩).

(٤) انظر: «**منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**» : (ص/١٢٣)، و«**التخصيص عند علماء الأصول**» : (ص/٨٢).

غاية[1]، ورُدّ هذا الكلام: بأنّه لا بأس أنْ يتضمّن التعريف تلك العبارات من أجل الإيضاح والفائدة[2].وأيضاً لم يسلم هذا التعريف من الاعتراضات.

وقد اعترض الإسنوي[3] على تعريف البيضاوي في المنهاج:

١- هذا التعريف يوجد فيه الدور، لأنّ فيه تعريفاً للشيء بنفسه، حيث أتى بلفظة «إلا»، وهي من أدوات الاستثناء[4].

وقد رُدّ هذا الاعتراض بأنّ صاحب التعريف أراد به الاستثناء المصطلح عليه، والاستثناء المصطلح عليه غير الاستثناء اللغوي، فبيّن الأول بقوله: الإخراج بإلا، ونحوها فعرفنا أنّ الاستثناء المصطلح عليه أخص من مطلق الاستثناء، والنتيجة: أنّ هذا التعريف ليس فيه تعريف للشيء بنفسه[5].

٢- التعريف المذكور غير جامع لأنّه ذكر فيه أداة الاستثناء (إلا)، ونحوها كـ (خلا)، و(عدا)، وأتى بـ (الواو) التي تفيد الجمع، ولم يأت بـ (أو) التي تفيد التخيير، والتقسيم، وعليه فلا يدخل نحو قوله: (إلا زيداً) في التعريف المذكور تحت ضابطه مع أنه استثناء، ولو ذكر (أو) بدل (الواو) في قوله «ونحوها» لزال الإشكال[6].

ورُدّ هذا الكلام: بأنّه أمر واضح بيّن لا شك فيه، فإنّ الكلام على معنى (أو) يفهم ذلك كل من له دراية بالعلم[7].

---

(١) «**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»: (٢٤٢/٣)، و«**التحريرفي أصول الفقه**»: (ص/١٠٩)، و«**التخصيص عند علماء الأصول**»: (ص/٨٣).

(٢) انظر: «**التخصيص عند علماء الأصول**»: (ص/٨٣).

(٣) الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي المصري الملقب بجمال الدين، ولد سنة ٧٠٤هـ حفظ التنبيه صغيراً، وأخذ الفقه عن السبكي والعربية عن أبي حيان، من مصنفاته «**نهاية السول**» [انظر: «**شذرات الذهب**»: (٢٩٨/٨)].

(٤) انظر: «**نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**» للإسنوي: (٤٩٤/١)، و«**الإبهاج في شرح المنهاج**» على منهاج الوصول إلى علم الأصول لشيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، ت: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، د، ط: (٩٢٤/٢)، و«**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٢٩٨/٢).

(٥) «**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٢٩٨/٢).

(٦) انظر: «**نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**» للإسنوي: (٤٩٤/١)، و«**الإبهاج في شرح المنهاج**»: (٩٢٤/٢).

(٧) انظر: «**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٢٩٨/٢-٢٩٩).

٣- التعريف إما أنْ يكون غير مانع، وإما أن يكون مستلزماً للدور، وكلاهما باطل، فهو إن أراد بقوله: «ونحوها» ما يماثلها في مطلق الإخراج، يزيد عليه المخصصات الأخرى التي فيها الإخراج، وإن لم يكن فيها استثناء كمالو قال رجل لآخر: وزِّع الوصية، ولا تعط فلاناً، فهذا غير مانع، وإن أراد بقوله ما يقوم مقام (إلا) في الاستثناء، فيلزم الدور، وهو باطل[١].

وقد رُدَّ هذا الكلام بأنّ المراد من قوله «ونحوها» ما يماثل (إلا) في معنى الإخراج، وليس كل ما يفيد الإخراج، **ولم يقل : إنه أراد ما يقوم مقام (إلا) في الإخراج**[٢].

٤- التعريف فيه حشو، وتطويل حيث أتى المؤلف بلفظة، وهي (غير) مع أنّ الكلام يصح بدونها، فإن (إلا) إذا كانت صفة بمعنى (غير)، فإنها لا تدل على الإخراج، وبذلك تكون خارجة عن جنس الإخراج، فالإتيان بها لا فائدة منه في هذا المقام[٣].

ويردُّ على هذا الكلام ١- بأنّ الأصل في القيود أن تكون للإيضاح، والبيان لا للاحتراز، وهذا هو المقصود بهذه اللفظة في هذا المقام، حيث إنّ (إلا) المفيدة للاستثناء تكون دائماً غير الصفة[٤].

٢-هذا التعريف أخرج الاستثناء المنقطع عنه، وذلك لأنّ المستثنى في الاستثناء المنقطع غير داخل في المستثنى منه، فلوقال قائل: (زوجاتي طوالق إلا ظهاراً)، فالظهار مصطلح بعيد عن معنى مصطلح الطلاق[٥].

وأجيب عن هذا الكلام: بأنّ هذا التعريف للاستثناء الحقيقي، وذِكْرُ الاستثناء المنقطع، وإن كان جائزاً لكنه مجاز وليس حقيقياً، وفرْق بين الاستثناء الحقيقي والمجازي[٦]. وهكذا لم يسلم هذا التعريف لصاحبه أيضاً من الانتقادات.

خلاصة: قلت: الملاحظ من هذه التعاريف التي أوردتها أنهالم تسلم من الانتقادات، عدا تعريف الرازي في المحصول، فالاعتراضات الواردة عليه لا تعدو أن تكون اجتهادات ضعيفة

---

(١) انظر: «**نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**» : (١/٤٩٤)، و«**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٢/٢٩٩).

(٢) انظر : «**الاستثناء عند الأصوليين**» : (ص/٤٧).

(٣) انظر : «**نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**» : (١/٤٩٤)، و«**أصول الفقه**» **لأبي النور زهير**: **زهير**: (٢/٢٩٩).

(٤) انظر: «**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٢/٢٩٩).

(٥) «**الإبهاج في شرح المنهاج**» : (٢/٩٢٥).

(٦) «**الإبهاج في شرح المنهاج**» : (٢/٩٢٥).

برأيي، وأنّ الردود لم تكن مقنعة، كما أنّ في التعريف شيئاً من المنعة، والجمع بين المزايا الواردة في التعاريف التي سبقته، وقد عُرِفَ عن الرازي عنايته بالتعريف، وذكر احترازاته بشكل مميز، وفريد[١].

فالراجح –كما يبدو–من هذه التعاريف ما أورده الرازي في المحصول، وهو قوله: «الاستثناء: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا، أو ما أقيم مقامه»[٢].

فقوله: "**إخراج بعض الجملة من الجملة**": كالجنس لأنه يندرج تحته أنواع التخصيص الآتي ذكرها، وهذا المخرج إما أن يكون معنوياً، أوأن يكون لفظياً، فمثال المُخرَج**المعنوي**: دلالة العقل والقياس، وهذا خارج عن التعريف لعدم وجود الصيغة التي يتم بها الاستثناء، وإما أن يكون المُخرَج **لفظياً**، وهذا المخرج اللفظي إما أن يكون متصلاً، أو منفصلاً، فإن كان منفصلاً كان مستقلاً، وإلا كان لغواً، وهذا خارج عن التعريف أيضاً، وإن كان متصلاً، وهو التقييد بالصفة، أو الشرط، أو الاستثناء، أو الغاية أماالتقييد بالصفة فالذي خرج لم يتناوله لفظ التقييد بالصفة؛ فإذا قلتَ: (طلق من نسائي طوال القامة)، خرج منهن القصار، ولفظ الطوال لم يتناول القصار، خلافاً لقولك: (طلِّق نسائي إلا زينب)، فإن زينب، وهي الخارجة تناولتها صفة الاستثناء، وهذا هو الاحتراز عن التقييد بالشرط.

وأما التقييد بالغاية: فإنها قد تدخل في المغيّا، وهذا يخالف الاستثناءكقولك: (زوجتي علي كظهر أمي إلى أنْ ياتي الشتاء)[٣].

أما **قوله**: "**بلفظ (إلا)، أو ما يقوم مقامها**"، كالفصل لأنه مخصوص بالاستثناء، قال في المحصول[٤] بعد ذكر التعريف، ومحترزاته: «فثبت أنّ التعريف المذكور منطبق عليه» أي على الاستثناء.

وبعد النظر ،والملاحظة لكلا التعريفين (**التعريف النحوي، والتعريف الأصولي**)، يبدولي أنه لا توجد فوارق حقيقية بينهما، وهذا لأنّ **علم اللغة العربية هو أحد العلوم التي يستخدمها علم**

---

(١) انظر: «**الحاصل من المحصول**» : (٣٣٦/٢، ٣٣٧)، و«**التحصيل من المحصول**» : لسراج الدين محمود بن أبي الأرموي (ت٦٨٢هـ)، ت: د. عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٩م: (٣٧٣/١)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» : (٢٤٢/٣).

(٢) «**المحصول في علم أصول الفقه**» : (٢٧/٣).

(٣) انظر: «**المحصول في علم أصول الفقه**» : (٢٧/٣-٢٨)، و«**الحاصل من المحصول**» : (٣٣٦/٢-٣٣٧)، و«**التحصيل من المحصول**» : (٣٧٣/١).

(٤) انظر: «**المحصول في علم أصول الفقه**» : (٢٨/٣).

الأصول ،وبعبارة أخرى : هو أحد العلوم التي تكوّن منها علم الأصول ، بل إنّ الباحث ليجد في ثنايا الأبواب ،ومضمونها من كلا العلمين ما يجعل منهما بحق موضوعاً واحداً، فنحن نقرأ عن الحقيقة، والمجاز، وحروف المعاني، وأدوات الاستثناء، وغيرها مما هو موجود في كتب النحويين، كما هو موجود في كتب الأصوليين، لكن النحويين يبحثون في أمثال هذه الموضوعات من وجهة نظر نحوية، أي: يطبقون عندهم ما يسمى بنظرية العامل، ويدرجونه في مباحث المنصوبات (وهي الأسماء التي أثرت فيها عواملها، وظهر أثرها بالنصب).

وكذلك من خلال الترتيب ،والتصنيف الذي يجمع المتماثل من هذا العلم تحت عنوان واحد، وذلك لأنّ مادته وغايته لغوية بهدف تسهيل تناول هذا العلم، نجد ذلك في تعريف الاستثناء وأنواعه، لكن مع هذه التقسيمات المتنوعة لا تتغير حقيقة الاستثناء من أنّ جوهره: إخراج ما بعد إلا عن حكم ما قبلها.

أما الأصوليون: فإنهم يبحثون عن هذا الموضوع من وجهة نظر أصولية فقهية، ويعتمدون على اللسان العربي، ويستخدمون ذلك كله بغية الوصول للحكم الفقهي الذي يستنبط من النص المدروس، وهم ينظرون إلى الاستثناء على أنه قيد يصلح لتخصيص العام، ويضيفونه إلى المخصصات المتصلة، ولذلك يغلب على تعريفاتهم لهذا الموضوع صفة الاحتراز عن التباس مفهومه بغيره من المخصصات الأخرى كالشرط ،والصفة ،وغيرها[1].

(١) انظر «**أثر علوم اللغة في الفقه الإسلامي**»، د. عماد الدين الرشيد، جامعة جوس (نيجريا) ط١/ ١٤١٠هـ ١٩٩٠م: (ص/١٦٧). وانظر «**مباحث لغوية عند الأصوليين ،وأثر الاختلاف فيها في اختلاف الفقهاء**»، د. محمد حسان عوض، جامعة أم درمان الإسلامية، ط١: ١٤١٦هـ، ١٩٩٥: (ص/٣). قال الدكتور محمد حسن هيتو في محاضرة ألقاها في جامع التوبة في دمشق تاريخ: ٢٠١٠/٣/٣، وهو يشرح الفرق بين علم الأصول والنحو: علم الأصول: هو علم في معظم أبوابه لغوي، توسع به الأصوليون بما لم يتوسع به اللغويون.

المطلب الرابع
تعريف الاستثناء عند الفقهاء

للفقهاء[1] في تعريفهم للاستثناء مدلولان:

١ - **مدلول وصفي**: وهو بيان بـ (إلا)، أو إحدى أخواتها أنّ ما بعدها لم يُرَد بحكم الصدر[2].

وهذا التعريف موافق برأيي لتعريف الأصوليين للاستثناء، حيث خص الاستثناء بالصيغة فقط، ولم يذكر مدلولات أخرى لتعريفه.

٢ - **مدلول فرعي**: وهو أشمل من المدلول الوصفي حيث يدخل فيه كل المخالفات للكلام الذي يسبقه ،**وله صورتان**:

أ- **مدلول عرفي عام للاستثناء**: ويدخل فيه كل مخالفة للكلام المتقدم على وجه يدل على صرفه عن ظاهر مدلوله في الأفراد، والأحوال[3].

قال القرافي[4] في الاستغناء: «واعلم أنّ الإخراج – بشكل عام- يندرج فيه الاستثناء

---

(١) انظر: «**حاشية ابن عابدين**» (٣/٤١٠)، و«**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**» لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة (بيروت)، ط٣/ ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م: (٤/٤٤)، و«**الخرشي على مختصر سيدي خليل**» لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (ت ١١٠١هـ)، وبهامشه، «**حاشية العدوي**» المالكي، دار الفكر، د. ط: (٣/٣٩٥)، و«**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**»: (٣/٣٩٥)، و«**كشاف القناع عن متن الإقناع**» لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٤٦هـ)، ت: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب (بيروت) ط/١٤١٧هـ -١٩٩٧م: (٤/٢٣٧).

(٢) «**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**»: (٤/٤٤)، و«**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**»: (٣/٣٩٥)، و«**الخرشي على مختصر سيدي خليل**»: (٣/٣٩٥)، و«**كشاف القناع عن متن الإقناع**»: (٤/٢٣٧).

(٣) «**الاستغناء في الاستثناء**»، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، (ت ٦٨٤)، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية (بيروت) ط /١٤٠٦هـ، (ص/٢٢- ٢٣)، وانظر «**تخصيص العام بالاستثناء عند الأصوليين**»، د. محمود صالح جابر، بحث منشور في مجلة الشريعة ،والدراسات الإسلامية، (الكويت) العدد ٦١، السنة ١٤٢٦هـ: (ص/٤١).

(٤) القرافي (٦٢٦-٦٨٤ هـ) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك. من تصانيفه: «**الفروق**» في القواعد الفقهية، و«**الذخيرة**» في الفقه، و«**شرح تنقيح الفصول في الأصول**»، و«**الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام**» [انظر: «**الأعلام**» للزركلي، (١/٩٤) «**الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**»، إبراهيم بن علي ☜

والتخصيص بالصفة، والغاية، والشرط...»[1].

ب- **مدلول عرفي خاص للاستثناء**: وهو التعليق بمشيئة الله عز وجل، وهذا المدلول هو الأشهر في الشرع[2].

قال الشربيني[3] في «**مغني المحتاج**»[4]: ثم الاستثناء على ضربين: ضرب يرفع العدد لا أصل الطلاق كالاستثناء بإلا، أو إحدى أخواتها، وضرب يرفع أصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة، وهذا يسمى استثناء شرعياً لاشتهاره في عرف الشرع ..... قال بعض المحققين: وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرف الكلام عن الجزاء، والثبوت حالاً من حيث التعليق بما لا يعلمه إلا الله.وبذلك يظهر أن التعريف الفقهي أعم وأوسع من التعريف الأصولي، وسيأتي الحديث عن ـ أثر المشيئة ـ في الفصل الأخير من هذا البحث.

والتساؤل الذي يرد هنا: مالفرق بين التعريف الأصولي والتعريف الفقهي؟

يبدو لي عند النظر في مضمون التعريفين، والمقارنة بينهما: أنّ تعريف الأصوليين للاستثناء مقتصر على الأدوات اللفظية المخصوصة، وهي (إلا وأخواتها)، أما التعريف الفقهي للاستثناء، فهو أشمل، وأعم من التعريف الأصولي، لأنّه يشمل الإخراج بأدوات الاستثناء المعروفةكخلا، وعدا، وإلا، ويشمل المشيئة أيضاً.

بن محمد، ابن فرحون (ت٧٩٩هـ): دار الكتب العلمية (بيروت): (ص/٦٢-٦٧)، «**شجرة النور**»، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر (بيروت)، د. ط: (ص/١٨٨)].

(١) «**الاستغناء في الاستثناء**»: (ص/٢٣).

(٢) «**حاشية ابن عابدين**» : (٣/ ٤١٠)، و«**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»، ليحيى بن شرف الدين النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢/ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: (٨/ ٩٢).

(٣) الشِّرْبِينيّ (٩٧٧، هـ) هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي مفسر لغوي من أهل القاهرة. من تصانيفه «**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**»، و«**مغني المحتاج في شرح المنهاج**» للنووي، كلاهما في الفقه. وله «**تقريرات على المطول**» في البلاغة، و«**شرح شواهد القطر**» [انظر: «**الأعلام**» للزركلي (٦/ ٢٣٤)، و«**الكواكب السائرة**»، نجم الدين الغزي، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: (٣/ ٧٢)، و«**معجم المطبوعات العربية والمعربة**»، يوسف بن إلياس بن موسى سركيس، مطبعة سركيس (مصر) ط/١٣٤٦هـ- ١٩٢٨م: (٢/ ١١٠٨)].

(٤) انظر: «**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**» : (٣/ ٣٩٥).

المبحث الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالاستثناء وأثرها في الأحوال الشخصية

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: الشرط

المطلب الثاني: التخصيص

المطلب الثالث: النسخ

المطلب الرابع: التقييد

المطلب الخامس: الاستحسان

هناك مجموعة من المصطلحات التي ذكرها العلماء ذات صلة بلفظ الاستثناء، لابد من عرضها، وبيان وجوه الاتفاق، والاختلاف فيمابينها، ثم ذكر أثرها في مسائل الأحوال الشخصية حيث وجد:

المطلب الأول
الشرط

أولا _ تعريف الشرط :

الشرط لغة: ما يوضع ليُلتزَم في بيع، أو نحوه، جمعه شُروط بضم الشين، والشرَط بفتح الراء: العلامة، والجمع أشراط، ومنه قولهم أشراط الساعة أي علاماتها[1].

أما **اصطلاحاً**: «فهو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده[2]»، كاشتراط النكاح لوقوع الطلاق، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» أي للرجل[3].

ثانياً-شرح التعريف:

-**قوله المؤثر**: قد يتوقف على غيره من حيث الوجود والتأثير معاً،وقد يتوقف على غيره من حيث التأثير فقط،فمثلاً موضوع الإحصان فإنّ المؤثر الذي هو الزنا يتوقف عليه من حيث التأثيرفقط،فإن ّالزنا لايؤثر في الرجم إلا بواسطة الإحصان ،ولا يتوقف على الإحصان من حيث الوجود ،ولأنّ الزنا يوجد بدونه كحصوله في البكر،من هنا قال في التعريف: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده.

---

(١) **انظر** «**المعجم الوسيط**»: أشرف على طبعه عبد السلام هارون، المكتبة العلمية (طهران)، د، ط، مادة شرط: (٤٨١/١)، وانظر «**القاموس المحيط**»، مادة شرط: (ص/٦٧٩).

(٢) «**نهاية السول**»: (٤٢٦/١).

(٣) «**سنن ابن ماجه**»، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،دار الفكر بيروت ،د.ط،ت: فؤاد عبد الباقي ،كتاب الطلاق، باب طلاق العبد: (٢٢٦/٣)، . و«**سنن الدار قطني**»، لأبي الحسن علي بن عمر، (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة، د. ط: ٦٧/٥، واللفظ لابن ماجة، قال في «**حاشية السندي على سنن ابن ماجه**» لمحمد بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ)، باب طلاق العبد، (أي: الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة لا حق المولى): (٣٢١/٤). وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، عن ابن عباس.

-**وقوله لاوجوده**: فصل أخرج ما عدا الشرط من الركن، والعلة لأنّ هذه الأشياء يتوقف عليها المؤثر من جهة الوجود ،ومن جهة التأثير،خلافاً للشرط فإنّ المؤثر يتوقف عليه من حيث التأثير لا غير[1].

ثالثاً-أنواع الشرط : [2]

١- عقلي: كإثبات الحياة للعلم .

٢-شرعي: كشرط الإحصان لإقامة حد الرجم على الثيب الزاني.

٣-لغوي: كقول القائل: إن دخلت الدار فأنت طالق،وإنْ جئتني أكرمتك،فإنّ مقتضاه في اللسان اختصاص الإكرام بالمجيء،فإنه إن كان يكرمه دون المجيءلم يكن كلامه اشتراطاً،فنزل الشرط هنا منزلة الاستثناء، ولأنه لافرق بين قوله: اقتلوا المشركين إلا أهل العهد ،وبين اقتلوا المشركين إن كانوا حربيين.كما أنّ كل واحد منهما يدخل على الكلام فيغيره عما كان يقتضيه ،وفي هذه النقطة يلتقي الشرط بالإستثناء .ومن هنا كان ينبغي إيضاح وجوه الاتفاق بينهما و،الإختلاف.

رابعاً_وجوه الاتفاق ،والاختلاف بين الشرط ،والاستثناء :

أً- وجوه الاتفاق :

يمكن أن ألخصها في النقاط الآتية:

١-يتفقان في التقديم وفي التأخير: فلو قال الزوج لزوجته: (أنت خلية إن دخلت الدار)، أو (إن دخلت الدار أنت خلية)، لا يختلف عن قولنا: (أنت طالق خمساً إلا واحدة)، أوقولنا (خمساً إلا واحدة أنت طالق)[3].

---

(١) انظر«**نهاية السول**»: (١/٤٢٦)،وانظر «**أصول الفقه**»: (٢/٣٢١)

(٢) انظر«**المستصفى من علم الأصول**»: (٢/١٨٢-١٨٣).

(٣) انظر «**المحصول في أصول الفقه**»: (٣/٤٦)، و«**حاشية الدمياطي على شرح متن الورقات**»، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، (ت٨٦٤هـ)، تأليف أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي، (ت ١١١٦هـ)، ضبطه وعلق عليه: عبد السلام بن عبد الهادي شنار، دار البيروتي (دمشق)، ط١/ ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م: (ص/٦٢، ٦٣)، و«**أصول السرخسي**»: (٢/٤٤-٤٥)، و«**اللمع في أصول الفقه**»: (ص/٩٩_١٠٠)، و«**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**» عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد .(٧٠١-٧٧٢)،ت: د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٠٠هـ: (ص/٤٩٣)، و«**المستصفى من علم الأصول**»: (٢/١٨٢)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢/٥١٥).

٢- إنّ كل واحد من الاستثناء، والشرط دليل مخصص غير مستقل عند الجمهور[١].

٣- يجب أن يتصل الاستثناء، والشرط بالكلام السابق عليهما ،وبدون فاصل زمني طويل، وإلا لم يصح الاستثناء ،ولم يقع الشرط ،فمثلاً في موضوع الشرط لو قال الرجل لزوجته: (أنت حرام عليَّ ،وبعد سنة وضع الشرط التالي فقال: إنْ خرجت من البيت)، فإنّ الشرط لا يقع ،وتكون المرأة حرام عليه كما قال لأنه فصل بين الكلام الأول والشرط بفاصل زمني طويل، [٢]وكذلك لو قال في الاستثناء: (أنت طالق ثلاثاً، ثم قال بعد شهر إلا اثنتين)فإنّ الاستثناء لايقع أيضاً.لوجود الفصل الطويل بين المستثنى، والمستثنى منه[٣].

٤- إنّ معنيهما واحد، فمثلاً لو قال رجل لآخر: (إن جئتني أكرمتك) فإنّ مقتضاه لغة: اختصاص الإكرام بالمجيء، فلو كان يكرمه دون المجيء لم يكن كلامه اشتراطاً فنزل الشرط منزلة الاستثناء ، إذ لافرق بين قولك: (اقتلوا المشركين إلا أن يكونوا أهل عهد)، وبين قولك: (اقتلوا المشركين إن كانوا حربيين)[٤].

بً- وجوه الاختلاف :

ويختلف الشرط عن الاستثناء من نواحي عدة منها:

١- إذا كان هناك فاصل زمني بين الشرط، وما سبقه من الكلام لايصح الشرط ،ويبقى الحكم كما كان قبل ذكر الشرط، فمثلاً لو قال لها: (أنت طالق – وبعد زمن طويل قال لها - إن دخلت الدار) فالشرط باطل لوجود الفاصل، أما في الاستثناء، فقد وقع خلاف بين العلماء، فالجمهور على أنّ الفاصل الزمني إذا وقع بغير عذر فالاستثناء باطل ويبقى الطلاق واقعٌ، وخالف ابن عباس[٥] رضي الله عنه فجعل الفاصل الزمني غير مبطل

---

(١) منهم الشيرازي، والبزدوي ،والاسنوي انظر «**اللمع في أصول الفقه**»: (ص/٩٨)، و«**شرح العضد على مختصر المنتهى**»: (ص/٢١٠)، و«**كشف الأسرار على أصول البزدوي**»: (٣/٣٧٣)، و«**التمهيد**»للإسنوي: (٤٩٣).

(٢) انظر «**اللمع في أصول الفقه**» : (٩٩). و«**إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**»للشوكاني: (٢٦١)

(٣) انظر «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**» : (٨/٩١). و«**المستصفى من علم الأصول**»: (٢/١٦٥)

(٤) انظر « **المستصفى من علم الأصول** » : (٢/١٨٢)، و«**كشف الأسرار على أصول البزدوي**» : (٣/٢٣٦)، و«**مباحث الكتاب والسنة**» : (ص/٢١٠).

(٥)ابن عباس (٣ ق هـ - ٦٨ هـ)هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. قرشي هاشمي. حبر الأمة وترجمان القرآن. أسلم صغيرًا ولازم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الفتح وروى عنه. كان الخلفاء يجلونه. شهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم، فيجعل يوما للفقه، ويومًا للتأويل، ويومًا ☜

للاستثناء حتى ولو كان طويلاً كقوله: (أنت طالق ثلاثاً ،ثم قال بعد مدة: إلا واحدة) فالجمهور اعتبروا أنّ هذا الفاصل بعذر، وهو غير مبطل للاستثناء، وتقع هنا طلقتين[1]، وسيأتي الحديث عن هذا الموضوع في ثنايا هذا البحث.

٢- إنّ الشرط يجوز إخراج الأكثر به اتفاقاً، خلافاً للاستثناء ففي إخراج الأكثر به خلاف بين العلماء، فالجمهور على جوازه، وخالف الحنابلة فقالوا: بعدم جواز استثناء الأكثر، ففي الشرط لو قال الشخص: (أوصيت من مالي لبني فلان ألفين إن كانوا علماء) وبالتأكيد، فإنّ الجهال أكثر، وفي الاستثناء لوقال شخص: (أعطوه ثلث مالي إلا كثيراً منه)، فقد وقع فيه خلاف بين العلماء، فالجمهورعلى صحة الاستثناء [2]، والحنابلة تمنع هذا النوع من الاستثناء[3].

٣- الشرط يجوز أن يدخل في كلام يبطل جميعه بالإجماع، خلافاً للاستثناء، فلا يجوز أن يرفع جميع الكلام المنطوق به، وإذا جرى الاستثناء في اللفظ يبطل حكمه بالإجماع ويكون مستغرقاً، ففي الشرط لو قال الزوج لزوجاته: (أنتن طوالق إنْ دخلتن الدار)، فالحكم أنه لايقع الطلاق ،ولا تدخل واحدة منهن فيه حتى يقع الشرط، فإذا وقع الشرط وقع الطلاق على الجميع[4]، بخلاف ما لو قال لهن: (أنتنّ طوالق ثلاثاً إلا ثلاثاً)،

للمغازي، ويومًا للشعر، ويومًا لوقائع العرب. توفي بالطائف. [و«**الإصابة في تمييز الصحابة**» (٤/٩٠)، و«**الأعلام**» للزركلي (٤/٩٤)]

(١) انظر« **روضة الطالبين وعمدة المفتين** » : (٨/ ٩١)،**وانظر** «**المستصفى من علم الأصول**»: (٢/١٦٦)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»: (٣/٢٦٠)، و«**روضة الناظر وجنة المناظر**»، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ت: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، (الرياض): (٢/٧٥١).

(٢) انظر: «**حاشية ابن عابدين**» : (٣/١١)، و«**الخرشي على ختصر خليل**» : (٤/٥٤)، و«**المجموع شرح المهذب** »، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مكتبة الإرشاد (جدة)، د. ط: (١٨/٢٨٦).

(٣) انظر كتاب «**الفروع**» لمحمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، راجعه: عبد الستار فرّاج، عالم الكتب، د، ط،: (ص/٤٠٨)، و«**المستصفى من علم الأصول**»: (٢/١٦٦)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»: (٣/٢٦٠)، و«**روضة الناظر وجنة المناظر**»: (٢/٧٥١)، وانظر «**حاشية الدمياطي على شرح الورقات**»: (ص/٦١)، وانظر «**التبصرة في أصول الفقه**»، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ت: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر (دمشق)، ط١/ ١٤٠٣هـ: (ص/٩٥).

(٤) انظر«**حاشية ابن عابدين**» : (٣/١١)، و«**الخرشي على مختصر خليل**» : (٤/٥٤)، و«**المجموع**»: (١٨/٢٨٦). و«**الفروع**»: (ص/٤٠٨)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»: (٣/٢٥٨)، و«**التحريرفي أصول الفقه**»: ☜

فالاستثناء باطل بالإجماع للإستغراق، ويقع الطلاق ثلاثاً[1].

٤- إذا تعقب الشرط جملاً، وكانت هذه الجمل معطوفة بعضها على بعض فإنه يرجع إليها جميعاً، أما إذا تعقب الاستثناء جملاً قد عطف بعضها على بعض ،فقد وقع خلاف بين الأصوليين في هذه المسألة، فالجمهور على أن الاستثناء يعود إلى جميع الجمل التي سبقته، أما الحنفية فقالوا: بل يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط: فلوقال الزوج: (امرأتي طالق، وعبدي حر إن شاء الله)، لم تطلق المرأة، ولم يعتق العبد[2]، أمافي الاستثناء فلو قال رجل لآخرين: (أوصي بمالي إلى من بعدي لأبناء عمر، وأبناءعامر، وأبناء أحمد إلا الفاسق منهم)، فهناك الخلاف السابق بين الأصوليين[3].وسيأتي الكلام عن هذه المسألة مفصّلاً عند الحديث عن الاستثناء الوارد عقب الجمل المتعاطفة.

ويتخرج عليه المسائل الآتية:

١- لو قال لامرأتيه: **(والله لا أقربكما إلا يوماً أقربكما فيه)**[4].

فإنّ الفقهاء اتفقوافيما بينهم على أنّ الإيلاء لايقع، وأنّ الزوج لايكون موليامن زوجته بهذه اليمين من حيث الأصل، وإن اختلفوا في التفاصيل، أما السادة الحنفية فقالوا [5]: لايقع هذا الإيلاء لأنّ الزوج استخدم كلمة (يومًا)، وهو لفظ نكرة يصدق على كل يوم، فكأنه استثنى كل يوم يقربها فيه، فلا يكون ممنوعاً أبداً، فإنْ جامع نساءه في يومين حنث حين تغرب الشمس من اليوم الثاني، ولو قال لهما: (والله لا أقربكما إلا يوماً)، أو (إلا في يوم)، أو (إلا يوماً واحداً

(ص/١١٦)، و«**حاشية البناني على جمع الجوامع**»: (٢٢/٢)، و«**كشف الأسرار على أصول البزدوي**»: (٣٧٢/٣).

(١) انظر«**حاشية ابن عابدين**» : (١١/٣)، و«**الخرشي على مختصر خليل**» : (٥٤/٤)، و«**المجموع**»: (٢٨٦/١٨). و«**الفروع**»: (ص/٤٠٨)، وانظر«**التمهيد**»للإسنوي: (ص/٤٩٣)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»: (٢٥٨/٣)، و«**حاشية البناني على جمع الجوامع**»: (٢٢/٢)، و«**كشف الأسرار على أصول البزدوي**»: (٣٧٢/٣).

(٢)انظر«**اللمع في أصول الفقه**»: (٩٩_ ١٠٠).

(٣)انظر«**المحصول في علم أصول الفقه**»: (٤٦/٣)، و«**أصول السرخسي**»: (٤٤/٢-٤٥)، وانظر «**التبصرة في أصول الفقه**»: (ص/٩٨)، و«**اللمع في أصول الفقه**»: (ص/٩٩_ ١٠٠)، و«**التمهيد**»للإسنوي: (ص/٤٩٣)، و«**المستصفى من علم الاصول**»: (١٨٢/٢)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**»للآمدي: (١-٢/٥١٥).

(٤) «**الفتاوى الهندية**» : (٤٨٣/١).

(٥) انظر : «**شرح فتح القدير للعاجز الفقير**» : لكمال الدين بن عبد الواحد، ت: ٨٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، د. ط، (٤٩/٤، ٥٠)، و«**الفتاوى الهندية**» : (٤٨٣/١).

أقربكما فيه)، أو (إلا في يوم واحد أقربكما فيه) لم يكن مولياً حتى يقربهما في يوم، فإذا مضى ذلك اليوم صار مولياً منهما لوجود علامة الإيلاء، ولو قربهما في يومين متفرّقين، بأنْ جامع إحداهما يوم الخميس مثلاً، وجامع الثانية في يوم الجمعة فإنه يحنث، ويسقط اليمين بهذا الكلام، وكذلك لو جامعهما في يوم الخميس، ثم جامعهما في يوم الجمعة، ولو أنه قربهما في يوم الخميس، ثم قرب إحداهما في يوم الجمعة، فهو مول من التي لم يقربها في يوم الجمعة، وسقط الإيلاء من الأخرى، ولو أنه جامع إحداهما يوم الخميس، ثم جامعهما يوم الجمعة؛ كان مولياً من التي لم يقربها يوم الخميس إذا غربت الشمس من يوم الجمعة، ولا يكون مولياً من التي قربها يوم الخميس، فإنْ جامع المرأة نفسها التي قربها يوم الخميس بعد ذلك لا يحنث، وإن جامع الأخرى حنث، وسقط الإيلاء عنهما، ولو جامع إحداهما يوم الأربعاء، ثم جامعهما يوم الخميس تعيّن يوم الخميس للاستثناء، ثم إذا قرب الثانية يوم الجمعة حنث، وسقط اليمين لوجود قربانهما في غير يوم الاستثناء، ولو قرب يوم الجمعة التي كان قربها يوم الأربعاء، لم يحنث، لأنّ الشرط قربانهما قرباً، وقد قرب إحداهما مرتين، فالإيلاء باق في حق التي لم يقربها يوم الأربعاء، ولو قال لامرأتيه: (والله لا أقربكما إلا يوم الخميس) لايكون مولياً حتى يمضي يوم الخميس، ثم هو مول، ولو قال: (إلا يوم خميس) لم يكن مولياً أبداً؛ لأنه أطلق اليوم دون تحديد فيعمل به على إطلاقه أبداً، ولذا فلا إيلاء.

وأما السادة المالكية[1] فذهبوا إلى أنّ الزوج إذا قال لزوجته: (والله لا أطؤك في هذه السنة إلا مرتين)، فإنه لا إيلاء بهذا الكلام، لأنّ الزوج سيترك وطأ المرأة أربعة أشهر ثم يطؤها، ثم سيتركها أربعة أشهر أخرى، ثم يطأها فلا يبقى من السنة إلا أربعة أشهر، وعدد هذه الشهور دون مدة الإيلاء، ولذلك فلا يصح ما قاله، وكذلك لو حلف لا يطأ المرأة في هذه السنة إلا مرة، فإنه لا يكون مولياً؛ لأنه ليس ممنوعاً من الوطء بهذا اليمين، فيطالب بالوطء، فإن وطئ في أثناء السنة المرتين في الأولى، أو المرة في الثانية، نظرنا فيما بقي من المدة، فإذا كان أكثر من أربعة أشهر فهو إيلاء، وإن بقي أقل من هذه المدة فلا إيلاء، وإذا رفض أن يطلق طلّق عليه(القاضي) إذا كان مضاراً.

وأما السادة الشافعية فقالوا: (والله لا أجامعك سنة إلا مرة) أو (إلّا يوماً)، فالمفتى به عندهم أنه لايكون مولياً في الحال لأنه لا يلزمه بالوطء الأول شيء، فإن جامعهامرة أخرى نظرنا، إذا بقي من

(١) «**الخرشي على مختصر سيدي خليل**» : (٤/ ٩٤)، و«**شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**» للشيخ محمد بن أحمد (ت١١٢٧هـ)، دار الفكر (دمشق)، ط/ ١٤١٩هـ: (٤/ ٢٠٦).

السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول من يومئذ لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك، وإن بقي أقل من أربعة أشهر فهو حالف، وليس بمول، وهذا الكلام يتفق فيه الشافعية مع المالكية،

والقول الثاني: يكون مولياً في الحال، فيطالب به بعد مضي مدة، فإن وطئ فلا شيء عليه، لأنّ الوطأة الأولى مستثناة، وتضرب المدة ثانياً إن بقي من السنة مدة الإيلاء[1]، ولوأنّ الزوج قال لزوجته: (لا أجامعك إلا عشر مرات)[2]، فعلى الأظهر أنّ الزوج لا يكون مولياً الآن، وإنما يكون مولياً إذا وطئ العدد المذكور، وهو عشر مرات، وبقي من السنة مدة الإيلاء، وعلى القول الضعيف: يكون مولياً في الحال، ولو أنه قال لزوجته: (والله لا أجامعك سنة إلا يوماً) فهو كقوله إلا مرة، ولوقال: (لا أجامعك في السنة إلا مرة)، فالتعريف لكلمة السنة بالألف واللام يقتضي أنه قصد السنة العربية التي هو فيها، فإذا بقي من هذه السنة مدة الإيلاء، ففيه القولان السابقان: ولوقال: (لا أجامعك سنة إلا مرة)، فمضت السنة ولم يطأ، فهل تلزمه كفارة لاقتضاء اللفظ أم لا، لأنّ المقصود منع الزيادة، وجهان: أصحهما: لا كفارة، فلو وطئ في هذه الصورة، ونزع ثم أولج لزمه كفارة بالإيلاج الثاني: لأنه وطء جديد، هذا هو الصحيح، وفي وجه آخر: لا كفارة لأنه وطء واحد عند أهل العرف، وعند الحنابلة [3]أنّ من قال لزوجته: (والله لا وطئتك في السنة إلا مرة)[4] لم يكن هذا الشخص مولياً في الحال، لأنه يمكنه الوطء متى شاء بغير حنث، فلم يكن ممنوعاً من الوطء بحكم يمينه، فإذا وطئها وقد بقي من السنة مدة الإيلاء، وهي أربعة أشهر صار مولياً، ومثلها لاوطئتك سنة إلا يوماً، وأعتقد بأنّ المفتي في كل هذه المسائل ينبغي عليه التريث، ومراعاة حالة المرأة، وضررها من طول المدة، وينبغي عليه إذا رأى ظلماًمن الزوج أن يطلب طلاقها كما هو رأي السادة المالكية في هذه المسألة، والله أعلم.

٢-لو قال الزوج لزوجته: (لا جامعتك إلا جماع سوء) [5]، فهناك تفصيل بين للفقهاء في هذه المسألة، أما عند **الحنفية** فقالوا: إنّ هذا الشخص يُسأل عن نيته وماذا قصد من هذا الكلام، فإذا

---

(١) انظر: «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**» : (٢٢٩/٨).

(٢) انظر: «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**» : (٢٤١/٨-٢٤٢)، و«**الاعتناء في الفرق والاستثناء**» لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية (بيروت)، د. ط/ ١٤١١هـ: (٨٩٤/٢)، و«**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**» : (٤٥٣/٣).

(٣) انظر: «**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**»، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر/ بيروت، ط، ١٤٠٥هـ: (٥١٤/٨) و«**المحرر في الفقه**» : لعبد السلام بن عبد الله بن محمد بن تيمية الحراني، ت: ٦٥٢هـ، مكتبة المعارف/ الرياض، ط٢، ١٩٨٤، (٧٨/٢).

(٤) «**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**» : (٥١٤/٨).

(٥) «**فتح القدير للعاجز الفقير**»: (٤١/٤-٤٢).

قال: أردت الوطء في غير محل الولد كالدبر مثلاً صار مولياً، وإذا قال: أردت جماعاً ضعيفاً لا يزيد على التقاء الختانين فليس بمول، وإذا لم تكن له نية أصلاً، أو إذا قال: أردت دون ذلك فهو مول[1].**وللشافعية**[2]تفصيل آخر فلوقال لها: (لا أجامعك إلا في الدبر) فهو مول، أما لو قال لها: (لا أجامعك إلا في الحيض أو النفاس)، لا يكون مولياً لأنه لو جامع فيهما حصلت الفتنة، وكذا لو قال: (لا أجامعك إلا في نهار رمضان، أو إلا في المسجد)، ولو قال: (لا أجامع إلا جماع سوء)، فإن أراد لا أجامعها في الدبر، أو فيما دون الفرج، أو لا أُغيّب الحشفة فمول، وإنْ أراد الجماع الضعيف فليس بمول، وعند **الحنابلة**[3] أنَ من قال لزوجته: (والله لا أجامعك إلا جماع سوء) فإنه يُسأل عن نيته، فإن قال: أردت الجماع في الدبرفهنا يكون مولياًلأنه حلف على ترك الوطءفي الفرج، فإن قال: أردت أن لا أطأها إلا دون الفرج، أو أردت جماعاً ضعيفاً لا يزيد على التقاء الختانين، ففي هذه الحالات لايكون الزوج مولياً، لأنه يمكنه الوطء الواجب عليه في الفيئة بغير حنث، وإن قال: أردت وطئاً لايبلغ التقاء الختانين فهو مول، لأنه لايمكنه الوطء الواجب عليه في الفيئة بغير حنث، وإن لم تكن له نية فليس بمول لوجود الاحتمال، فلا يتعّين ما يكون به مولياً، والراجح عندي رأي من يقول بالسؤال عن نية الحالف، وماذا أراد بحلفه لأنّ التثبت من هذه النية ،وماذا أراد بحلفه شيء لابد منه من أجل بيان الحكم في المسألة .

٣-لو قال الزوج لزوجته: (أنت عليّ كظهر أمي إلا يوم الجمعة ثم كفّرعن هذا الظهار)[4]، فهناك تفصيل عند السادة الحنفية في هذه المسألة، حيث قالوا: إذا كفّر الزوج في يوم الاستثناء، وهو يوم الجمعة لم تكن الكفارة جائزة، لأنّ له وطؤها في هذا اليوم بلاكفارة حيث لم يدخلْ هذا اليوم في الكفارة، أما إذا كفّرالزوج في غيرهذا اليوم فهو جائز عندهم.

٤-قال: (والله لا أطؤها إلا أن تكون عذراء)[5].والمعنى أنه تزوج امرأة ظناً منه أنها فتاة بكر ثم تبين أنها ثيّب، ولم يكن أبوها عالماً بذلك، فقد اختلف الحنفية والمالكية في هذه المسألة، فعند الحنفيةأنّ من شرط البكارة فوجدت ثيّباً لزمه كل المهر[6]، أي أنّ الزوج لايجوز له الرد

---

(١) انظر «**فتح القدير للعاجز الفقير**»: (٤/٤١-٤٢).

(٢) **انظر**«**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»: (٨/٢٥١)، و«**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ النهاج**»: (٣/٤٥٣).

(٣) **انظر** «**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**»: (٨/٥٢٢).

(٤) «**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**» : (٤/١٠٣).

(٥)انظر: «**حاشية الشيخ علي العدوي**»، مع «**الخرشي على مختصر خليل**»، دار الفكر، د. ط: (٣/٢٣٩).

(٦) انظر: «**ملتقى الأبحر**»، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، (ت ٩٥٦هـ)، ومعه «**التعليق الميسر**» لوهبي سليمان غاوجي، دار البيروتي، ط٢/ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: (ص/٢٣٣).

رغم وجود هذا الشرط، وعند السادة المالكيةلايجوز للزوج أن يردّ الزواج بذلك إلّا أن يقول: أتزوجها بشرط أن تكون عذراء – أي لم تُزِلْ بكارتها بمزيل- فإذا وجدها ثيباً، بعد ذلك جاز له ردها بدون تفريق بين أن يكون والدها على علم بذلك أو لا، وسواءكانت الثيوبة بنكاح أم لا[1]، والذي أراه أنّ هذا الموضوع (بكارة المرأة)، لايمكن التلاعب فيه لأنه يعبر عن شرف المرأة ،وعفتها ،كما أنه علامة على أنها لم تعانق الموبقات ،لذلك كان لزاماًعلى الزوج أن يحتاط فيه ليعلم حال المرأة،وسبب ثيوبتها، فإذا ثبت للزوج أنّ الثيوبة كانت بسبب مرض، ونحوه كان بها، وإلا فالذي يبدو لي جواز رد الزواج لهذا الشخص لوجود هذا العيب الكبير، والله أعلم،هذا ولم أجد –على حد اطلاعي-هذه المسألة في المذاهب الأخرى.

٥-لوقال أهل الزوجة للخاطب: (لا نمكنك منها إلا بعد مضي سنة من يوم العقد) [2]، فعند المالكية أنّ الشرط الذي وضعه أهل الزوجة صحيح إن كان السبب صغر الفتاة، أو لأجل غربة الزوجة عن أهلها بسبب الزواج، والمراد بالصغر هنا ليس الصغر المانع من الجماع، فإذا شرط أهل الفتاة على الزوج أكثر من سنة لا لأجل صغرها، أو التغربة فالشرط باطل، والنكاح صحيح، لأنّ الظاهر أنّ مثل هذا الشرط لا يلائم المقصود من النكاح، وكل شرط لا يلائم العقد، أو يخالف الغاية المرجوة منه فهو باطل، وعقد النكاح صحيح ،هذا ولم أجد –على حد اطلاعي-هذه المسألة إلا في كتب السادة المالكية.

٦-إذا تزوجت الأم انتقلت الحضانة عنها إلى غيرها، فإذا رفضت المرضع أن ترضع الطفل الصغير في بيت من انتقلت إليها الحضانة بعد أمه وقالت: (لا أرضعه إلا في بيتي، ورضيت الأم)، فالسادة المالكية أنّ الحق في الحضانة يعود للأم، وذلك لأنّ الغاية من الرضاع المحافظة على حياة الولد، وهو حقّ مقدّم على حق من انتقلت إليها الحضانة بعد أمه، فلما رفضت هذه المرضع الإرضاع في بيت المرأة الثانية رجع الحق في الحضانة إلى أمه لأنها أولى به[3]، هذا ولم أجد هذه المسألة إلا في كتب المالكية.

---

(١)انظر: «**حاشية الشيخ علي العدوي**»، مع «**الخرشي على مختصر خليل**»، دار الفكر، د. ط: (٢٣٩/٣).

(٢) «**حاشية العدوي**»: (٢٥٨/٣).

(٣) **انظر «الخرشي على مختصر سيدي خليل»**: (٢١٤/٤).

المطلب الثاني
التخصيص:

أولاً-تعريف التخصيص :

لغة : ضد التعميم، واختصّه بالشيء أي خصّه به فاختُص به، وتَخصّص فعل لازم، ومتعد، والخاصة ضد العامة[(١)].

اصطلاحاً : عند الجمهور «هو قصر العام على بعض أفراده»[(٢)]، كما لو قال رجل: (كل النساء أجنبيات عني)، ولا شك أنه أخرج المحرمات عليه بهذا الكلام كالأم، والبنت بالنص القرآني، أما التخصيص عند الحنفية: «هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن»[(٣)].كقولك مثلاً: عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، وهذا متراخ عن الأصل وهو أنّ عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر، وعشر، فالمثال الأول ،وهو عدة الحامل خاص، والمثال الثاني، وهو عدة المتوفى عنها زوجها عام في كل معتدة، فينسخ الأول الثاني في القدر المشترك وهو عدة الحامل فقط، ويبقى الثاني حجة فيما عدا الحوامل ،والدليل هو النسخ.

ثانياً_ وجوه الاتفاق ،والاختلاف بين التخصيص ،والاستثناء :

أ-وجوه الاتفاق : يتفق التخصيص ،والاستثناء من وجوه عدة منها:

١- الاستثناء هو إخراج شيء من شيء، وكذلك التخصيص، قال في «**حاشية قمر الأقمار**» على «**نور الأنوار شرح المنار**» : «فإنّ الاستثناء كما أنه لإخراج البعض كذلك التخصيص فبينهما شبه معنوي»[(٤)]، ففي التخصيص لو مات شخص ،وترك أولاداً ،وُزّع المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ،فإذا تبينا أنّ الأب مات مقتولاً بيد أحدهم حرمناه من الميراث لأنّ من

---

(١) «**القاموس المحيط**»، مادة خصص: (ص/٣٧٣-٣٧٤)، و«**مختار الصحاح**» مادة، خصصك (ص/١٤٧).

(٢) «**حاشية البناني على جمع الجوامع**»: (٢/٢).

(٣) «**التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**»: (١/٩٨-٩٩)، وانظر «**ميزان الأصول في نتائج العقول**»، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، ت: د. محمد زكي عبد البر، دار الأوقاف (قطر)، د. ط: (ص/٢٩٩)، و«**التقرير والتحبير**»، لابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية في بولاق ودار الكتب العلمية (بيروت) ط٢/ ١٩٨٣م: (١/٢٤٢)، و«**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٢/٢٦١).

(٤) «**كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**»، لأحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي، (ت١١٣٠هـ)، وبهامشه حاشية العلامة محمد عبد الحليم اللكنوي المسماة بـ «**قمر الأقمار**»، المكتبة الحنيفية، (إستانبول) (١/١١٧)، وانظر: «**ميزان الأصول في نتائج العقول**»، (ص/٢٩٩).

استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[١]، وفي الاستثناء لو قال: (كل النساء مؤمنات إلا الفاسقات)، فقد أخرج الفاسقات من هذا العموم[٢].

٢- التخصيص ،والاستثناء يبين المتكلم بهما أنّ قدر المخصوص ،والمستثنى غير مراد من اللفظ العام،والمستثنى منه ابتداء، لا أن يكون القدر المخصوص والمستثنى داخلاً تحت اللفظ ثم خرج بالتخصيص، والاستثناء؛ لكن مع صلاحية اللفظ للتناول، بحيث لولا التخصيص، والاستثناء لكان القدر المخصوص، والمستثنى داخلاً تحت اللفظ.

ففي الاستثناء لو قال رجل لأولاده مثلاً: (أعطوه ثلث المال إلا كثيراً منه)، فإنّ المستثنى، وهو ثلث المال غير مراد ابتداء، بل المراد من هذا الكلام ما بعد إلا.

وفي التخصيص: إذا قال الخاطب: (رأيت المخطوبة)، فالقرينة تدلَّ على أنه لم ير كل شيء منها، بل رأى وجهها، وكفيها[٣]. فقوله ابتداء رأيت المخطوبة غير مراد، بل المراد بالقرينة أنه رأى خصوص الوجه والكفين.

ب- وجوه الاختلاف :

١- يكون الاستثناء مع المستثنى منه كاللفظ الواحد الدال على شيء واحد، والتخصيص ليس كذلك، ففي الاستثناء لو قال قائل: السبعة لها اسمان: سبعة، وعشرة إلا ثلاثة، ولاتستطيع أنْ تقول مثل ذلك في التخصيص[٤].

٢- إنّ التخصيص يثبت بقرائن الأحوال، والاستثناء لايحصل بالقرينة، ففي التخصيص لو قال رجل: (لا يجوز النظر إلى النساء) دلت قرائن الأحوال على خروج المحرمات منهن، ولايمكن أن يطبق مثل ذلك في الاستثناء[٥].

٣- إن التخصيص بيان لمعنى اللفظ المطلق حيث يبيِّن الشخص المتكلم أن هذا التخصيص لهذا المعنى هو المراد منه، والاستثناء يدخل على الكلام فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه فالتخصيص بيان والاستثناء رفع .

---

(١) انظر«**الكافي الوافي**»(٢٨٧).

(٢) انظر«**كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**»، لأحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي، (ت١١٣٠هـ)، وبهامشه حاشية العلامة محمد عبد الحليم اللكنوي المسماة بـ «**قمر الأقمار**»، المكتبة الحنيفية، (إستانبول) (١/ ١١٧)، وانظر: «**ميزان الأصول في نتائج العقول**»، (ص/٢٩٩).

(٣) انظر: «**ميزان الأصول في نتائج العقول**»، (ص/٢٩٩-٣٠٠).

(٤) انظر «**البرهان في أصول الفقه**»، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت٤٧٨هـ)، ت. د: عبد العظيم الديب، (قطر)، ط١/ ١٣٩٩، (١/ ٤٠٠، ٤٠١).

(٥) انظر «**البرهان في أصول الفقه**»: (١/ ٤٠١-٤٠٢)، و«**المحصول في أصول الفقه**»: (٣/ ١٠).

ففي الاستثناءإذا قال رجل لأبنائه: (أعطوا الفقير عشرة -مثلاً -إلا خمسة)، فهذا الكلام لا يعني أنّ العشرة أريد بها الخمسة، ولكن لفظ العشرة للعشرة، ولزوم الخمسة يظهر عند تمام الكلام.

أما في التخصيص فإنّ لفظ الناس إذا خُصّص بالعشرة في قولك مثلاً: (أعطوا من مالي لعشر من الفقراء)، تبين أنّ كلمة عشرة هي المراد عند الإطلاق[١].

٤- الاستثناء يجوز اتصاله بالنص[٢]، أما التخصيص فلا يتطرق إلى النص.

مثال الاستثناء لو قال شخص: (رأيت الناس إلا ثلاثاً)[٣]. وفي التخصيص لو قال شخص: (رأيت الناس)، فلا يتطرق إلى هذا الكلام التخصيص أصلاً[٤].

(١) انظر«**المستصفى من علم الأصول**»، (١٦٤/٢).

(٢) **النص**: مالا يحتمل إلا معنى واحد كزيد في قولك: رأيت زيداً، انظر«**القاموس القويم**»، (ص/٣٤٦).

(٣) انظر« **المنخول من تعليقات الأصول** » لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ت. د: محمد حسن هيتو : (**ص١٦٣**).

(٤) **انظر«المنخول من تعليقات الأصول»**: (ص/١٦٣)،و «**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**»: (٧٤٤/٢)، وانظر «**كشف الأسرار على أصول البزدوي**»: (٣٧٢/٣).

المطلب الثالث: النسخ:

أولًا- تعريف النسخ :

- **النسخ لغة** : نَسَخَ كانتسخَ كلاهما فعل متعدّ، يُقال: نَسَخَتِ الشمس الظلّ، وانْتسخته: أي أزالته، ونسخَ الكتاب: أي كتبه عن معارضة ،أو حوّله إلى غيره، ونسخت الرياح الآثار: أزالتها[1].
- **والنسخ اصطلاحاً** : «هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه»[2].
- **ثانياً- شرح التعريف**[3]:
- قوله: الخطاب: أي اللفظ.
- قوله: المتقدم: أي في الورود إلى المكلفين على الخطاب الدال على الرفع.
- قوله: على وجه: أي مع وجه وحال.
- قوله: لولاه لكان ثابتاً: أي لولا ذلك الخطاب الثاني لكان الحكم ثابتاً مع تراخيه على الخطاب المتقدم.
- قوله: مع تراخيه عنه: أي حال كونه مصاحباص لتراخيه عن ذلك الحكم الثابت بالخطاب المتقدم،وخرج بهذا الكلام ماتصل بالخطاب من صفة ،أو شرط ،أو استثناء،فإنّ ذلك تخصيصاًوليس نسخاً.
- **ثالثاً- أنواع النسخ**[4] :

للنسخ أنواع كثيرة باعتبارات عديدة منها :

١-أنواع النسخ من حيث التصريح ،وعدمه .

٢-أنواع النسخ من حيث البدل ،وعدمه .

٣-أنواع النسخ من حيث الكلية ،والجزئية .

---

(١) انظر «**المغرب في ترتيب المعرب**»، ط١/ ١٩٩٩م، مادة نسخ: (ص/٢٤٨)، و«**القاموس المحيط**»، مادة نسخ: (ص/١٢٨٠).

(٢) «**حاشية الدمياطي على شرح متن الورقات**»: (٧٤-٧٥).

(٣) «**حاشية الدمياطي على شرح متن الورقات**»: (٧٤-٧٦).

(٤) «**اللمع في أصول الفقه**»: (١٢٤-١٢٥)،و «**الكافي الوافي**»: (٣٤٤)، «**الخلاصة في أصول الفقه** » (٧٧-٧٩)،

والذي يهمني من هذه الأنواع هو القسم الثالث، ولذلك سأتحدث عنه في هذه الفقرة، **وهوالنسخ من حيث الكلية والجزئية**، فقد يكون النسخ كلياً، وقد يكون جزئياً، وذلك بالنظر إلى الأفراد الذين يُلغى الحكم في حقهم من حيث الشمول وعدمه.

١-النسخ الكلي: وهو أن يُبطل الشارع حكمًا شرعه من قبل إبطالاً كلياً بالنسية لكل المكلفين.

ومثاله: عدة المتوفى عنها زوجها كان سنة ،ثم نسخ بوجوب تربصها أربعة أشهر وعشراًفقط.

٢-النسخ الجزئي: وهو أنْ يشرع الله عز وجل حكماً عاماً يشمل كل الأفراد، ثم يُلغى الحكم بالنسبة إلى بعض الأفراد دون بعض، أو في حالات دون أخرى فالنص الناسخ لايبطل جميع الحكم وإنما جزؤه، ومثاله: نسخ وجوب رد من جاء مسلماً من مكة إلى المدينة بعد صلح الحديبية في حق النساء فقط دون الرجال ،والذي يبدو لي أنّ هذا الجزء من هذه النوع ينطبق فيه معنى النسخ بالاستثناء.

ثانياً_وجوه الاتفاق ،والاختلاف بين النسخ ،والاستثناء :

أ- وجوه الاتفاق :

يتفقان من وجوه عدة أبرزها:

أنّ كلاً منهما رفع لبعض ما تناوله اللفظ، وأنّ كلاً منهما تفسير له، قال في المستصفى [(١)]: «وفرق بين النسخ ،والاستثناء ،والتخصيص أنّ النسخ رفع لما دخل تحت اللفظ ،والاستثناء يدخل على الكلام فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه ،والتخصيص يبّين كون اللفظ قاصراً عن البعض، فالنسخ قطع ورفع ،والاستثناء رفع والتخصيص بيان »،ففي مثال الاستثناء لو قال الرجل لزوجته: (أنت حرام علي أربعة أشهر إلا شهراً)، فقد أخرج من الشهور الأربعة شهراً، أما في النسخ فمثاله لو قال الشارع: إنّ خمس رضعات مشبعات للطفل كافية لأجل حكم التحريم بين المتراضعين بعد أن كان عشر رضعات من قبل، ففي هذا الكلام إزالة ورفع للحكم من الحكم، وهو خمس من عشرة، وفي هذا الكلام أيضاً تفسير للعدد الذي يقع به التحريم، وهو قوله خمس رضعات مشبعات[(٢)].

---

(١) «المستصفى من علم الأصول»: (٢/١٦٤) .

(٢) انظر : «اللمع في أصول الفقه»: (ص/١١٩)، و« حاشية البناني على جمع الجوامع »: (٢/٧٤)، و«التلويح إلى كشف حقائق التنقيح»: (٢/٧٤)، و«ميزان الأصول في نتائج العقول»: (ص/٢٩٩).

ب- وجوه الاختلاف :

ويختلفان أيضاً من وجوه عدة أبرزها[1]:

١-ففي الاستثناء يجب أنْ يتصل المستثنى بالمستثنى منه، أما في النسخ فمن شرطه التراخي، وعدم الاتصال، وإلا أدى إلى تعطل الأحكام، ففي مثال الاستثناء لو قال رجلٌ لأولاده: (وزعوا مالي بعد موتي)، وبعد سنة قال: (إلا الحديقة ،والبيت)، فلا فائدة لاستثنائه لوجود هذا الفاصل الطويل وهو عام، أما في النسخ فلو قرّر الشارع أنّ الظهار –مثلاً- طلاق، ثم قال بعد أيام: إنّه ليس طلاقاً فهذا تعطيل للأحكام.

٢-الاستثناء يمنع أن يدخل تحت اللفظ ما لولاه لدخل، أما النسخ فهو رافع لما دخل تحت اللفظ، ففي الاستثناء لو قال الزوج: (زوجتي طالق ثلاثاً إلا ثنتين)، فلولا الاستثناء لبانت زوجته، أما في النسخ فلو قال الشارع: (زوجة الأب محرمة على الابن حرمة مؤبدة)، فإنها ترفع الحِلّ قبلها إذا كان موجوداً.

٣-الاستثناء يخرج البعض من الجملة، أما النسخ فيرفع جميع حكم النص، ففي الاستثناء لوقال الزوج لزوجاته: (أربعتكن طوالق إلا زينب)، فإنّ هذا الاستثناء يخرج زينب من حكم الطلاق، وتبقى الزوجية بينهما، أما في النسخ فإنّ تحديد العدة بأربعة أشهر وعشرٍ، قد رَفعت الحكمَ السابق بتحديدها حولاً كاملاً.

٤- يرد الاستثناء في الأخبار، وفي الأحكام، أما النسخ فلا يرد إلا في الأحكام.

---

(١) انظر : «**اللمع في أصول الفقه**»: (ص/١١٩)، و« **حاشية البناني على جمع الجوامع**»: (٢/ ٧٤)، و«**التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**»: (٢/ ٧٤)، و«**ميزان الأصول في نتائج العقول**»: (ص/٢٩٩).

المطلب الرابع
التقييد:

أولا-تعريف التقييد :

لغة : واحد القيود، وقيّد الدابة تقييداً، وقيّد الكتاب شكَله، وفرسِ قِيد: مُنقاد ذلول، والمقود بالكسر ما يُقادُ به[1].

اصطلاحاً : يطلق المقيّد باعتبارين: **أولهما :** ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، مثل: هذا الرجل، **وثانيهما :** ما كان من الألفاظ دالاً على وصْفِ مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقولك: طلقة واحدة، أو طلقة بائنة[2].

ثانياً-وجوه الاتفاق ،والاختلاف بين التقييد ، والاستثناء .

أ-وجوه الاتفاق :

يتفق التقييد والاستثناء في إخراج الشيء من الشيء.قال في اللمع[3]: « اعلم أنّ تقييد العام بالصفة يوجب التخصيص ،كما يوجب الشرطُ، والاستثناءُ»،ومعناه أنّ تقييد العام لايوجب الشرط، لكن يوجب التخصيص كما يوجبه الشرط ،والاستثناء ومن هنا قلت إنه إخراج.

ب -وجوه الاختلاف:

١- يُثبت التقييد أمراً لم يكن ثابتاً بالأول، أما الاستثناء فهو يُخرج عن الكلام الأول ما كان ثابتاً له، ففي التقييد لو قال متبرع: (وزعوا من مالي على الفقراء المسلمين)، فالتقييد بـ (المسلمين) يثبت أنّ التوزيع مقيد بهم دون غيرهم ،ولا يتركه مطلقاً، أما في الاستثناء: فلو قلنا: (اعط اليتيم من مالي)، فإنّ هذا الحكم ثابت لهذا اليتيم ،وعلى جميع الأحوال، أما لو قلنا: (إلا إذا أصبح غنياً)، فقد أخرجنا عن الحكم الأول ما كان ثابتاً قبل النطق بالاستثناء[4].

---

(١) انظر «**المعجم الوسيط**»، مادة قاد: (٧٧١/٢)، «**مختار الصحاح**»، مادة قيد: (ص/٤١١)، و«**القاموس المحيط**»، مادة قود: (ص/١١٠٢).

(٢) انظر «**الإحكام في أصول الأحكام**»للآمدي: (٥/٣)، و«**القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين**» للدكتور محمود حامد عثمان، دار الحديث، (القاهرة)، ط١/ ١٤١٦هـ ١٩٩٦م: (ص/٣٤١).

(٣) «**اللمع في أصول الفقه**»: (ص١٠١) .

(٤) **انظر**«**كشف الأسرار على أصول البزدوي**»: ٣٧٣/٣.

٢- التقييد لا يخرج الكلام الأول عن حقيقته، أما الاستثناء فإنه يخرج الكلام الأول عن حقيقته: ففي التقييد لو زدنا وصْف المؤمن للفقير، فإنه لا يخرجه عن كونه فقيراً لكن لم يبق الجواز به، وفي الاستثناء لو استثنى من الألف شيئاً لا يبقى ألفاً كقولك: ـ مثلاً ـ (أعطوه ألفاً إلا خمسين)، فالباقي ليس ألفاً، وهو خارج عن الكلام الأول[١].

(١) «كشف الأسرار على أصول البزدوي»: ٣/٣٧٣.

المطلب الخامس: الاستحسان:

أولاً ـ تعريف الاستحسان

لغة ـ حسّن الشيء تحسيناً، إذا زيّنه، واستحسن الشيء: عدّه حسناً، والاستحسان عدُّ الشيء ،واعتقاده حسناً[(١)].

اصطلاحاً: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول[(٢)].

ثانياً- أنواع الاستحسان: للاستحسان أنواع عديدة[(٣)]:

١-**استحسان النص**: وهي الأحكام التي عدل فيها عن القياس الجلي إلى نص خاص جاء في القرآن، أو السنة ومثاله: عقد السلم فإنه في القياس عقد باطل لأنّ القواعد العامة في الشريعة تبطل العقد على معدوم، والسلم عقد على معدوم، ولكن الشّرع رخص فيه لحاجة الناس إليه، وهذا دليل على الاستثناء من القواعد العامة.

٢-**استحسان الإجماع**: وهو الأحكام التي أثبت الإجماع شرعيتها، خلافاً للقواعد العامة في الشريعة، ومثاله: عقد الاستصناع فإنه باطل في الشريعة لأنه عقدان في عقد وهو ممنوع،كما أنه بيع ما ليس عند الانسان، وهو باطل، لكنّ الإجماع انعقد على جوازه فكان مباحاً استحساناً، وهذا أيضاً استثناء من القواعد العامة في الشريعة .

٣-**استحسان الضرورة**: وهي الأحكام التي شرعت على خلاف القواعد العامة للضرورة، لأنّ الضرورات تبيح المحظورات ومثاله: الحكم بطهارة الآبار بنزحها حتى يذهب أثر النجاسة عنها، وهذا استحسان.

٤-**الاستحسان القياسي**: وهو أن يعدل عن حكم القياس الظاهر إلى حكم مخالف بقياس أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة .

وعند النظر في هذه الأنواع يبدو لي أن ّهذا النوع الأخير من الاستحسان هو المراد عند إطلاق مصطلح الاستحسان عليه، لأنه ترجيح بين الأدلة المتعارضة ،بمعنى ترجيح لدليل على

---

(١)انظر «**مختار الصحاح**»، مادة (حسن): (ص/١١٨)، و«**المعجم الوسيط**»، مادة حسن: (١/١٧٤).

(٢) انظر «**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (٣/٣٩٢)، و«**شرح العضدعلى مختصر المنتهى**»: (ص/٣٧٢). و«**الكافي الوافي في أصول الفقه**»، (ص/١٩٩).

(٣) انظر «**اللمع في أصول الفقه**» : (٢٤٤)، و «**حاشية البناني** » : (٢/٥٣). و«**التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**»: (٢/١٨٢)و«**الكافي الوافي في أصول الفقه**»، (١٩٧).

دليل آخر، كما ويبدو أنّ هذا الاستحسان ليس بدليل مستقل ،وإنما هو راجع إلى أحد الأدلة الأخرى، وليس إخراجًا، واستثناءً من القواعد العامة كما سبق أن ذكرتُ في الأنواع السابقة، ويبدو أيضاً أنّ الأنواع الثلاثة الأولى من أنواع الاستحسان تلتقي مع مصطلح الاستثناء ويمكن تسميتها **بالاستحسان الاستثنائي**، دون النوع الرابع وهو **الاستحسان القياسي** .

ثانياً- وجوه الاتفاق ،والاختلاف بين الاستحسان ،والاستثناء :

أ- وجوه الاتفاق :

وبناء على ما ذكرت آنفاً يمكن القول : أنّ الاستثناء ،والاستحسان الاستثنائي يتفقان في أنّ كليهما إخراج شيء من شيء آخر، إذ أساس الاستحسان أن نأخذ بمصلحة جزئية تخالف مقتضى القواعد القياسية على سبيل الاستثناء من تلك القواعد ،وأن يجيء الحكم مخالفاً قاعدة مطّردة، وكذلك الاستثناء فهو يخالف فيه المستثنى المستثنى منه، وبالتالي يتغير الحكم، ففي مثال الاستحسان:

لو قال رجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي رمضان كله ،ورجب كله، اتحّد استحساناً (أصبح ظهاراً واحداً) وصحّ تكفيره في رجب لافي شعبان، لأنّ له وطأها فيه بلا كفارة، لاستباحة الوطء الممنوع شرعاً عند العزم عليه فلا تجب قبله[1]، وفي الاستثناء إذا قال الشخص: (زوجاتي طوالق إلا زوجتي فلانة) فإنه يخرج زوجته فلانة من المستثنى منه[2]، وهكذا يكون الاتفاق بينهما في صفة الإخراج.

ب –وجوه الاختلاف :

ويختلف الاستحسان عن الاستثناء في أنه لايفترض فيه الصيغة كما في الاستثناء، ولا يشترط فيه مقارنة المستثنى للمستثنى منه أيضاً، ومحل البحث هو صيغة الاستثناء الواردة في اللغة بإلا ،أو إحدى أخواتها، فيمكن لي أنْ أقول-والله أعلم-: إنّ الاستحسان الاستثنائي يدخل في الاستثناء ،وبعبارة أخرى: الاستحسان الاستثنائي هو نوع من الاستثناء لكن بدون صيغة ،أي يمكن تسميته (استثناء معنوي).

(١) «حاشية ابن عابدين» : (٥١٨/٣).

(٢) «حاشية ابن عابدين» : (٤١١/٣).

الفصل الثاني

أنواع الاستثناء وأدواته عند الأصوليين وأثرهما في الأحوال الشخصية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع الاستثناءعند الأصوليين وأثرها في الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: أدوات الاستثناء عند الأصوليين وأثرها في الأحوال الشخصية.

المبحث الأول

أنواع الاستثناء عند الأصوليين وأثرها في الأحوال الشخصية.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الاستثناء الحقيقي:

المطلب الثاني: الاستثناء المنقطع:

سأبدأ هنا بعرض أنواع الاستثناء التي ذكرها الأصوليون، ومن ثم سأذكرأثرها في مسائل الأحوال الشخصية وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول
الاستثناء الحقيقي:

أولاً -تعريفه: هو أنْ يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، كما لو قال الزوج لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين)فالمستثنى، وهو (اثنين) من جنس المستثنى منه، وهو (ثلاثاً)[(١)].

ثانياً-أقسام الاستثناء الحقيقي: الاستثناء الحقيقي على ثلاثة أقسام[(٢)]:

أ : ما لولا الاستثناء لعُلم دخول المستثنى في المستثنى منه:

مثاله: **الاستثناء من الأعداد** لأنها نصوص في ما تدل عليه لا يدخلها التردد كقول الرجل لزوجته: (زوجتي طالق سبعاً إلا خمساً)، فإنّ الخمسة داخلة قطعاً في السبعةالتي هي من جنسها، ولولا الاستثناء لكانت داخلة في المعنى المراد من لفظة سبعًا؛ ولذا يقع الطلاق ثنتين ويكون رجعياً[(٣)].

ب : ما لولا الاستثناء لظُن دخول المستثنى في المستثنى منه:

مثاله : الاستثناء من العمومات: كما لوقال رجل: (النساء طوالق إلا فلانة)، ولا زوجة له سواها لم تطلقْ لأنها استُثنيت من عموم النساء[(٤)].

ج : ما لولا الاستثناء لجاز دخول المستثنى في المستثنى منه:

---

(١) انظر «**اللمع في أصول الفقه**»: (ص/٩٦-٩٧)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢/٤٩٣)، و«**ميزان الأصول في نتائج العقول**»: (ص/٣١٢)، و«**الخلاصة في أصول الفقه**»: (ص/٦٣).

(٢) انظر «**التحبير شرح التحرير**»: (٦/٢٥٤٥)، و«**شرح الكوكب المنيرفي أصول الفقه**» لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢ه) ،دراسة وتحقيق الدكتور: محمد الزحيلي ،والدكتور: نزيه حماد،جامعة أم القرى،د.ط: (٣/٢٩٣)، و«**شرح تنقيح الفصول**»: (ص/٢٥٦)، و«**الاستثناء عند الأصوليين**»: (ص/٧٩-٨٠).

(٣) انظر «**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**» (٣/٣٩٥).

(٤) «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**» : (٨/٣٣).

مثاله : الاستثناء من الأحوال، كما لو قال رجل لآخرين: (أوصلوا وصيتي إلى فلانة ـ وهي بعيدة جداً ـ إلا أنْ تعجزوا) فتنفيذ الوصية مطلوب إلا في حالة العجز، ولولا الاستثناء لما عُرفت الرخصة، إلا أنّ دخوله احتمال، ليس فيه علم ،ولا ظن.

ثالثاً-حكم الاستثناء الحقيقي: وهذا النوع من الاستثناء متفق عليه عندالأصوليين[١].

قال ابن الحاجب في «**الإيضاح**»[٢]: «إنّ إجماع أهل العربية في الاستثناء المتصل أنه إخراج ما بعد إلا مما قبلها، وإجماع أهل العربية مقطوع به في تفاصيل العربية».وقال الشوكاني[٣] في «**إرشاد الفحول**»[٤]: «لا خلاف في جواز الاستثناء من الجنس نحو قام القوم إلا زيداً، وهو المتصل ولا تخصيص إلا به»، وقال السمرقندي[٥] في «**ميزان الأصول**»[٦]: «الاستثناء المتصل

---

(١) انظر: «**اللمع في أصول الفقه**» : (ص/٩٦)، «**المستصفى من علم الأصول**» : (١٩٨/٢)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» : (٤٩٣/٢-١)، و«**إرشاد الفحول**» : (ص/٢٤٩)، و«**ميزان الأصول في نتائج العقول**» : (ص/٣١٢)، و«**القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين**» : (ص/٤٩).

(٢) انظر: «**الإيضاح في شرح المفصل**»، لأبي عمرو عثمان بن أبي يونس الدوني، ابن الحاجب، (ت ٦٤٦هـ)، ت. د: إبراهيم عبد الله، دار سعد الدين، ط١/ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م: (٣٢٣/١).

(٣) الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠ هـ) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكمًا بها. وكان يرى تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفًا. من مصنفاته: «**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**» للمجد بن تيمية، و«**فتح القدير**» في التفسير، و«**السيل الجرار**» في شرح الأزهار في الفقه. و«**إرشاد الفحول**» في الأصول. [انظر: «**الأعلام**» للزركلي، و«**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**»، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار المعرفة (بيروت)، د. ط : (٢١٤/٢-٢٢٥)].

(٤) «**إرشاد الفحول**» : (ص/٢٤٩).

(٥) علاء الدين السمرقندي (ت ٥٧٥هـ وفي كشف الظنون ٥٥٣هـ): هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين، أبو منصور، وقيل: أبو بكر، السمرقندي، فقيه، حنفي، تفقَّه على أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي. وتفقَّهت عليه ابنته فاطمة العالمة الصالحة، وتفقَّه عليه أيضًا زوجها أبو بكر بن مسعود الكاساني وغيره. من تصانيفه: «**تحفة الفقهاء**» . [«**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**»، عبد الحي اللكنوي، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم (بيروت)، د. ط، (ص/١٨٥)، و«**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**»، عبد القادر القرشي، ت: عبد الفتاح الحلو، دار البشير (عمان)، د. ط: (١٨/٣)، و«**تاج التراجم**» زين الدين قاسم بن قطلوبغا، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم (دمشق)، ط١/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م: (ص/٢٥٢)].

(٦) «**ميزان الأصول في نتائج العقول**» : (ص/٣١٢).

صحيح بالإجماع، ويكون بياناً أنّ المراد هو الباقي»، وقال أيضاً[1]: «لا خلاف أنّ الاستثناء إذا كان من جنس المستثنى منه يكون استثناء حقيقة».

ويتفرع عنه المسائل الآتية:

١- لوقال الزوج لزوجته: (والله لا أقربك سنة إلا يوماً)[2]، فإنّ الحنفية قالوا: لايكون الزوج مولياً في الحال، لأنّ الزوج استثنى يوماً نكرة من غير تحديد؛ فيصدق على كل يوم من أيام السنة حقيقة، كما أنّ اليوم من جنس السنة لأنه جزء منها، بحيث يمكن للزوج أن يقرب زوجته قبل مضي مدة أربعة أشهر من غير أن يلزمه شيء، وهذا بخلاف قوله: (والله لا أقربك سنة إلا نقصان يوم)، لأنّ النقصان لا يكون عرفاً إلا من المدة، ولو زاد (إلا يوماً أقربك فيه) لم يكن مولياً أبداً، لأنّه استثنى كل يوم يقربها فيه؛ فلم يتصور منعه أبداً، ومثله ما لو قال: (والله لا أقربك إلا ساعة)، والسبب: أنه لم يكن مولياً حالاً لأنه استثنى يوماً منكراً دون تحديد؛ فيصدق على كل أيام السنة حقيقة، فيمكنه بذلك قربانها قبل أنْ تمضي مدة الإيلاء، وهي أربعة أشهر، ولا يلزمه شيء، وصرفه إلى يوم محدّد إخراج له من عدم التحديد إلى التعيين بلا حاجة، وهو لا يجوز، وهذا يخالف ما لو قال لها (والله لا أقربك سنة إلا مرة واحدة)، فإنه إذا قربها صار مولياً من ساعته؛ لأنّ المرة تصدق على أي فعل يقوم به الرجل تجاه زوجته مرة واحدة، بخلاف قوله: (يوماً) لا على التعيين، والعمل يكون بمقتضى اللفظ وهو التنكير، ولو قال: (لا أقربك إلا يوماً) لا يكون مولياً حتى يقربها.

٢- لو قال الرجل لأهله: (أعطوه ألفاً إلا أربعين درهماً، أو قال: إلا مئة شجرة)، فقد اتفق الفقهاء في هذه المسألة على صحة المستثنى وفق التفصيل الآتي، فالحنفية قالوا[3]: صح هذا الاستثناء، ويطرح من المقدّم قدر قيمة المستثنى وهو(أربعون درهماً، أو مئة شجرة)، فإن كانت قيمته تأتي على جميع ما أقرّ به لا يلزمه شيء، وإن لم يكن المستثنى من جنس الكلام السابق، وليس له جنس من مثله لم يصح الاستثناء، ومثله لو قال: (مئة ألف إلا شاة).أما السادة الشافعية[4] فذهبوا إلى أنّ الشخص لو قال: (أعطوه ثلث مالي إلا قليلاً)، صح هذا

---

(١) «**ميزان الأصول في نتائج العقول**» : (ص/٣١٣).

(٢) «**حاشية ابن عابدين**» : (٤٧٢/٣)، و«**المبسوط**» لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة (بيروت)، ط/١٤٠٦هـ: (٤٧/٧).

(٣) انظر : «**حاشية ابن عابدين**» : (٢١٣/٦).

(٤) انظر : «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**» : (٢١٣/٦).

القليل، لأنه من جنس الوصية، وتُنزّل الوصية على أقل ما يتمول.وعند الحنابلة أنّ من أوصى لشخص بمال إلا شيئاً، كقوله: (مائة ألف إلا شيئاً)، قُبِل تفسيره بأكثر من خمسين، لأنّ كلمة شيء تحتمل الكثير، والقليل، لكن لا يجوز استثناء الأكثر فتعّين استثناء ما دون النصف، ومثله لو قال: (إلا قليلاً)، لأنه مبهم فأشبه ما سبقه[1].ورأيي في هذه المسألة بأنّ إعمال كلام المتبرع، أو الموصي أولى من إهماله، فيقدر المبلغ المدفوع، أو المستثنى حسب المعقول من كلام هذا الشخص، وحسب حاله دون ظلم، أو تقصير والله أعلم.

٣- -لو قال الزوج لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين)، فقد اتفق الحنفية والمالكية والشافعية في هذه المسألة على وقوع الطلاق مرة على هذه المرأة، لأنّ الطلقة من جنس ما قبلها فتكون صحيحة [2].

(١) انظر : «المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل» : (٣١٨/٥).

(٢) انظر : «حاشية ابن عابدين» : (٤١١/٣)، و«مواهب الجليل»، (٣٤٥/٥) و«حاشية إعانة الطالبين» : (٣٩/٤).

المطلب الثاني
الاستثناء المنقطع

أولاً-تعريفه: هو الذي لا يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه، كقول الزوج لزوجته: (والله لا أقربك إلا ظهاراً) ففي هذا اللفظ يختلف الظهار عن الإيلاء لأنه ليس من جنسه، ولذا لايكون إيلاءً[1].

وهذا القسم من الاستثناء اختلف فيه الأصوليون، وكان الخلاف محصوراً في قولهم هل الاستثناء من غير الجنس (المنقطع) حقيقة كالاستثناء المتصل، أم أنه مجاز[2] ؟

ثانياً- آراء الأصوليين في المسألة :

١- الاستثناء المنقطع يستعمل لكل من الحقيقة، والمجاز إلا أنّه لم يوضع لكل واحد منهما استقلالاً، بل وضع للقدر المشترك بينهما، وهو مخالفة ما بعد إلا لما قبله[3]، وهو رأي القاضي الباقلاني[4]، والإسنوي[1].

---

(١) انظر: «**المستصفى من علم الأصول**» : (١٦٩/٢)، و«**ميزان الأصول في نتائج العقول**» : (ص/٣١٢)، و«**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٥٩١)، و«**التمهيد**» للإسنوي: (ص/٤٧٩)، و«**حاشية الدمياطي على شرح متن الورقات**» : (ص/٦٢).

(٢) الحقيقة: اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له، والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له. انظر: «**مباحث الكتاب والسنة**» : (ص/٥٨).

(٣) انظر: «**اللمع في أصول الفقه**» : (ص/٩٧)، و«**المحصول في علم الأصول**» : (٣٠/٣)، و«**نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**» : (٤٩٥/١). و«**ميزان الأصول في نتائج العقول**» : (ص/٣١٣)، و«**التحبير شرح التحرير**» : (٥٥٤/٦)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٤٩٦/٢)، و«**حاشية البناني على جمع الجوامع**» : (١٢/٢)، و«**إرشاد الفحول**» : (ص/٢٤٩)، و«**كشف الأسرار على أصول البزدوي**» : (٢٦١/٣)، و«**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٥٩١)، ، و«**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**» : (٣١٦/١)، و«**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٢٩٥/٢).

(٤) الباقلاني (٣٣٨-٤٠٣ هـ) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، المعروف بالباقِلاني " بكسر القاف " وهو المتكلم المشهور الذي رد على الرافضة، والمعتزلة، والجهمية، وغيرهم، كان على مذهب مالك في الفروع، وانتهت إليه رئاسة المذهب، ولي القضاء، أرسله عضد الدولة سفيرا إلى ملك الروم فأحسن السفارة، وجرت له مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها، من تصانيفه: «**إعجاز القرآن**»، و«**الإنصاف**» و«**البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات**»، و«**التقريب والإرشاد**» في أصول الفقه، قال فيه الزركشي: هو أجلّ ☜

٢- الاستثناء حقيقة في المتصل، مجاز في المنقطع، وهو قول جمهور العلماء ومنهم البيضاوي[٢]، والغزالي[٣].

٣- الوقف، وعدم الترجيح لأنه غير معلوم، ولا يُدرى أهو حقيقة في كل منهما، أم أنه مجاز في أحدهما حقيقة في الآخر[٤].

ثالثاً- أدلة العلماء :

١ - **أدلة الفريق الأول :** استدل الفريق الأول على قولهم بأدلة من القرآن، والمعقول، واللغة[٥].

ا- أما من القرآن :

أ- فقال تعالى: ﴿ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[الأعراف: ١١] فإبليس لم يكن من جنس الملائكة، ومع ذلك استثني منهم، والدليل على أنه ليس من جنس الملائكة، الفسق، والعصيان اللذان تلبس بهما، والملائكة لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون[٦].

كتاب في هذا الفن مطلقا. [«**الأعلام**» للزركلي (٤٦/٧)، «**تاريخ بغداد**» (٣٧٩/٥)، «**وفيات الأعيان**» (٦٠٩/١)، و«البحر والمحيط في الأصول» للزركشي، المقدمة]

(١) انظر: «**التمهيد**» للإسنوي: (ص/٤٨١)، و«**التبصرة في أصول الفقه**» (ص/٩٤).

(٢) انظر: «**المحصول في علم الأصول**» : (٣٠/٣)، و«**نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**» : (٤٩٥/١).

(٣) انظر: «**المستصفى من علم الأصول**» : (١٦٦/٢)، و«**المحصول في علم الأصول**» : (٣٠/٣)، و«**كشف الأسرار على أصول البزدوي**» : (٢٤٣/٣).

(٤) نقل هذا الرأي السبكي في «**حاشية البناني على جمع الجوامع**» : (١٢/٢).

(٥) انظر: «**المحصول في علم الأصول**» : (٣٢/٣)، و«**المستصفى من علم أصول الفقه**» : (١٦٧/٢)، و«**البرهان في أصول الفقه**» : (٣٨٤/١)، و«**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٥٩٤)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٤٩٩/٢)، و«**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٩٦/٢)، و«**التخصيص عند علماء الأصول**» : (ص/٩٦)، .

(٦) «**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ)، دارالفكر، ط١/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: (٢٢٤/١).

واعترض على هذا الدليل :

بقولهم: إنا لا نسلم أنّ إبليس لم يكن من جنس الملائكة، وأنّه من الجن إذ لا تعارض بين الأمرين خصوصاً، وقد ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- القول: بأنّ إبليس كان من جنس الملائكة، وأنّه كان من قبيلة يقال لهم الجن، وأنّهم من خزان الجنان، ورئيسهم يُقال له إبليس، وسبب تسميتهم جِناً نسبة إلى الجنة كما إذا قلت: دمشقي، حلبي، منبجي، حموي، أو أنه سمي بالجن لاختفائه، واجتنانه، والدليل أنه من الملائكة أمران[1]:

الأول : استثنى الله سبحانه إبليس من الملائكة، والأصل أن يكون من جنسهم للاتفاق على صحة الاستثناء من الجنس، ووقوع الخلاف في غيره.

والثاني : أنّ الأمر بالسجود لآدم كان للملائكة، ولو لم يكن إبليس من الملائكة لما كان عاصياً بسبب الأمر الموجه للملائكة بهذا السجود.

ورُدّ هذا الكلام بالآتي :

١- إبليس لم يكن من جنس الملائكة، حيث قال تعالى فيه: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۗ﴾[الكهف: ٥٠].فالله سبحانه، وتعالى استثناه من الملائكة لوجود صفة المعصية[2].

٢- الجن مخلوق من نار، والملائكة من نور، قال تعالى: ﴿خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ﴾[الأعراف: ١٢] فأصل الخلقة من النار[3].

---

(١) انظر: «**المستصفى من علم أصول الفقه**» : (١٦٧/٢)، وكتاب «**التلخيص في أصول الفقه**»، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: شبير العمري ـ عبد الله جولمالتينابي، دار البشائر، ط١/ ١٩٩٦م: (٦٨/٢)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» **للآمدي**: (٤٩٩/١)، و«**أصول الفقه**» **لأبي النور زهير**: (٢٩٦/٢)، و«**المعتمد**» لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) قدم له: خليل الميس، دار الكتب العلمية (بيروت) د. ط: (٢٤٣/١)، و«**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٤٢١)، و«**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**» : (٢٥٨/٩).

(٢) انظر: «**الإبهاج في شرح المنهاج**» : (٩٢٤/٢)، و«**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٥٩٤)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» الآمدي: (ص/٤٩٨-٤٩٩)، و«**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٤٢١).

(٣) انظر: «**جامع البيان في تأويل آي القرآن**» : (٢٢٤/١).

٣- الملائكة لا ذرية لهم، أما إبليس فله ذرية كما قال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾[الكهف: ٥٠]فإبليس له ذرية، وأولاد، ولا ذرية للملائكة، فهو ليس من جنسهم، وهو مستثنى منهم[(١)].

٤- أجمعت الأمة على أنّ من سمى جبريل، أو ميكائيل جنياً فقد كفر، وقد نقل الإجماع ابن حزم[(٢)] في «**الإحكام**»[(٣)].

ب- قال تعالى: ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الشعراء: ٧٥ - ٧٧].

١- استثنت الآية رب العالمين من جملة ما كانوا يعبدون، علماً أنّ الله تعالى ليس من جنس المخلوقات، ويكون المعنى في هذه الآية: أفرأيتم كل معبود لكم، ولآبائكم، فإنّي بريء منه لا أعبده إلا ربّ العالمين[(٤)].

---

(١) انظر: «**جامع البيان في تأويل آي القرآن**» : (٢٦٢/٩)، وانظر: «**منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**» : (ص/١٢٣).

(٢) ابن حزم (٣٨٤-٤٥٦ هـ) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. أبو محمد. عالم الأندلس في عصره. أصله من الفرس. أول من أسلم من أسلافه جد له كان يدعى يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم. كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيدا عن المصانعة حتى شُبِّه لسانه بسيف الحجاج. طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده. كثير التآليف. مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له. من تصانيفه: «**المحلى**» في الفقه؛ و«**الإحكام في أصول الأحكام**» في أصول الفقه؛ و«**طوق الحمامة**» في الأدب. [انظر: «**الأعلام**» للزركلي (٥٩/٥)؛ و«**المغرب في حلى المغرب**»، علي بن موسى المغربي الأندلسي (ت٦٨٥هـ)، ت: د. شوقي ضيف، دار المعارف (القاهرة) ط٣/ ١٩٥٥م: (٣٦٤/١)]

(٣) «**الإحكام في أصول الأحكام**» لابن حزم الظاهري، دار الأوقاف الجديدة، د. ط: (١٠/٤-١٢).

(٤) انظر: «**جامع البيان في تأويل آي القرآن**» : (٨٤/١١)، و«**التبصرة في أصول الفقه**» للشيرازي: (ص/٩٤)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» **للآمدي**: (١-٢/٤٩٨)، و«**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٤٢٢).

واعترض على هذا الدليل بالآتي:

١- القول: بأنّ هذه الاستثناء من غير الجنس ليس صحيحاً، والصحيح أنّ الاستثناء في الآية من الجنس، بدليل أنّ المشركين كانوا يعبدون مع الله تعالى الأصنام، والملائكة، وغيرها، ومع ذلك كانوا لا يجحدون عبادة الله سبحانه، فلا يكون الاستثناء من غير الجنس[(١)].

٢- أنّ معنى- إلا رب العالمين- في هذه الآية: (لكن رب العالمين)، فهي للاستدراك، وليست للاستثناء، وبينهما فرق بيّن[(٢)].

ج-قال تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾[النساء: ١٥٧].

استثنى الباري سبحانه وتعالى الظنّ من العلم مع أنه ليس من جنسه، حيث إنّ اليهود التبس عليهم موضوع قتل سيدنا عيسى عليه السلام، ولم يكن لديهم علم يقيني بقتله، لكنهم اتبعوا الظنّ في ذلك، والظنّ يفيد الاحتمال، والعلم يفيد اليقين، وبين الاحتمال، واليقين فرق كبير.[(٣)]

وقد اعترض على هذا الدليل من وجهين:

الأول-هذا ليس استثناء من غير الجنس، وذلك لأنّ هذه الآية عامة في كل ما يسمى علماً، والظنُّ منه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، أي ظننتموهن، لاستحالة العلم اليقيني بذلك فيكون العلم، والظن من الأسماء المتواطئة، فلا يكون الاستثناء من غير الجنس، وإنْ كان من الأسماء المشتركة، أو من الأسماء المجازية فهو من جملة الأسماء العامة[(٤)].

---

(١) انظر: «**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢/٥٠٠)، و«**الاستغناء في الاستثناء**»: (ص/٤٢٢)، و«**منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**»: (ص/١٢٣).

(٢) انظر: «جامع البيان في تأويل آي القرآن»: (١٩/٣٦٢، ٣٦٣)، و«التبصرة في أصول الفقه»: (ص/٩٥)، و «**التمهيد في أصول الفقه**»، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكوذاني الحنبلي: ت٥١٠هـ، ت: د.مفيد محمد أبو عمشة، د.ط.ت.: (٢/٨٧)، و«**الاستغناء في الاستثناء**»: (ص/٤٢٣).

(٣) انظر: «**جامع البيان في تأويل آي القرآن**»: (١٩/٣٦٢، ٣٦٣)، و«**التبصرة في أصول الفقه**»: (ص/٩٥)، و«**التمهيد في أصول الفقه**» للكلوذاني: (٢/٨٧)، و«**الاستغناء في الاستثناء**»: (ص/٤٢٣).

(٤) انظر: «**الجامع لأحكام القرآن**»: (١٨/٦٣)، وانظر: «**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢/٥٠٠)، «**الاستغناء في الاستثناء**»: (ص/٤٢٢-٤٢٣)، و«**منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**»: (ص/١٢٣).

الثاني- (إلا) في هذه الآية ليست للاستثناء، وإنّما هي للاستدراك بمعنى (لكن)، أو بمعنى (سوى) أي لكن اتباع الظن بمعنى لكنّهم يتبعون الظن[١].

والذي يظهر لي هنا أنّ تأويلهم لـ (إلا) بـ (لكن) هو تكلف لا داعي له، وهو خلاف اللغة لأنّ (إلا) استعملت للاستثناء، فإخراجها منه بعيد جداً، بل يُقال: إنّ هذا الاستثناء من غير الجنس، وإنّ (إلا) مستعملة في معناها الاستثنائي.

٢- **من المعقول**: استدل هذا الفريق بأدلة عقلية منها:

أ- الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه فصحّ كاستثناء الدراهم من الدنانير، واستثناء الدنانير من الدراهم[٢].

ورُدّ بأنّ قولكم: إنّ الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه كلام صحيح، لكنه في غير محل النزاع، واستثناء الدراهم من الدنانير وبالعكس هو محل نزاع عند القائلين بعدم صحة الاستثناء من غير جنسه، كما أنّ الدراهم، والدنانير تشترك فيما بينها في النقدية، وجوهرية الثمن فكانت النتيجة أنّ هذا الاستثناء من الجنس، وليس استثناء من غير الجنس[٣].

ب - الاستثناء تارة يقع عما يدل عليه اللفظ دلالة مطابقة[٤]، ويقع تارة عما يدل عليه اللفظ دلالة تضمن[٥]، ويقع تارة عما يدل عليه اللفظ دلالة التزام[٦]، فإذا وقع الاستثناء من هذه الأنواع الثلاثة، والأصل في استعمال اللفظ الحقيقة، فيكون الاستثناء حقيقة في هذه المذكورات الثلاثة لأنّ الاستثناء المنقطع لا يخرج عنها[٧].

---

(١) انظر: «**جامع البيان في تأويل آي القرآن**» : (٢/٢٦٤).

(٢) انظر: «**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢/٤٩٩)، و«**التخصيص عند علماء الأصول**» : (ص/٩٩).

(٣) «**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢/٥٠١)، و«**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٤٢١).

(٤) دلالة المطابقة: أن يفهم السامع من الكلام المركب الذي سمعه جميع أجزاء المعنى المنبثق عنه، مثاله: أنت طالق عشراً إلا اثنتين.

(٥) دلالة التضمن: أن يتجه فهم السامع إلى جزء من معنى الكلام المركب الذي سمعه معرضاً عن الباقي، مثال الاستثناء: وقفت عليك البيت إلا بابه.

(٦) دلالة الالتزام: أن يتجه انتباه السامع إلى الصدورات المتعلقة بالمعنى المطابق للفظ، مثال: أنت علي كظهر أمي إلا لعاناً، انظر: «**مباحث الكتاب والسنة**» : (ص/٧٧-٧٨).

(٧) «**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٥٩٣-٥٩٤)، وانظر: «**المحصول في علم الأصول**» : (١/٣٥). وانظر: «**التحصيل من المحصول**» : (١/٣٧٥-٣٧٦).

وقد رُدّ هذا الدليل من وجوه أهمها[1] :

أ- أنه يقتضي استثناء كل شيء من كل شيء، أي إنه يكون استثناء من المعنى، وهو باطل، وذلك كاستثناء هذه الغرفة من البيت دون ذكر أداة الاستثناء فيكون استثناء معنوياً.

٣- إنه يُستعمل حقيقة في كلٍ من دلالة المطابقة، ودلالة التضمّن لأنه المتبادر، أما استعماله في من اللغة:

أ-قال عامر بن الحارث[2]:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير[3]، وإلا العيس[4]

فاليعافير، والعيس ليست من جنس ما يؤنس الإنسان، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فكأنّ الاستثناء حقيقة في كل من الاستثناء المتصل، والمنقطع، وبذلك يبطل القول بأنه حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع[5].

---

(١) «**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٥٩٦).

(٢) عامر بن الحارث الملقب بـ"جران العود" شاعر نميري، ولقب بذلك؛ لأنه اتخذ من جلد العود سوطا يضرب به نساءه. [انظر: «**توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**»، ابن ناصر الدين (ت٨٤٢هـ)، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط١/١٩٩٣م. (٦/٣٩٠)، «**الأعلام**» (٣/٢٥٠)].

(٣) اليعافير جمع مفرده يعفور، وهو هنا تيس الظباء انظر «**المغرب في ترتيب المعرب**»، (١٧٩).

(٤) معنى البيت: إن كثيراً من الأماكن الموحشة التي لم ير فيها مؤنس ولا رفيق وليس فيها إلا أولاد البقر والإبل، وقد زرتها ولم أخش شيئاً. انظر «**شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**»، لأبي محمد عبد الله بن جمال الدين بن هشام الأنصاري، (ت ٧٦١هـ)، رتبه: عبد الغني الدقر، الدار المتحدة (بيروت)، ط٢/١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (ص/٣٤٤). و«**تيسير التحرير**»، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير، دارا لفكر، د، ط: (١/٢٨٣).

(٥) انظر «**المستصفى من علم الأصول**»: (٢/١٦٨)، و«**المحصول في أصول الفقه**»: (٣/٣٣)، و«**إحكام الفصول في أحكام الفصول**» لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت ٤٧٤هـ)، ت، د: الجبوري، مؤسسة الرسالة: ط١/ ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م: (١-٢/١٨٥)، وانظر كتاب «**التلخيص في أصول الفقه**»: (١/٧١). و«**التمهيد في أصول الفقه**»للكلوذاني: (٢/٨٨-٨٩)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**»للآمدي: (١-٢/٤٩٧). و«**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٢/٩٦)، وانظر « **شرح شذور الذهب**»: (ص/٣٤٥).

ورُدّ هذا الكلام من عدة وجوه منها[1] :

١- أنّ هذا الاستثناء ليس من غير الجنس، بل هو استثناء من الجنس، لأنّ الأنيس معناه هنا المؤنس ،والمبصر، فدخلت اليعافير والعيس فيه.

٢- هناك احتمال أنّ المقصود بالاستثناء الاستدراك فيكون معنى (إلا) لكن.

٣- هناك احتمال أن يُضمَر فيه معنىً مجازياً وهو: ليس فيها أنيس، ولا أحد إلا اليعافير، وإلا العيس.

٤- الإنسان إذا سار في القفر، وعُدِمَ الوحش بالكلية، فإنه يستوحش لأنه دليل على عدم الحياة، والماء، فإذا وجد الماء استبشر لدلالة وجودها على قرب الحياة ،والأنيس، أما العيس فلا تكاد تفارق الإنسان غالباً.

ب- وقال النابغة الذبياني[2]:

وقفتُ فيها أُصَيْلاناً[3] أُسائِلُها ... عَيَّتْ جَواباً وما بالرَّبْعِ مِن أَحَدِ

إلاَّ أَوارِيَّ[4] لأياً[5] ما أُبَيِّنُها ... والنُّؤيُ[6] كالحَوْضِ بالمَظْلومة[7] الجَلَدِ[8]

---

(١) انظر«**المحصول في أصول الفقه**»: (٣٦/٣)، و«**الحاصل من المحصول**»: (٣٧٦/١)، وكتاب «**التلخيص في أصول الفقه**»: (٧١/٢)، و«**التمهيد في أصول الفقه**»**للكلوذاني**: (٨٩/٢)، و«**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**»: (ص/٥٠٩).

(٢) النابغة الذبياني: الشاعروهوزيادبنمعاويةبنجابربنضبابنيربوعيكنىأباأمامة. توفي سنة (٦٠٤م). وسنة (١٨) قبل الهجرة هو (زياد بن معاوية بن ضباب) وينتهي نسبه إلى (سعد بن ذبيان). ثم إلى (مضر بن نزار بن معد بن عدنان). وكنيته (أبو أمامة) وإنما لقب بالنابغة لنبوغه في الشعر وبلوغه منه مبلغ الفحول. وقيل: بل لغير ذلك وما ذكرناه هو أقرب إلى الحق. وهو أحد الأشراف الذين غض الشعر منهم. وهو من الطبقة الأولى المقدمين على سائر الشعراء. وكان يضرب له قبة من أدم بسوق عكاظ. فتأتيه الشعراء. فتعرض عليه أشعارها. [انظر: «**تكملة الإكمال**»، محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، ت: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى (مكة المكرمة)، ط١/ ١٤١٠هـ: (٦٧١/٢)، و«**رجال المعلقات العشر**»، الشيخ مصطفى الغلاييني، المكتبة العصرية (بيروت): (ص/٥٦)].

(٣) «**الأصيل**»: المساء وقت العَشاء انظر « **القاموس المحيط**»: (٥١).

(٤) «**الأُواري**»: جمع آري،وهو محبس الدابة.

(٥) «**لأياً** »: بطيئاً .

(٦) «**النؤي** »: الحاجز من تراب حول الخباء كي لايدخله السيل .

(٧) «**المظلومة**»: الأرض التي حبس عنها الغيث أعواماً ثم أمطرت.

**الجَلَـــــــ

واستثنوا عمروا من زيد، وليس من جنسه، بل هما شخصان مستقلان ليس أحدهما بعضاً من الآخر[١].

وردهذا الكلام من وجوه أبرزها[٢] :

١- أماقول العرب: ما زاد إلا ما نقص، فتقديره: ما زاد شيء إلا الذي ينقص، وهو استثناء من الجنس.

٢- قولهم: ما في الدار من أحد إلا الوتد، تقديره: أنّ أحداً بمعنى واحد فيدخل في هذا المعنى الوتد، ويكون الاستثناء من الجنس أيضاً.

٣- قولهم: ما جاء ني زيد إلا عمرو، فالتقدير أنّ (إلا) للاستدراك بمعنى (لكن).

٤- إنّ الاستثناء استعمل في كل من المتصل والمنقطع، والأصل في الاستعمال الحقيقة فبطل القول بأنه مجاز في أحدهما، دون الآخر[٣].

٢-أدلة الفريق الثاني :

١- إنّ الاستثناء وضع لإخراج ما لولاه- الاستثناء – لوجب دخوله في المستثنى منه، أو ما لولاه- الاستثناء- لجاز دخوله في المستثنى منه.

فمثال الأول قولك: أنت طالق واحدة إلا ظهاراً.

ومثال الثاني قولك: نسائي حرام عليّ إلا فلانة.

وعلى التقديرين لا يكون الاستثناء المنقطع حقيقة، لأنّ قولنا: أنت طالق واحدة إلا ظهاراً لا يجب فيه اندراج الظهار في الطلاق، لأنّ كل واحد منهما مختلف عن الآخر، ولا يجوز أن يندرج فيه، فلا يكون هذا موضع الاستثناء فيكون مجازاً، لأنّ اللفظ حقيقة فيما لولاه لوجب اندراجه في الحكم لأنه مستعمل فيه، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فلو كان حقيقة فيما لولاه لامتنع اندراجه أيضاً، وهو الاستثناء المنقطع، والنتيجة لزوم الاشتراك، وإذا تعارض المجاز، والاشتراك، فالمجاز أولى[٤].

---

(١) انظر: «**الإحكام في أصول الأحكام**»للآمدي: (١-٢/٥٠١)، و«**الاستغناء في الاستثناء**» (ص/٤٢٣)، و«**المستصفى من علم الأصول**»: (٢/١٦٩)، و«**تيسير التحرير**»: (١/٢٨٣).

(٢) انظر: «**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢/٥٠١)، و«**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٤٢٣)، و«**تيسير التحرير**» : (١/٢٨٣-٢٨٤).

(٣) «**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٢/٢٩٧).

(٤) «**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٥٩٢).

٢- قالوا: بأنّ الاستثناء من غير الجنس لو صح لصح إما لفظاً، أو معنىً.

أما **الأول**، وهو صحته لفظاًفباطل، لأنّ اللفظ الدال على الشيء غير دال على ما يخالف جنس مسماه، واللفظ إذا لم يدل على شيء لايحتاج إلى صارف يصرفه عنه.

وأما **الثاني** وهو صحته معنى فباطل أيضاً، لأنه لو جاز حمل اللفظ على المعنى المشترك بين مسماه، وبين المستثنى لجاز استثناء كل شيء من كل شيء، لأنّ كل شيئين لابد وأنْ يشتركا في بعض الوجوه، فإذا حمل المستثنى على ذلك المشترك صح الاستثناء[١].

٣-إن الاستثناء كثر استعماله في المتصل كثرة شائعة حتى إذا أطلق يتبادر منه، والتبادر علامة الحقيقة، فكان حقيقة في المتصل فقط، فإذا استعمل الاستثناء في المنقطع تعيّن أن يكون هذا الاستعمال مجازاً[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث :

قالوا: بأنّ الأدلة متكافئة، وأنها مختلفة من الجانبين، فالوقف أولى لأنه لا يُدرى أهو- الاستثناء- حقيقة فيهما أم في أحدهما، أم في القدر المشترك بينهما، فالتوقف أولى دفعاً للتحكم بدون مرجّح[٣]. والذي يبدولي في الرد على هذا الكلام أنّ القول بالتوقف قد يؤدي إلى نتائج غير محمودة منها على سبيل المثال: تعطيل الأحكام الشرعية، وفوات المصالح الإنسانية، وفي هذا من المفاسد الكثير، ولذلك فالمخرج -كما أظنّ -من هذا أن نعترف بوجود أسلوب في اللغة العربية يسمى الاستثناء من غير الجنس-والله أعلم-.

الخلاصة والترجيح :

بعد عرض الأدلة ،وما ورد عليها من اعتراضات

١- يبدوأنّ القول بأنّ الجن من نوع الملائكة فيه تعسف واضح بيّن، ذلك لأنّ الجن –كما هو معروف- شيء، والملائكة شيء آخر، فالجن مخلوقات لها ذرية، وهي تأكل، وتشرب، وعندها قابلية لمعصية الله سبحانه، وجميع هذه الصفات لا تلتقي فيها مع الملائكة الذين

---

(١) «**المحصول في أصول الفقه**» : (٣/٣٠)، و«**التحصيل من المحصول**» : (١/٣٧٤).

(٢) «**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٢/٢٩٦).

(٣) انظر: «**التحبير شرح التحرير**» : (٦/٢٥٥٥)، و«**حاشية البناني على جمع الجوامع**» : (٢/١٢)، و«**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٢/٢٩٧).

لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يعصون، وليس لهم ذرية، ومن أوضح الأدلة على أنهما جنسان قوله تعالى سائلاً الملائكة: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ﴾[سبأ: ٤٠].

فأجابت الملائكة: ﴿قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمۖ بَلۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٱلۡجِنَّۖ﴾[سبأ: ٤١].

ففرّق الله بين الملائكة، والجن تفريقاً واضحاً لا مجال فيه للشك، لأنّ الله عز وجل وجّه السؤال إلى جميع الملائكة دون استثناء فأجابوا: أنّ هؤلاء المشركين كانوا يعبدون الجن مطلقاً، فلو لم يكن هناك فرق تعلمه الملائكة لما احتجوا به أمام الباري سبحانه وتعالى.

٢- قياس المعبود على المعبود باطل أيضاً، والقول بأنّ الله معبود مستثنى من جملة المعبودين كالأصنام وغيرها مردود.

٣- محاولة تأويل (إلا) الموضوعة للاستثناء بـ (لكن) فيه تكلف ظاهر لا داعي له، ذلك لأنّ(إلا) تستعمل للإخراج من العام، أما (لكن)فتستعمل للإضراب، والعطف، كما أنّ التوقف في الأمر يؤدي إلى تعطيل الأحكام الشرعية، وهذا أمر مرفوض، ويؤدي إلى نتائج سلبية.

٤- ما قيل في الردود السابقة يقال أيضاً في الردود التي سبقت في الشعر والنثر.

فالذي يظهر لي أنّ الاستثناء من غيرالجنس موجود، وله حسنات كثيرة، وأنه مستعمل في لغة العرب، والاعتراف بذلك أولى من إنكاره، والله أعلم.

ويتفرع عن هذه المسألة الفروع الآتية :

١- قال رجل لآخر: (أوصيت لك بمالي إلا سيارتي)، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي إنّ هذا الاستثناء جائز عندهم، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف، إنّ هذا الاستثناء صحيح، وبناء عليه تصح هذه الوصية، فهو كما قال: يعطي من ثلث ماله ما أوصى به، ويلزمه ما قال، أما الشافعي[1] فصحة الاستثناء سببها أنّ الاستثناء من غير الجنس، وارد في كتاب الله، وفي لغة العرب، وهو أسلوب صحيح مستعمل عند بلغاء العرب، فيحمل الكلام على أقرب معنى صحيح، وأقرب معنى بالنسبة للوصية المذكورة هي هذا المال، وعند محمد رحمه الله الاستثناء

(١) انظر«مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»: (٣/٣٩٥).

باطل، لأن الاستثناء من غير جنس المستثنى لغو عنده، فيعطي ما سمى له أولاً، فكأن المعنى: (أوصيت له بالمال، ولكن لم أرض له السيارة) [1].

والذي أرجحه في هذه المسألة رأي الجمهور الذي يرى أنّ الاستثناء من غير الجنس جائز، وواقع، ولا مجال لإنكاره بل وله فوائد كثيرة.

لوقال شخص لآخر: (أوصيت لك بأمة إلا خدمتها)[2]، اختلف الفقهاء في المذهب الحنفي، فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف أنّ الاستثناء صحيح، لأنّه من غير الجنس عندهم وهذا استحسان، وعند محمد أنّ هذا الاستثناء غير جائز لأنه من غير الجنس، فكما أنّ الميراث لا يجري في الوصية، فكذلك الغلة كالخدمة[3]، وأجازه الشافعي لأنه وارد في القرآن، وفي لغة العرب[4].ورأيي هنا كرأيي في المسألة الماضية.

(١) انظر «**المبسوط**»: (١٨/ ١٥٠).

(٢) «**المبسوط**»: (١٨/ ١٥٠).

(٣) انظر «**المبسوط**»: (١٨/ ١٥٠).

(٤) **انظر «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»**: (٣/ ٣٩٥)، و«**الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية**»: لجمال الدين الإسنوي، ت٧٧٢هـ، حققه الدكتور عبد الرزاق السعدي، وزارة الشؤون الكويتية، ط١، ١٩٨٤م: (ص٣٩٣).

المبحث الثاني

أدوات الاستثناء عند الأصوليين، وأثرها في الأحوال الشخصية:

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: حرف الاستثناء (إلا):

المطلب الثاني: من الأسماء: (غير –سوى- بيد)

المطلب الثالث: من الأفعال وهي: (ماعدا- ما خلا- ليس – لا يكون)

المطلب الرابع: ما اتفق على حرفيته، واختلف في فعليته (حاشا- لاسيما)

المطلب الخامس: ما يتخرج على أدوات الاستثناء من مسائل.

لأدوات الاستثناء أهمية كبرى في الجملة العربية، شأنها كشأن غيرها من الأدوات، حيث تسهم في تغيير منحى الكلام، وصيغته وبالتالي يتغير الحكم الفقهي تبعاً لهذا التغيّر، وقداختلفت آراء العلماء حول هذه الأدوات واستعمالاتها، ولذلك كان من الأهمية بمكان دراسة هذه الأدوات، وعرضها العرض الأمثل دون إخلال بها، وقد ذكر العلماء هذه الأدوات في كتبهم الأصولية إلا أنهم لم يتوسعوا في ذكرها إلا بقْدر الحاجة، والبيان فأردت أن أسلك مسلكهم في هذا العرض، وضمن الترتيب الآتي:

المطلب الأول
حرف الاستثناء (إلا):

يعدهذا الحرف(إلا) أمّ الباب في الاستثناء لكونه حرفاً مطلقاً، ولأنه يقع في جميع أبواب الاستثناء، فإذا ما سمع الشخص عن موضوع الاستثناء يتبادر إلى الذهن حالاً هذا الحرف، فلو قال الزوج لزوجته: (أنت طالق ثنتين فثنتين إلا ثنتين) أو (إلا واحدة) فيقع بذلك ثلاثاً، لأنّ الكلام صار جملتين للترتيب الحاصل بالعطف (بالفاء)، فاستثناء الاثنين من الاثنين استثناء للكل، أماستثناء الواحدة: إن عاد للرابعة فقد بقي بعدها ثلاثاً، وإن عاد إلى الواحدة الباقية من الاثنين كان استثناء للجميع وهو ممنوع[1]، وليست من أقسام (إلا) (إن) الشرطية، و(لا) النافية في قولك: (إلا تخطب ذات الدين تفلس)، والفرق بينهما أنّ أداة الاستثناء (إلا) تقتضي إبطال بعض الكلام السابق عليها، أما أداة الشرط (إن) و(لا)النافية، فتقتضي إبطال كل الجملة السابقة عليها، وتُقرّر نقيضه على صورة التعليق، كما يجب في أداة الاستثناء اتصالها بالزمان، لأنها ليست مستقلة عن الكلام، أما أداة الشرط فلا يجب اتصالها بما تقدّم من الزمان كقولك: إلّا يكن هذا الأمر كذا فحكمه كذا [2].

---

(١) انظر «**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**»: (٣/٣٩٦)، و«**كشاف القناع**»: (٤/٢٣٨) .

(٢) انظر «**المستصفى من علم الأصول**»: (٢/١٩٥)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»: (٣/٢٤٠)، و«**القواعد**» لعلاء الدين البعلي، المعروف بابن اللحام، ت: أيمن صالح شعبان، دار الحديث (القاهرة)، ط١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: (/٣١٣)، و«**كتاب سيبويه**»: (٢/٣٠٩)، و«**الاستغناء في الاستثناء**»: (٥٧، ٦٠)، و«**كشاف القناع**»: (٤/٢٣٨).

المطلب الثاني

من الأسماء: (غير –سوى- بيد)[1] :

أولاً: أما (غير) فهي تساوى (سوى) مطلقاً في الاستثناء ،وغيره كما وتتفق مع (إلا)في الإفراد بمعنى أنّ كل موضع يجوز فيه الاستثناء بـ (إلا) في المفرد، فإنه يجوز بـ (غير)، ولا يجوز ذلك في الجمل، لأنّ (غيراً) لاتضاف لجملة، بل لمفرد، وإذا اجتمعت (إلا) ،و(غير) في جملة فنجعل إحداهما تبعاً لما قبلها والأخرى استثناء، فمثلاً لو قال شخص: (ما طلقت أحداً إلا فاطمة غير عائشة)، فترفع فاطمة، وتنصب غير لأنه لايجوز أنْ يرفع بالفعل فاعلان، فإذا نسقت(أي عطفت بين زيد وعمرو بحرف العطف)، جاز رفعهما جميعاً(أي: رفع زيد وعمرو)، فتقول: ما جاءني أحد (إلا) زيدٌ و(غير)عمروٌ[2].

وفي سوى أربع لغات:

١- كسر السين مع القصر: (أوقفت مالي سِوى مزرعتي)، صح الوقف ما عدا المزرعة.

٢- كسر السين مع المد: (طلقت نسائي سِوا هدية)، وقع الطلاق عليهن سوى هدية.

٣- ضم السين مع القصر: (زوجت بناتي سُوى إسلاماً)، صح الزواج وخرجت إسلامٌ.

٤- فتح السين مع المد: (أوصيت بعقاري سَواء الحديقة)، صحت الوصية ما عدا الحديقة، وكون (سوى) بمعنى (غير) يقتضي أنه اسم، وكونه بمعنى (إلا) يقتضي أنه حرف، لكن استعماله استعمال الأسماء في بعض المواطن يقتضي أنه اسم، وتحمل بقية المواطن عليه[3].

ثانياً: أما (بيد) فهي اسم ملازم للنصب ،والإضافة، فهي تأتي بمعنى(غيرِ)، وتساويها في الاستثناء المنقطع فقط مضافة إلى أنْ، وما بعدها: كما لو قلت: (النساء كثير عددهن بيد أنّهن بلا زواج)، كما تأتي بمعنى (من أجل).كقولك مثلاً: (أنا فصيح بيد أني من مضر)[4].

---

(١) انظر «**الإحكام في أصول الأحكام**»للآمدي: (٤٩٣/٢)، و«**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**»: (٥٨٠-٥٨١)، و«**الاستغناء في الاستثناء**»: (٢٩).

(٢)«**الاستغناء في الاستثناء**»: (٦١).

(٣)«**الاستغناء في الاستثناء**»: (٣٠).

(٤) انظر: « **حاشية البناني على جمع الجوامع**»: (٣٤٤/٢).

المطلب الثالث

من الأفعال وهي (ماعدا- ما خلا- ليس – لا يكون)[1]:

أولاً: أما (ليس) فهي من أدوات الاستثناء ،وأما (يكون) فتأتي مسبوقة بـ (لا)، وهما على فعليتهما وعملهما:

أما (**ليس**) فكما لو قلت: (يُربى الزوجان على كل خلق ليس الطلاق، والنزاع)، وأما (**لا يكون**) فمثالها قولك: (استثني امرأة لا تكون زينباً).فهي مؤلفة من الفعل (يكون) و(لا) النافية لا أنهما كلمة واحدة وضعت للاستثناء، لأنّ الأصل بقاء كل كلمة في بابها، واسمها مضمر فيها، وقد تكون (ليس)، و(لايكون)في موضع الصفة لما قبلها إذا كان نكرة كما تقول: ما طلقت امرأة لاتكون فلانة، وليست فلانة[2].

ثانياً: أما (خلا وعدا)[3]: فإما أن تقترنا بـ (ما) أو لا:

أ- فإذا اقترنتا بـ (ما) تعينتا للفعلية، ويجب أن ينصب ما بعدهما.

كقولك: كل يمين ما خلا الله باطل.

نسائي طوالق ما عدا هدية.

ب- وإذا لم تقترنابـ (ما) فهما حرفا جر كقولك: نسائي طوالق خلا هديةٍ، أو عدا هدية.

ج- إنّ (خلا) بمنزلة(إلا)فتقول: قام القوم إلا ماخلا زيداً، ولا يجوز قام القوم إلا خلا زيداً، فلا يجمع بينهما كما لم يجمع بين اللام وإن لهذه العلة **بل قالوا : إنّ زيداًلقائم**[4].

---

(١) انظر : «**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**»: (٥٧٩)، وانظر «**الإبهاج في شرح المنهاج**»: (٢/٩٢٤)، و«**الاستغناء في الاستثناء**»: (٤٥).

(٢) انظر : «**الاستغناء في الاستثناء**»: (٣٠، ٣١).

(٣) انظر: «**القواعد**» لابن اللحام: (٣١٣)، و«**الاستغناء في الاستثناء**»: (٣٣)، ، و«**مباحث الكتاب والسنة**»: (١٧٧).

(٤) **انظر** : «**الاستغناء في الاستثناء**» : (٩٤).

المطلب الرابع

ما اتفق على حرفيته، واختلف في فعليته (حاشا- لاسيما)[1] :

أما (حاشا) فأكثر أحوالها أن تكون حرف جر؛ تقول: (تصدقت بمالي حاشا حديقتي) .

وتأتي أحياناً فعلاً فتنصب ما بعدها؛ كقولك: (كل النساء حرام حاشا زوجتي)، فما بعد حاشا مفعول به منصوب.وهي مثل (خلا)إذا اجتمعت مع (إلا)كما سبق.

أما (لا سيما) فهي ليست بمعنى (إلا)لكنها ألحقت بها لشبه ما بعدها بما بعد(إلا) لأنك إذا قلت: (طلقت نسائي لا سيما فلانة)، فغرضك من هذا الكلام إخراج فلانة من المطلقات [2].

المطلب الخامس

فروع فقهية على ما سبق من أدوات:

١-إذا قال الزوج لزوجته: (طلقتك مرة غير مرة)، تطلق مرتين لأنّ غير هنا اقتضت المغايرة، فكأنه قال لها: (طلقتك مرة بعد مرة)[3]، وإذاقال الزوج: (كانت لي امرأة أخرى غير المعروفة، وإياها طلقت)فالقول قوله، لأنه لم يقر بإيقاع الطلاق في الحال حتى تتعين المعروفة من غيرها[4]. ولو قال الزوج لزوجته: (أنت غير طالق) لا يقع عليه شيء، لأنه نفى الطلاق عنها[5]. ولوقال (أنت طالق بشهر غير هذا اليوم، أو سوى هذا اليوم)، كان كما قال، وكانت طالقاً بعد مضي ذلك اليوم[6]؛ لأن العدة لم تبدأ بعد فلم تشمل هذا اليوم، ولو قال: (أنت طالق غير واحدة) فهي ثنتان، لأنه أقر ضمنياً أنّ هناك طلقة أخرى غير هذه، ولو قال: (أنت طالق غير ثنتين) فهي ثلاث.وهذه المسائل لم أجد لها نظيراً في المذاهب الأخرى.

٢- قال رجل للقاضي (اشهد على أنّ زوجتي طالق ثلاثاً، ثم قال: قصدت الإتيان بالاستثناء، قبل فراغ لفظي، وأتيت به متصلاً بحيث سمعتَه، فقال القاضي: لم أسمع سوى الطلاق)، فالقول

---

(١) انظر: «الاستغناء في الاستثناء»: (٣٥)، و«مباحث الكتاب والسنة»: (١٧٧).

(٢) انظر: «الاستغناء في الاستثناء»: (٣٦).

(٣) انظر : «الفتاوى الهندية» (١٣٣/٨).

(٤) انظر : «الفتاوى الهندية» (١٥٢/٨).

(٥) انظر : «الفتاوى الهندية» (٢٢٨/٨).

(٦) «الفتاوى الهندية» (٢٦٦/٨).

في هذه المسألة للزوج بشرط حلف اليمين في ذلك، إلا أن تكذبه زوجته فيه فيصبح القول قولها بيمينها[1].

٣- قال لامرأته: (أنت طالق أبداً ما خلا اليوم)، هنا جاءت (خلا)بمعنى (عدا)، وهي من أدوات الاستثناء،وهنا جاءت بمعنى (إلا) وبناء عليه تطلق المرأة حالاً كأنه قال لها: (أنت طالق تطليقة تقع عليك باستثناء هذا اليوم ،أو إلا في هذا اليوم)[2].

٤- لو قال لها: (ما بقي لك سوى طلاق واحد فطلقها واحداً)، وهنا جاءت (سوى) بمعنى (إلا) في هذه المسألة وهي هنا حرف ،وبناء عليه: لا يمكن للزوج أن يتزوج بالمرأة مرة أخرى، لأنه أقر بأنه لم يبق لها من الطلقات عليه سوى واحدة، وإقراره حجة عليه[3].

٥- لو قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً حاشا واحدة، أو عدا واحدة)، صح الاستثناء، وطلقت اثنتين، لأنّ (حاشا) هنا جاءت بمعنى (إلا) فكأنه قال لها: (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة)[4].

---

(١) **انظر** «**فتاوى شهاب الدين الرملي**»، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت١٠٠٤هـ)، د. ط، باب طلاق الغضبان: (٤/ ٤٣٠)

(٢) **انظر**«**الفتاوى الهندية**»: (١٠/ ٥٥).

(٣) انظر«**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**»: (٩/ ١٨٤).

(٤) انظر «**الحاوي الكبير**» : (١٠/ ٦١١).

الفصل الثالث

شروط الاستثناء عند الأصوليين وأثرها في الأحوال الشخصية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: الاتصال بين المستثنى، والمستثنى منه، وأثره في الأحوال الشخصية:

المبحث الثاني: استغراق المستثنى للمستثنى منه، وأثره في الأحوال الشخصية:

المبحث الأول

الاتصال بين المستثنى، والمستثنى منه، وأثره في الأحوال الشخصية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الخلاف الأصولي في المسألة.

المطلب الثاني: أثر شرط الاتصال بين المستثنى، والمستثنى منه في مسائل الأحوال الشخصية.

لابد ونحن ندرس الاستثناء أن نعرج على الشروط التي ذكرها الأصوليون، هذه الشروط كثيرة ومهمة، قد تصل إلى ثمانية، أو تسعة شروط، لكني عند النظر فيها وجدتها لا تتجاوز الشرطين، وأنّ كل الشروط الأخرى إنما تنطوي تحت هذين الشرطين، لذلك سأكتفي بهما عند عرضي لشروط الاستثناء عند علماء الأصول، كما أنّ لهذه الشروط تطبيقات فقهية كثيرة في مسائل الأحوال الشخصية سأذكر أهمها.

المطلب الأول

الخلاف الأصولي في المسألة

الفرع الأول- اختلفت أقوال الأصوليين في هذه المسألة على الآراء الآتية :

الرأي الأول- الاتصال بين المستثنى، والمستثنى منه شرط في صحة الاستثناء من غير فاصل يتخلل بينهما، أو في حكم المتصل، وهو ما لا يعد المتكلم آتياً به بعد فراغه من كلامه الأول عرفاً، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كأنْ أدرك المتكلم سعال، أو عطاس، أو ضيق نفس، مما لا يعد في نظر العرف فاصلاً زمنياً بين المستثنى، والمستثنى منه، وهذا رأي جمهور الأصوليين[1].

الرأي الثاني - الاستثناء المنفصل صحيح حتى، ولو طال الزمن بين المستثنى، والمستثنى منه، وهذا القول مروي عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما، وقد اختلف النقل عنه في صحة

(١) منهم الرازي، والشيرازي، والغزالي، وابن قدامة المقدسي، والآمدي، والقرافي انظر: «**المحصول**» : (٢٨/٣)، و«**التبصرة**» : (ص/٩٣)، و«**المستصفى من علم الأصول**» : (٣٢١/١)، و«**روضة الناظر وجنة المناظر**» : (٧٤٦/٢)، و«**الإحكام**» للآمدي: (١-٤٩٤/٢)، و«**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٥٨٢)، و«**نهاية السول شرح منهاج الوصول**» : (٤٩٦/١)، و«**التحرير في أصول الفقه**» : (ص/١١٤)، و«**التخصيص عند علماء الأصول**: (ص/٨٣).

الاستثناء المنفصل، وتحديد مدة الانقطاع، فقيل: يصح الانقطاع لمدة شهر، وقيل سنة، وقيل مدة حياة المستثني[1].

الرأي الثالث -تقديم نية التأخير، أي عدم اشتراط الاتصال إذاكان منوياً حال الكلام، ويُديّن فيما بينه، وبين الله سبحانه، وهو مروي عن بعض المالكية[2].

(١) وقد ردّ جماعة من العلماء هذا النقل عن ابن عباس-رحمه الله- منهم الغزالي، والباجي، والشيرازي انظر: «**المنخول من علم الاصول**» : (ص١٥٧)، و«**اللمع في أصول الفقه**» : (ص/٩٥)، و«**إحكام الفصول في أحكام الأصول**» : (ص/١٨٣)، و«**التحبير شرح التحرير**» : (٦/٢٥٦٠)، و«**إرشاد الفحول**» : (ص/٢٥٢)، والمراجع السابقة.

(٢) ذكر القرافي في (الاستغناء) أنّ هذا القول منسوب إلى بعض أصحاب الإمام مالك -رحمه الله- انظر: «**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٤٣٤)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» : (٣/٢٥٣)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢/٤٩٤)، و«**التحرير في أصول الفقه**» : (ص/١١٤)، و«**شرح الكوكب المنير**» : (٣/٣٠٠)، و«**الاستثناء عند الأصوليين**» : (ص/٦٧).

الرأي الرابع- لا يشترط الاتصال بين المستثنى، والمستثنى منه ما دام وقع في المجلس[(١)]، وهو مروي عن عطاء[(٢)]، والحسن البصري[(٣)]، والإمام أحمد[(٤)] في إحدى الروايات عنه[(٥)].

الرأي الخامس- إنّ الاستثناء المنفصل جائز فقط في كتاب الله عز وجل[(٦)].

---

(١) انظر: «**التبصرة في أصول الفقه**»: (ص/٩٣)، «**شرح الكوكب المنير**»: (٣/٣٠٠)، و«**التحرير في أصول الفقه**»: (ص/١١٤).

(٢) عطاء (١١٤ هـ) هو عطاء بن أسلم أبي رباح، يكنى أبا محمد، من خيار التابعين. من مولدي الجند (باليمن) كان أسود مفلفل الشعر، معدود في المكيين، سمع من عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبي سعيد. وأخذ عنه الأوزاعي، وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعًا، وكان مفتي مكة، شهد له ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه، مات بمكة. [«**تذكرة الحفاظ**»، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م: (١/٩٢)، و«**الأعلام**» للزركلي (٥/٢٩)، و«**تهذيب التهذيب**»، **لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية (الهند)، ط١/ ١٣٢٦هـ**: (٧/١٩٩)].

(٣) الحسن البصري (٢١-١١٠ هـ) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، ومولى لبعض الأنصار، ولد بالمدينة، وكانت أمه ترضع لأم سلمة، رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم، كان شجاعا، جميلاً، ناسكًا، فصيحًا، عالمًا، شهد له أنس بن مالك وغيره، وكان إمام أهل البصرة، كان أولًا كاتبا للربيع بن سليمان والي خراسان، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز، ثم استعفى، نقل عنه أنه قال: بقول القدرية، وينقل أنه رجع عن ذلك، وقال: الخير والشر بقدر. [«**تهذيب التهذيب**» (٢/٢٤٢-٢٧١)، و«**الأعلام**» للزركلي (٢/٢٤٢)]

(٤) أحمد (١٦٤-٢٤١ هـ) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله. من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة وأصله من مرو، وولد ببغداد، امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى، وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يولّي أحدًا إلا بمشورته. له «**المسند**» وفيه ثلاثون ألف حديث، و«**المسائل**»، و«**الأشربة**»، و«**فضائل الصحابة**» وغيرها. [«**الأعلام**» للزركلي (١/١٩٢)، و«**طبقات الحنابلة**»، لأبي الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد (ت٥٢٦هـ)، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة (بيروت): (١/٣-١١)، و«**البداية والنهاية**» (١٠/٣٢٥-٣٤٣)]

(٥) نقل هذا الرأي ابن عبد الشكور في «**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**»: (١/٣٢١)، وانظر: «**شرح الكوكب المنير**»: (٣/٣٠٠)، و«**التحبير شرح التحرير**»: (٦/٢٥٦٢).

(٦) انظر: «**شرح الكوكب المنير**»: (٣/٣٠١)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢/٤٩٤). و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»: (٣/٢٥٣)، و«**التحبير شرح التحرير**»: (٦/٢٥٦٣).

الرأي السادس- يجوز تأخيرالاستثناء إذا ذكر المتكلم معه كلاماً يدل على الاستثناء مما سبق[1].

الفرع الثاني : أدلة الأصوليين :

أولاً- أدلة الفريق الأول :

استدل الجمهور من الأصوليين بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أ-أما من القرآن:

فقال تعالى يخاطب عبده أيوب عليه السلام: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ ﴾[ص: ٤٤]. حيث إنّ سيدنا أيوب عليه السلام غضب من زوجته، وحلف إن شفاه الله عز وجل ليضربنّها مئة جلدة، فلما شفاه الله عز وجل ما كانت زوجته أنْ تقابَل جزاء الإحسان ،والرعاية له خلال فترة مرضه، والخدمة بالضرب، فأفتاه الله عز وجل أن يأخذَ شيئاً من أعواد الشمراخي فيضربها ضربة واحدة ،ويبر بيمينه فالله عز وجل جعل طريق بره ذلك، ولو كان الاستثناء المتراخي (وهو أمر الله تعالى له بأن بأخذ الأعواد بعد فترة من الحلف) يحصل به البر لما جعل الله له الوسيلة إلى البر بهذه الطريقة، كما أنّ الأمر يدل على الوجوب عند عدم وجود الصارف عنه، ولا صارف هنا[2].

واعتُرِض على هذا الدليل: بأنّ الأمرهنا ذُكِرَ للمخرج من الحنث، وذِكْرُ المخرج المعيَّن لا ينافي وجود غيره، فلا حجة في الآية على عدم جواز الاستثناء المنفصل[3].

ويمكن لي أنْ أردّ على هذا الكلام بأنّ الأمر من الله تعالى بأخذ الأعواد، والضرب به دال على الوجوب عند عدم وجود الصارف عنه، ولا صارف هنا كما يبدو.

---

(١) انظر: «**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢/٤٩٤)، وانظر: «**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**» مع «**المستصفى من علم الأصول**» : (١/٣٢٢)، و«**التحبير شرح التحرير**» : (٦/٢٥٦٣).

(٢) انظر «**أحكام القرآن**» لأبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، (ت ٥٤٣هـ)، راجعه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، د. ط، (٤/٧٠-٧١)، و«**أحكام القرآن**»، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، د. ط، (٥/٤٢)، و«**التحبير شرح التحرير**»: (٦/٢٥٦٣)، و«**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**»: (ص/٥٨٦)، و«**فواتح الرحموت**» مع «**المستصفى**»: (١/٣٢٢)، و«**التحرير في أصول الفقه**»: (ص/١١٥).

(٣) انظر «**فواتح الرحموت**» مع «**المستصفى**»: (١/٣٢٢)،

ب- من السنة :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»[(١)].

فلو كان الاستثناءالمنفصل صحيحاً لأرشد إليه رسول الله ﷺ لأنه يشكل مَخلصاً للحالف في البر، وعدم الحنث، أو على الأقل لَخُيِّر بين المذكورين لأنه أسهل من تعيين الكفارة، وحيث لم يرشد ﷺإ ليه دل على عدم صحته [(٢)].

واعترض على هذا الحديث بالآتي:

١- بأنّ الأمر في الحديث ذُكِرَ للمخرج، وذِكْرُ المخرج المعَّين لا يعارض وجود غيره، فلا حجة في الحديث على عدم جواز الاستثناء المنفصل[(٣)].

٢- إنّ تعيين الكفارة في الحديث إن لزم منه بطلان انفصال الاستثناء، فإنه يلزم منه عدم صحة اتصاله أيضاً، لأنّ تعيين الكفارة إنْ كان منافياً لغيرها فالاستثناء المتصل، والمنفصل متساويان في هذا الأمر، فالاقتصار على أحدهما دون الآخر تجوّز، وتحكّم[(٤)].

ودفع هذا الاعتراض: بأنّ المساواة منفية لأنّ الانفصال بين المستثنى ،والمستثنى منه فيه سعة نجاز الحكم ، أما الاتصال فعكسه[(٥)].

ج- من المعقول :

أما من المعقول فقد استدلوا بمجموعة من الأدلة منها:

أنّ أهل اللغة يقولون: هذا كلام غير منتظم، ولا يسمون ما انفصل عن الكلام، وتراخى عنه استثناء في عاداتهم، وعرفهم، كما لا يعد من كلام العرب أيضاً، فلو أنّ رجلاً قال لآخر: (مالي هذا لبني فلان، ثم قال بعد شهر: إلا الفساق منهم)، كان ذلك الاستثناء لغواً عندهم، فدلّ على أنه لا يجوز، ولا يعد ذلك الكلام صحيحاً.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى: (١٢٧٢/٣)

(٢) انظر «**شرح العضد على مختصر المنتهى**»: (ص/٢١٦)، و«**الاستغناء في الاستثناء**»: (ص/٤٣٥)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**»للآمدي: (١، ٢/٤٩٤)،

(٣) انظر «**فواتح الرحموت**» مع «**المستصفى**»: (١/٣٢٢)،

(٤) انظر «**فواتح الرحموت**» مع «**المستصفى**»: (١/٣٢٢)، و«**الاستثناء عند الأصوليين**»: (ص/٦٣).

(٥) انظر «**فواتح الرحموت**»: (١/٣٢٢)، «**الاستثناء عند الأصوليين**»: (ص/٦٣).

ولو أجيز الاستثناء المنفصل لما عُلِم صدق الصادق، ولا كذب الكاذب، ولضاعت الأمور، ولعُدم الوثوق في تعاملات الناس، وتصرفاتهم، ونكاحهم، وبيعهم، وشرائهم، ووعودهم، وهذا يؤدي إلى فساد نظام الحياة، وإلى التلاعب بالدين[1].

وقد اعترض على هذا الكلام من وجهين:

الأول: أنّ القول بضياع الأمور، وعدم ثبوت الأحكام على تقدير جواز الاستثناء المنفصل غير واقع، لأنّ ثبوت الأحكام يدل عليه وجود القرائن الدالة على عدم الاستثناء، وجواز تأخير الاستثناء لا يلزم منه عدم ثبوت الأحكام.ويمكن لي أن أرد هذا الكلام بأنه يلزم عدم ثبوت الأحكام إذا تعلقت المسائل المطروحة، والأحكام المطلوب بيان الحكم فيها بالاستثناء مثلاً، كما أنّ الأمر لايتعلق بموضوع ضياع الأمور فقط، بل يتعداها إلى أمور أخرى كالبيع، والشراء، وعقد الصفقات، وغيرها فلابد برأيي من بيان الحكم فيها من أجل سير الحياة-والله أعلم-.

والثاني: القول بالتلاعب ممنوع، وغير واقع ما دام الاستثناء المنفصل تشهد له الأدلة الشرعية[2].

وقد رُدّ عليه: بأنّ جواز التأخير نفسه قرينة عدم ثبوت ما صدر من الشخص من الأحكام، فقرينة الثبوت معارَضة بقرينة عدم الثبوت[3].وهكذا لم يسلم لهذا الفريق دليل من هذه الأدلة.

ثانياً- أدلة القول الثاني : وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما :

استدلوا من المنقول، والمعقول:

أ- **من المنقول**: سألت اليهود رسول الله ﷺ عن عدة أهل الكهف، وعن مدة لبثهم فيه، فقال: غداً أجيبكم، ولم يقل إن شاء الله، فتأخر عنه الوحي مدة بضعة عشر يوماً، ثم نزل قوله تعالى: ﴿مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ

---

(١) انظر: «**المحصول في علم الأصول**» : (٢٩/٣)، و«**التبصرة في أصول الفقه**» : (ص/٩٣)، و«**التحريرفي أصول الفقه**» : (ص/١١٥)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢/٤٩٤)، و«**شرح العضد على مختصر المنتهى**» : (ص/٢١٦)، و«**التخصيص عند علماء الأصول**» : (ص/٨٥)، و«**الاستثناء عند الأصوليين**» : (ص/٦١).

(٢) انظر: «**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**» : (٣٢٢/١)، : و«**الاستثناء عند الأصوليين**» : (ص/٦٣).

(٣) انظر: «**فواتح الرحموت يشرح مسلم الثبوت**» : (٣٢٢/١).

﴿هَٰذَا رَشَدًا﴾[الكهف: ٢٢ - ٢٤]. فقال ﷺ: إن شاء الله[١]، ومعنى الآية: لا تقولنّ لأجل شيء تعزم عليه إني فاعله فيما أستقبله إلا متلبساً بمشيئةالله عز وجل، فرسول الله ﷺ قال بطريق الإلحاق بكلامه الأول: (إن شاء الله)، ولو لم يكن الاستثناء المنفصل جائزاً شرعاً لما وقع منه ﷺ[٢].

واعترض على هذا الدليل من وجوه[٣]:

الأول - أنّ قول رسول الله ﷺ بعد نزول الآية (إن شاء الله) دليل على مسارعته للامتثال، وتنفيذ أمر الله عز وجل، وليس عائداً إلى الخبر الأول.

والثاني- في الآية عتابٌ دقيقٌ لتراخيه ﷺ في الاستثناء، حيث إنه ترك التعليق على مشيئة الله عز وجل، ولذلك يصبح معنى الآية: إذا نسيت قول (إن شاء الله) وتذكرت بعد ذلك فاذكره، كما يجوز فيه (امتثل) إن شاء الله عز وجل.

ب- لما نزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء: ٩٥].

شكا ابن أم مكتوم[٤] لرسول الله ﷺ بأنه كان أعمى، ولا يقدر على الجهاد فتعين أنه من القاعدين، فأنزل الله عز وجل ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[النساء: ٩٥] فسُرّ بذلك ابن أم مكتوم لأنّه من أولي الضرر، وكان هذا الاستثناء منفصلاً[٥].

---

(١) انظر: «**تفسير الطبري**»، عن ابن عباس، وفيه رجل من معن لم يسم، (١٩١/١٥)، والواحدي في «**أسباب النزول**» : (ص/٣٠٠).

(٢) انظر: «**تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل**»، لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، البيضاوي، ت: محمد صبحي حلاق، دار الرشيد (بيروت)، ط١/ ١٤٢١هـ-، ٢٠٠٠م: (٣٣٥/٢)، والحديث أخرجه: ابن المنذر عن مجاهد، انظر: «**الدر المنثور**»، لعبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، ط١/ ١٤٠٣هـ: (٣٧٦/٥)، وانظر: «**أحكام القرآن**» : (٤٢/٥).

(٣) انظر: «**جامع البيان في تأويل آي القرآن**» : (٢٢٨/٩)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢/٤٩٥)، و«**التحرير في أصول الفقه**» : (ص/١١٥)، و«**شرح العضد على مختصر المنتهى**» : (ص/٤١٦)، و«**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٣٠١/٢)، و«**التخصيص عند علماء الأصول**» : (ص/٨٦).

(٤) واسمه عمرو، قدم المدينة قبل أن يهاجر النبيّ ﷺ، وخرج إلى القادسية، فشهد القتال، واستشهد هناك، وكان معه اللواء حينئذ، روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أنّ النبيّ ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة رضي الله عنه. [«**الإصابة في تمييز الصحابة**» (٢٨٥/٤)].

(٥) انظر: «**جامع البيان في تأويل آي القرآن**» : (٢٢٧/٤)، و«**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٥٨٨-٥٨٩)، و«**شرح تنقيح الفصول**» : (ص/٢٤٣)، «**حاشية البناني على جمع الجوامع**» : (١١/٢)، و«**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٣٠٢/٢)،

واعترض على هذا الدليل:

بأنّ المعنى: أنّه أُضيف اللفظ السابق على وجه التكرار، ثم أسقط أحدهما من التلاوة، ونسخت التلاوة، وهذا جائزشرعاً، أما النطق بكلام لا يفيد بنفسه، ولا يُضم معه بل يحال الأمر على ما تقدم من سَنة، فهذا باطل عند أكثر الناس، كما لو قالرجل لآخر: (أعطي مالي من رأيت، ثم يقول له بعد سنة: إلا زيداً)، وحَمْلُ كلام الله المنزّل على الجادة الأُولى أوْلَى من حمله على الجادة الشاذّة، وهذا هو الجواب[1].

ج- عن عكرمة[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «**والله لأغزون قريشاً**»[3] وسكت، ثم بعد سكوته قال: «إن شاء الله» فلو لم يكن الاستثناء جائزاً لما وقع منه[4].

واعترض على الحديث من وجوه أهمها[5]:

---

(١) انظر: «**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٥٨٩-٥٩٠).

(٢) عكرمة (٢٥ ـ ١٠٥ هـ) هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس، وقيل لم يزل عبداً حتى مات ابن عباس، وأعتق بعده، تابعي مفسر محدث، أمره ابن عباس بإفتاء الناس، أتى نجدة الحروري وأخذ عنه رأي الخوارج، ونشره بإفريقية، ثم عاد إلى المدينة، فطلبه أميرها، فاختفى حتى مات، واتهمه ابن عمر وغيره بالكذب على ابن عباس، وردوا عليه كثيراً من فتاواه، ووثقه آخرون. [«**التهذيب**» (٧/٢٦٣-٢٧٣)، و«**الأعلام**» للزركلي (٥/٤٣)].

(٣) أخرجه أبو داود في «**سننه**»، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د. ط، باب الاستثناء في اليمين: (٢/٢٥٠)، وقال: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك بن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أسنده عن النبي ﷺ، وقال الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم. قال في «**نصب الراية**» : قلت: رواه ابن حبان في صحيحه مسنداً ..... والصحيح مرسل. (٣/٣٠٣) وانظر: «**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» : (٣/٢٥٦)، و«**التحرير في أصول الفقه**» : (ص/١١٥)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» : (١-٢/٤٩٥)، و«**إرشاد الفحول**» : (ص/٢٥٣)، و«**أصول الفقه**» : لأبي النور زهير (٢/٢٥٢)، و«**منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**» : (ص/١٢٤٠).

(٤) انظر: «**عون المعبود شرح سنن أبي داود**»، لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم الآبادي، (ت ١٣٢٢هـ)، ت: عبد الرحمن عثمان، دار إحياء التراث العربي، ط١/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: (٩/٩١)، و«**السنن الكبرى**» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨)، دار المعرفة، د. ط: (١٠/٤٧).

(٥) انظر: «**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» : (٣/٢٥٦)، و«**منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**» : (ص/١٢٤)، و«**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٤٣٧)، و«**شرح العضد على مختصر المنتهى**» : (ص/٢١٦-٢١٧)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» (١-٢/٤٩٥)، و«**التحرير في أصول الفقه**» : (ص/١١٥)، و«**التخصيص عند علماء الأصول**» : (ص/٨٦).

١- سكوته في الحديث «**لأغزون قريشاً**» يمكن أنْ يكون سببه أمر عارض، أو انشغال بخطة حربية، أو لأمر آخر صرف نظره عن الموضوع بحيث لم يُخل بالاتصال الحكمي في موضوع الاستثناء.

٢- الراوي لم يحدد مدة السكوت، والقرائن توضح أنّ رسول اللهﷺلا يزال في مجلسه، ولم يثبُت أنّه تطرّق إلى موضوع آخر، ثمّ عاد إلى الموضوع الأول، فاستثناؤه لم يكن مخلاً بالاتصال.

٣- يمكن أنْ يقال: التقدير استئناف لأغزون، وحمله على السكوت العارض مع نقل هذه المدة ممتنع، وهي مدة السنة[١].

ب- من المعقول :

وذلك من وجوه أبرزها :

١- أنّ ابن عباس- رضي الله عنهما- من فصحاء العرب، وهو ترجمان القرآن، وقد ذهب إلى جواز التراخي في الاستثناء، أفلا يصح الاعتماد على قوله، والاستدلال برأيه[٢].

واعترض على هذا الكلام من وجوه أبرزها[٣]:

أ- لعلّ ابن عباس كان يعتقد صحة إضمار الاستثناء، (أي الاستثناء المتصل)، ويديّن بذلك فيما بينه، وبين الله عز وجل، وإنْ تأخر الاستثناء لفظاً، وهو غير ما نحن فيه.

ب- قوله معارض بأقوال أهل اللغة، ومعارض بالأحاديث الصحيحة الثابتة بعدم جواز الفصل.

---

(١) «**التحرير في أصول الفقه**» : (ص/١١٥).

(٢) «**المستصفى من علم الأصول**» : (١٩٧/٢)، و«**المحصول في علم أصول الفقه**» : (٢٨/٣)، و«**الإبهاج في شرح المنهاج**» : (٩٢٨/٢)، و«**شرح تنقيح الفصول**» : (ص/٢٤٣)، و«**شرح العضد على مختصر المنتهى**» : (ص/٢١٧)، و«**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**» : (٣٢٣/١)، و«**التحريرفي أصول الفقه**» : (ص/١١٥)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢١٧/٢)، و«**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٣٠٢/٢)، و«**رفع الحاجب عن مختصر المنتهى**» : (٢٥٦/٣-٢٥٧).

(٣) «**المستصفى من علم الأصول**» : (١٩٧/٢)، و«**المحصول في علم أصول الفقه**» : (٢٨/٣)، و« **الإبهاج في شرح المنهاج**» : (٩٢٨/٢)، و«**شرح تنقيح الفصول**» : (ص/٢٤٣)، و«**شرح العضد على مختصر المنتهى**» : (ص/٢١٧)، و«**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**» : (٣٢٣/١)، و«**التحريرفي أصول الفقه**» : (ص/١١٥)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢١٧/٢)، و«**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٣٠٢/٢)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» : (٢٥٦/٣-٢٥٧).

ج- فضل، وفصاحة ابن عباس رضي الله عنهما لا ينكر، لكنّ قوله مخالف للإجماع، كما أنّ في الصحابة من هو أعلى منه في الفصاحة، والبيان والفضل، كسيدنا علي[1] كرّم الله وجهه.

د- كما يجاب بأنّ أبا حنيفة[2] - رحمه الله - دفع عتب الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور[3] له بعدم لزوم عقد البيعة له من الناس إذا قلنا بجواز الفصل، وما قاله ابن عباس مثله، وقد

---

(١) علي (٢٣ ق هـ ـ ٤٠ هـ) هو علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبد المطلب. من بني هاشم، من قريش. أمير المؤمنين. ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. زوجه النبي ﷺ بنته فاطمة. ولي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان، فلم يستقم له الأمر حتى قتل بالكوفة. كفره الخوارج، وغلا فيه الشيعة حتى قدموه على الخلفاء الثلاثة، وبعضهم غلا فيه حتى رفعه إلى مقام الألوهية. ينسب إليه " نهج البلاغة " وهو مجموعة خطب وحكم، أظهره الشيعة في القرن الخامس الهجري ويشك في صحة نسبته إليه. «**الإصابة في تمييز الصحابة**» (٢٦٩/٤) «**الأعلام**» للزركلي (١٠٨/٥)].

(٢) أبوحنيفة (٨٠-١٥٠ هـ) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، ينتسب إلى تيم بالولاء، الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء، قال فيه الإمام مالك: «رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته»، وعن الإمام الشافعي أنه قال: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة» . له «**مسند**» في الحديث، و«**المخارج**» في الفقه، وتنسب إليه رسالة «**الفقه الأكبر**» في الاعتقاد، ورسالة «**العالم والمتعلم**» . [«**الأعلام**» للزركلي (٤/٩)، و«**الجواهر المضية**» (٢٦/١)، و«**أبوحنيفة**» لمحمد أبي زهرة، و«**الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**»، **لأبي عمر** ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، د. ط: (ص/١٢٢-١٧١)، و«**تاريخ بغداد**»، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١/ ١٤١٧هـ: (١٣/٣٢٣-٤٣٣)]

(٣) المنصور (ت ١٥٨هـ) أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وأمه سلامة البربرية أم ولد، ولد سنة خمس وتسعين، وأدرك جده ولم يرو عنه، وروى عن أبيه، وعن عطاء بن يسار، وعنه ولده المهديّ، وبويع بالخلافة بعهد من أخيه، وكان فحل بني العباس هيبة وشجاعة وحزمًا ورأيًا وجبروتًا، جمّاعًا للمال، تاركًا اللهو واللعب، كامل العقل، جيد المشاركة في العلم والأدب، فقيه النفس، قتل خلقًا كثيرًا حتى استقام ملكه، وهو الذي ضرب أبا حنيفة-رحمه الله-على القضاء، ثم سجنه، فمات بعد أيام، وقيل: إنه قتله بالسم لكونه أفتى بالخروج عليه، وكان فصيحًا بليغًا، مفوّهًا، خليقًا للإمارة. [«**تاريخ الخلفاء**»، أبو بكر عبد الرحمن السيوطي، ت: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م: (ص/١٩٣)].

يدفع الكلام المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنّه في التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة، وليس هو في الإخراج بـ (إلا) وأخواتها[١]،

٢- كمايجوزتأخير النسخ، وأدلة التخصيص، وتأخير البيان فكذلك يجوز تأخير الاستثناء[٢]:

واعترض عليه بأنّ هناك فرقاً بين النسخ، والاستثناء، فالنسخ لو تقدّم الإعلام به فقال الشارع: إنّ هذا الحكم يُنسخ بعد مدة لكان الحكمُ محدداً بغاية، فكان ينتهي بذاته لا بالناسخ، خلافاً للاستثناء الذي لا يبطله تعجيله، أما التخصيص فإنْ كان بالأدلة المتصلة كـ (الصفة، الغاية، الشرط) منعنا تأخيره، وإن كان بالأدلة المنفصلة جوّزنا تأخيره، لكنّ الفرق: أنّ التخصيص لفظ مستقل بنفسه، فجاز النُطق به وحده، خلافاً للاستثناء الذي لا يستقل بنفسه، فيتعيّن ضَمُه إلى غيره حتى يحسُن النُطق به[٣].

٣- إن الاستثناء يرفع حكم اليمين فيجوز تأخيره كالكفارة، حيث يجوز تأخيرها عن الحنث[٤].

ورُدّ: بأنه لا وجه لقياس الاستثناء على الكفارة من هذا الجانب، لأنّ الكفارة ترفع الإثم بعد وقوعه بسبب عدم الوفاء باليمين، أما الاستثناء فهو يمنع من الحنث فلم يلتقيا في الحكم، فالمقايسة ليست صحيحة[٥].

ثالثاً- أدلة أصحاب القول الثالث: وهم القائلون بعدم اشتراط الاتصال إذا كان منوياً.

قالوا: إنّ الاعتبار بنية المتكلم، فإذا كان ناوياً الاستثناء حال التكلم يعتبر الاستثناء متصلاً، ولا يضره التأخير[٦].

واعترض على هذا الكلام:

---

(١) المراجع السابقة: وانظر: «**التخصيص عند علماء الأصول**» : (ص/٨٧).

(٢) انظر: «**المحصول في علم أصول الفقه**» : (٢٩/٣)، و«**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٤٣٧).

(٣) انظر: «**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٥٨٩)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٤٩٦/٢)، و«**منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**» : (ص/١٢٤-١٢٥)، و«**أصول الفقه**» **لأبي النور زهير**: (٣٠٢/٢)، و«**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٤٣٨).

(٤) انظر: «**منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**» : (ص/١٢٥)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» : (١-٤٩٦/٢)، و«**إرشاد الفحول**» : (ص/٤٥٣).

(٥) انظر: «**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٤٩٦/٢)، و«**التخصيص عند علماء الأصول**» : (ص/٨٨).

(٦) انظر: «**تيسير التحرير**» : ١٢٩٨، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» : (٢٥٧/٣)، و«**الاستثناء عند الأصوليين**» : (ص/٦٨).

بأنّ الأدلة الواردة في منع الاستثناء المنفصل لم تميِّز بين حالة، وأخرى بكون الاستثناء منوياً أم لا، كما أنّ هذه المسألة لغوية، وقد أجمع أهل اللغة على عدم جواز الانفصال في الاستثناء سواء نوى الاستثناء حال التكلم أو لا [(١)].

رابعاً- **أدلة أصحاب القول الرابع**: استدل أصحاب هذا القول بأنّ المجلس يجمع المتفرقات، فالاستثناء الوارد فيه يعتبر متصلًا، وإن وقع فيه الفصل[(٢)].

والذي يبدو في الرد على هذا الكلام: أنّ عُرف اللغة يَعتبر الفصل المعرض عن الكلام ضاراً، وملغياً للاستثناء حتى ولو وقع في المجلس، كما أنّ قولهم بأنّ المجلس يجمع المتفرقات مسألة فقهية ليس لها اتصال بالمسائل اللغوية كالفصل بين المستثنى، والمستثنى منه وغيرها فإدخالها هنا غير مناسب.

خامساً- **أدلة أصحاب القول الخامس**: استدل أصحاب هذا القول بما رروي من أنّ ابن أم مكتوم رضي الله عنه اشتكى في قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] وقد مر وجه الاستدلال[(٣)].

واعترض عليه: بأنّ تصور جواز الاستثناء المنفصل في كلام الله دون غيره، إنمّا هو خيال من مبادئ كلام المتكلمين الصائرين إلى أنّ الكلام الأزلي واحد، والترتيب إنمّا هو من جهات الوصول إلى المخاطبين، وإنْ تأخر شيء فهو من سماع السامعين، وفهم المخاطبين لا في كلام رب العالمين، كما أنّ التأخير غير قادح فيه لأنّ كلامه تعالى هو القائم بنفسه، فهو لا ينقطع، ولا انفصال فيه[(٤)].

قال الغزالي -رحمه الله- معترضاً على هذا الكلام: «وهذا فاسد لأنّ القرآن نزل على لسان العرب، ونحن نتكلم في الألفاظ، فلا نفهم منها إلا ما يفهم من كلام الرسول ﷺ، وما ذكروه إبطال لكل طريقة لطيفة ذكرها المفسرون»[(٥)].

---

(١) انظر: «**المستصفى من علم الأصول**» : (١٦٥/٢)، و«**تيسير التحرير**» : (٢٩٨/١)

(٢) انظر: «**تيسير التحرير**» : (١-٢٩٨/٢)، وانظر: «**الاستثناء عند الأصوليين**» : (ص/٦٩).

(٣) انظر : «**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**» : (٢٧٧/٤)، «**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٥٨٨)، و«**شرح تنقيح الفصول**» : (ص/٢٤٣)، و«**حاشية البناني على جمع الجوامع**» : (١١/٢)، و«**أصول الفقه**» **لأبي** النور زهير: (٣٠٢/٢).

(٤) انظر : «**البرهان في أصول الفقه**» : (٣٨٧/١)، و«**المنخول من تعليقات الأصول**» : (ص/١٥٧-١٥٨)، وانظر: وانظر: «**البحر المحيط**» : (٢٨٥/٣).

(٥) «**المنخول من تعليقات الأصول**» : (ص/١٥٧).

سادساً- أدلة أصحاب القول السادس :

وهم الذين قالوا بجواز تأخير الاستثناء إذا ذكر المتكلم معه كلاماً يدل على أنه استثناء مما سبق.

قالوا: لو أنّ رجلاً قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً وبعد فترة قال: إلا اثنتين، فهذا استثناء مما كنت قلت[1].

اعترض عليه: بأنّ هذا مخالف لإجماع أهل اللغة، واستعمالاتها فلا التفات إلى هذه التعليلات العقلانية، كما أنّ الاستثناء غير مستقل بنفسه، وهذا يعني ذكره مع صدر الكلام الاستثنائي[2].

(١) انظر «**اللمع في أصول الفقه**»: (٩٥/٩٦).

(٢) **انظر**«**اللمع في أصول الفقه**»: (ص/٩٦)، و«**العقد المنظوم**»: (ص/٥٩٠)، وانظر «**الاستثناء عند الأصوليين**»: (ص/٧١).

الفرع الثالث : المناقشة والترجيح :

بعد هذا العرض لأهم أقوال العلماء في هذه المسألة، والأدلة عليها، وذكر الردود، فقد ذكرت أنّ جمهور الأصوليين اشترطوا الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه بدون فاصل ،وقد استند إلى مجموعة من الأدلة، كان أقواها برأيي قولهم: أنّ الاستثناء المتصل يؤدي إلى استقرار المعاملات، والبيوع، والأنكحة، والأقضية، وسائر شؤون الحياة، وأحوال الناس، وهذا الدليل لم أجد له رداً حاسماً من الآخرين، كما أنّ أهل اللغة أجمعوا على فساد الاستثناء المنفصل ،ويعضد هذا الكلام أنّ المروي عن ابن عباس لم يحصل به اليقين في النقل، بل إنّ من العلماء كالغزالي[١]، والقرافي[٢]، والشيرازي[٣][٤]، والآمدي[٥]، وغيرهم من ذهب إلى بطلان هذا النقل، وعدم صحته عن حبر الأمة وترجمان القرآن.

قال الغزالي رحمه الله بعد ذكر رأي ابن عباس رضي الله عنهما: «وعُزي إلى ابن عباس رضي الله عنهما ـ أنه جوّز تأخير الاستثناء، فإنْ صح فوجه بطلانه ما ذكرناه، والوجه تكذيب الناقل فلا يظن به (ابن عباس) ذلك»[٦]، أما قول الفريق الثالث بعدم اشتراط الاتصال إذا كان منوياً فهو بعيد عن المنطق ،ويرده -الله أعلم -القول بأنّ الألفاظ أقوى في دلالتها من البحث عن نية المتكلم،أما قول الفريق الرابع أنّ المجلس يجمع المتفرقات ،فهذا يقال في المسائل الفقهية التي نحن بصدد الحديث عنها ، ولا يقال في مسائل اللغة ،فالذي يبدو أنّ الراجح من أقوال العلماء هو مذهب الجمهور الذي ذهب إلى اشتراط الاتصال بين المستثنى، والمستثنى منه عادة.

---

(١) «**المنخول من تعليقات الأصول**»: (ص/١٥٧).

(٢) **انظر**«**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**»: (ص/٥٨٦).

(٣) الشيرازي (٣٩٣-٤٦٧ هـ) هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي، ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها، أحد الأعلام، فقيه شافعي، كان مناظرًا فصيحًا ورعًا متواضعًا، قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره، ولزم القاضي أبا الطيب إلى أن صار معيده في حلقته، انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرّس بها إلى حين وفاته. من تصانيفه: «**المهذب**» في الفقه، و«**النكت**» في الخلاف، و«**التبصرة**» في أصول الفقه. [«**طبقات الشافعية الكبرى**» (٨٨/٣)، و«**شذرات الذهب**»: (٣٤٩/٣)، و«**اللباب**»: (٤٥١/٢)، و«**معجم المؤلفين**»: (٦٨/١)].

(٤) **انظر**«**اللمع في أصول الفقه**»: (ص/٩٦).

(٥) **انظر**«**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢/٤٩٥).

(٦) **انظر**«**المنخول من تعليقات الأصول**»: (ص/١٥٧).

- أما **الفقهاء** فقد ذهب الجمهور منهم[1] إلى أنه يشترط الاتصال بين المستثنى ،والمستثنى منه إلا لضرورة كسعال، أو عطاس، أونحوه، فإذا انفصل بفاصل غير ضروري لم يصح الاستثناء، قال في «**البدائع**»: «أن يكون الاستثناء موصولاً بما قبله من الكلام عند عدم الضرورة، حتى لو حصل الفصل بينهما بسكوت، أو غير ذلك من غير ضرورة لا يصح، وهذا قول عامة الصحابة والعلماء»[2].وقال في «**حاشية الدسوقي**»: «وصح استثناء بإلا إن اتصل المستثنى بالمستثنى منه، فإن انفصل اختياراً لم يصح، فلا يضر الفصل كسعال»[3].وقال في «**المهذّب**»: «ولا يصح الاستثناء في جميع ما ذكرناه إلا أن يكون متصلاًبالكلام، فإن انفصل عن الكلام من غير عذر لم يصح»[4].وانفرد الحنابلة في جزئية ،وهي اعتبار السكوت اليسير غير فاصل إذا كان الاستثناء منوياً، ولا يبطل به الاستثناء خلافاً للأئمة الثلاثة الذين قالوا ببطلان الاستثناء ما لم يتصل سواء كان الفاصل طويلاً أم يسيراً[5].

قال في الفروع: «ويعتبر للاستثناءونحوه اتصال معتاد....ثم قال: ...وإنه لايضر فصل يسير بالنية وبالاستثناء »[6].

---

(١) «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» لعلاء الدين بن مسعود الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط/ ١٤١٧هـ: (٣/١٥٤). «**حاشية الدسوقي**»: (٢/٦١١)،و«**المهذب في فقه الإمام الشافعي**» لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ت. د: محمد الزّحيلي، دار القلم (دمشق) ط/ ١٤١٢هـ: (٤/٣١٧).

(٢) «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»: (٣/١٥٤).

(٣) «**حاشية الدسوقي**»: (٢/٦١١).

(٤) «**المهذب في فقه الإمام الشافعي**»: (٤/٣١٧).

(٥) انظر «**حاشية ابن عابدين**»: (٣/٤٠١-٤٠٢)، و«**الخرشي على مختصر خليل**»: (٤/٥٣)، و«**مغني المحتاج إلى إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**»: (٣/٣٩٥)، وكتاب «**الفروع**»: (٥/٤١٤).

(٦) انظركتاب «**الفروع**»: (٥/٤١٤).

المطلب الثاني
أثر شرط الاتصال بين المستثنى، والمستثنى منه في مسائل الأحوال الشخصية

الفرع الأول - ويتخرج على هذا الشرط المسائل الآتية :

١- لو قال الزوج لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً، وفصل بين هذه الجملة، والجملة المستثناة بقوله: (إن دخلت الدار) إلا واحدة)، فقد وقع الخلاف السابق بين الفقهاء فيها، فعند الجمهور هذا الاستثناء باطل، ويلزم الزوج ثلاث طلقات بدون نقص، بناء على بطلان الاستثناء المنفصل، وعلى القول الثاني يكون الاستثناء صحيحاً، ويلزمه طلقتان لجواز انفصال الاستثناء عندهم مطلقاً، وعلى القول الثالث يسأل المطلق فإن كان الاستثناء منوياً له عند كلامه ينقص من الثلاثة الواحدة، وإلا لا، ويدين فيما بينه، وبين الله عز وجل، ويقبل قوله هذا بناء على جواز تأخير الاستثناء المنوي، وعلى القول الرابع لا يلزمه طلقتان إن كان الفصل لم يتعد حدود المجلس، وعلى القول الخامس يلزمه الثلاث كاملاً، لأنّ انفصال الاستثناء إنما يجوز عندهم في كلام الله فقط. وعلى القول السادس إذا قال إلا واحدة، وهذا استثناء من كلامي السابق لا يلزمه إلا اثنتان، بناء على جواز انفصال الاستثناء عندهم، مع وجود ما يدل على رجوع الاستثناء إلى الكلام المتقدم[١].

والراجح عندي رأي الجمهور الذين قالوا ببطلان الاستثناء المنفصل إذا كان بدون عذر، أو بفاصل أجنبي، وصحته إذا كان بعذر، وهنا فصل بين المستثنى والمستثنى منه بجملة أجنبية فلم يصح، والله أعلم.

٢- لو قال الزوج لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً-يا زينب-إلا واحدة)[٢]، فقد اتفق الفقهاء فيها على صحة هذا الاستثناءعلى تفصيل في الكلام، فعند الحنفية[٣]، والمالكية[٤] صح الاستثناء، ووقعت طلقتين، لأنّ النداء في هذه الصورةلم يكن فاصلاً لأنه جاء هنا للتأكيد، وأما عند الشافعية والحنابلة[٥]، فصحّة الاستثناء لأنّ لفظ زينب هنا لم يكن أجنبياً، بل هوفصل يسير لم يؤثرفي صحة الاستثناء، كما أنه لا يُعدّ فاصلاً في العرف بحيث اعتبركلاماً واحداً، وبناء على

---

(١) انظر: «**حاشية ابن عابدين**» : (٣/٤١٠-٤١١). و«**الخرشي على مختصر خليل**» : (٥٣/٤). و«**المهذب في فقه الإمام الشافعي**» : (٣١٧/٤). وكتاب «**الفروع**» : (٤١٤/٥).

(٢) «**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**»: (٤٤/٤).

(٣) انظر «**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**»: (٤٤/٤).

(٤) انظر«**حاشية الدسوقي**»: (٦١١/٢).

(٥) انظر «**الاعتناء في الفرق والاستثناء**»: (٦٠٢/٢)، و«**لكوكب الدري** »: (ص٣٨٢)، و«**كتاب الفروع**» : (٤١٤/٥).

رأي من قال: بجواز الاستثناء المنفصل مطلقاً يجوز الاستثناء، ولا يلزمه طلقتان إن كان الفصل لم يتعد المجلس.

٣- قال الواقف على قوم: (وقفت عليكم مالي على أنّ من مات منكم ،وأعقب، فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يعقب فنصيبه للذين في درجته، فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى إخوتي إلا أن يفسق أحدهم)، فالاستثناء يختص بإخوته، وذلك بسبب وجود فاصل طويل بين أول الجملة وآخرها، وهذا الكلام عند الشافعية والحنابلة[١]، ومثله لو قال: (وقفت على أولادي ،وأولاد فلان ،ثم المساكين على أن لا يعطي منهم إلا صاحب عيال) أنه يختص الشرط بالجملة الأخيرة، وذلك لوجود فاصل طويل بين الجملتين[٢].

الفرع الثاني : التلفظ بالطلاق والاستثناء بالقلب :

-الجمهور من الفقهاء[٣] على اشتراط التلفظ بالاستثناء في الطلاق، ولا ينفع الشخص الاستثناء بالقلب، وذكر ابن قدامة في «**المغني**» أنّ عليه الإجماع[٤]، أما الحنفية فقد قدّموا النية على اللفظ، فقد جاء في «**البحر الرائق**» لو قال: (أنت طالق ثنتين، وثنتين إلا ثنتين) **إن نوى** الاستثناء عن إحدى الثنتين لم يصح لأنه استثناء الكل من الكل، وإن **نوى** واحدة من الأولى ،وواحدة من الأخرى يصح، وإن لم تكن له **نية** يصح الاستثناء ،ويقع ثنتان»[٥]. فالحكم هنا كما هو ملاحظ تابع للنية، وليس للفظ، ولذلك فإنّ دعوى الإجماع التي ذكرها ابن قدامة كما يبدو ليست دقيقة- والله أعلم-.

- جاء في «**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**»[٦]: «ولا بد أن يقصد أي الاستثناء، وأن ينطق ينطق به ولو سراً». أي لابد من التلفظ.

---

(١) «**الاعتناء في الفرق والاستثناء**»: (٧١١/٢)، وانظر «**القواعد**» لابن اللحام: (ص/٣٢٧).

(٢) «**الاعتناء في الفرق والاستثناء**»: (٧١١/٢)، وانظر «**القواعد**» لابن اللحام: (ص/٣٢٧).

(٣) انظر «**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**»: (٤٥/٤)، و«**حاشية الدسوقي**»: (٦١١/٢)، و«**المجموع**»، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مكتبة الإرشاد (جدة)، د. ط: (٢٩١/١٨)، و«**كشاف القناع على متن الإقناع**»: (٢٣٩/٤).

(٤) انظر«**المغني**» لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المقدسي (ت ٦٣٠هـ) ومعه «**الشرح الكبير**»، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي: (ت ٦٨٢هـ) دار الكتب العلمية (بيروت)، د. ت. ط: (٤١٤/١٠).

(٥)«**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** »: (٤٥/٤).

(٦) «**حاشية الدسوقي**»: (٦١١/٢).

-وفي «**مغني المحتاج**»[(١)]: «ويشترط أيضاً في التلفظ بالاستثناء إسماع نفسه عند اعتدال سمعه فلا يكفي أن ينويه بقلبه».

-وجاء في «**كشاف القناع**»[(٢)]: «وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً، واستثنى بقلبه إلا واحدة وقعت الثلاث، لأنّ العدد نص فيما تناوله فلا يرتفع بالنية، لأنّ اللفظ أقوى، ولو ارتفع بالنية لرجح المرجوح على الراجح».

-ويتخرج عليه الفروع الآتية :

١- لو أنّ الزوج قال لزوجته: (أنت طالق – ينوي - ثلاثاً إلا نصفها)[(٣)]، فقد اختلف فيها الفقهاء، فعند الحنفية[(٤)] يقع الطلاق اثنتان إذا قال الزوج: لقد كان الاستثناء منوياً عند كلامي، كلامي، حيث ينقص من ثلاث طلقات نصفها فتصبح واحدة، ونصفاً فتكمّل إلى ثنتين، وإلا لا، ويُديّن في ذلك بينه، وبين الله عز وجل،ولو قال: (أنت طالق ثلاثاً إلا أنصافهن) تقع الثلاث، حيث كانت النية أقوى من اللفظ، ففي الجزء الأول من المسألة نوى استثناء نصف الثلاث، وهو واحد ونصف فيكمل إلى اثنتين، أما الجزء الثاني فقد قصد أنصاف الطلقات الثلاث، فتكمّل كل واحدة منهن، فتقع ثلاث طلقات، وعند المالكية والشافعية والحنابلة يقع الطلاق ثلاثاً، لأنّ اللّفظ أقوى من النية، حيث إنّ اللفظ يقع به الطلاق من غير نية، والنية لا يقع بها الطلاق من غير لفظ، فلو أعملنا النية لرفعنا القوي بالضعيف كترك النص بالقياس، كما أنّ العدد نص فيما تناوله فلا يرتفع بالنية، ولو ارتفع بالنية لرجح المرجوح على الراجح، وهذا لا يجوز [(٥)].

٢- قال الزوج لزوجته (أنت طالق ثم قال: استثنيت بقلبي)[(٦)] فقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلةعلى عدم صحة الاستثناء، ولا يقبل منه، ولا يدين فيه، لأنّ اللفظ أقوى من النية، لأنّ اللفظَ يقع به الطلاق من غير نية، والنية لا يقع بها الطلاق من غير لفظ، فلو أعملنا النية

---

(١) «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»: (٣/٣٩٥).

(٢) «كشاف القناع على متن الإقناع»: (٤/٢٣٩).

(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: (٤/٤٥-٤٦).

(٤) انظر«البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: (٤/٤٥-٤٦).

(٥) انظر «حاشية الدسوقي»: (٢/٦١١)، و«المجموع»: (١٨/٢٩٥)، و«كشاف القناع على متن الإقناع»: (٤/٢٣٩).

(٦) «المهذب في فقه الإمام الشافعي»: (٤/٣١٨).

لرفعنا القوي بالضعيف وهذا لا يجوز[١]. وخالف الحنفية في موضوع النية بالقلب فقالوا [٢]: يقبل قوله، ويدين فيما بينه ،وبين الله تعالى.والراجح لدي هو قول الجمهور، لأن اللفظ المعبر عن الإرادة واضح وبيّن، ولايحتاج إلى دليل بعكس النية التي لاتكفي من غير وجود قرينة توافقها، وتدل عليها،كما أنّ البحث عن النية مع وجود اللفظ الصريح بعيد عن المنطق- والله أعلم-، ولم أجد هذه المسألة في المذاهب الأخرى.

٣- لو قال الزوج لزوجته: (أنت بائن إلا بائناً، ونوى بها الثلاث) [٣]، فقد اتفق الحنفية والشافعية فيها على وقوع الطلاق مرتين على تفصيل في القول، فالحنفية قالوا[٤]: إنها تطلق اثنتين بائنتين، إعمالاً للنية عندهم حيث إنّ النية أقوى من اللفظ، وعند الشافعية[٥] وقع طلقتين، اعتباراً بنيته فهو كما لو تلفظ بالثلاث، واستثنى واحدة، ومثلها أنت طالق إلا طالقاً، ونوى بأنت طالق الثلاث، وإنما أعملت النية لأنّ لفظ أنت بائن محتمل، ولو كان صريحاً في ذكر العدد لما نظرنا إلى النية، لأنّ اللفظ صريح وقوي في مقابل النية،ولم أجد هذه المسألة في المذاهب الأخرى.

٤- لو قال لزوجته: (أنت طالق ثنتين ،وثنتين إلا ثنتين)، [٦]في هذه المسألة تفصيل بين الحنفية، والشافعية، فالحنفية[٧] أن الزوج إذا نوى الاستثناء عن إحدى الثنتين لم يصح لأنه استثناء الكل الكل من الكل، وإذا نوى واحدة من الأولى، وواحدة من الأخرى صح الاستثناء كذلك، وإذالم تكن له نية صح الاستثناء أيضاً، ووقع الطلاق اثنتين، لإمكان تصحيح الاستثناء بأنْ يصرف إلى كلا العددين فيصبح مستثنى من جملة الكلام، ، وعند الشافعية [٨]أنّ طلاق الزوج الزوج لزوجته: ثلاثاً إلا ثلاثاً يقع ثلاثاً للإستغراق، أما لو قال إلا أقله، ولا نية له وقع الطلاق ثلاثاً، لأنّ أقلّ الطلاق بعض طلقة فتبقى طلقتان، والبعض الباقي يُكمّل، كماأنّ السابقَ إلى

---

(١) انظر«المهذب في فقه الإمام الشافعي»: (٣١٨/٤)، و«المجموع»: (٢٩١/١٨). و«حاشية الدسوقي»: (٦١١/٢-٦١٢)، و«كشاف القناع على متن الإقناع»: (٢٣٩/٤).

(٢) انظر«البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: (٤٥/٤-٤٦).

(٣) «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»: (٣٩٧/٣).

(٤)انظر «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: (٤٥/٤).

(٥) انظر«مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»: (٣٩٧/٣).

(٦) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: (٤٥/٤).

(٧) انظر «البحر الرائق»شرح كنز الدقائق: (٤٥/٤).

(٨) انظر«مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج »: (٣٩٧/٣).

الفهم أنّ أقله طلقة فتطلق طلقتين، ورأيي مع السادة الشافعية في أن كلام العاقل يصان عن اللغو، واللعب ما أمكن، وصورة المسألة استثناء مستغرق، وهذا لايجوز. ولم أجد هذه المسألة في المذاهب الأخرى.

٥- لو قال الزوج: (نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه)[١]، فقد اتفق الشافعية والحنابلة[٢] والحنابلة[٢] على وقوع الطلاق، وإذالم يقل الأربع لم تطلق المستثناة، لأنه اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وُضِعَ له، واستعمال العام في الخاص كثير، فيصرف اللفظ بنية ما أراده فقط، ، وإن استثنى من سألته طلاقها ديِّن، ولم يقبل حكماً، وإن قالت: (طلّق نساءَك فقال: نسائي طوالق) طلقت ما لم يستثنيها، ولو بقلبه، فإذا استثنى ولو بقلبه فلا تطلق هذه المرأة، لأنّ خصوص السبب مقدّم على عموم اللفظ، ويُقبَلُ منه حكماً، والذي يبدو لي أنّ المحاسبة تكون على اللفظ دون الإرادة الباطنة التي تحتاج لدليل عليها-والله أعلم-،ولم أجد هذه المسألة في المذاهب الأخرى.

(١) «**شرح منتهى الإرادات**» لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥ هـ)، ت. د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط /١٤٢١هـ: (٤٢١/٥).

(٢) انظر «**حاشية إعانة الطالبين**» : (٣٨/٤)، و«**شرح منتهى الإرادات**»: (٤٢١/٥).

المبحث الثاني

عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه، وأثره في الأحوال الشخصية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أقوال الأصوليين وما يتخرج على المسألة من فروع.

المطلب الثاني: حكم الطلاق من الملفوظ، والمملوك، وما يتخرج عليه من فروع فقهية.

المطلب الثالث: حكم تبعيض الطلاق، وما يتخرج على المسألة من فروع فقهية.

سأذكر في هذا المبحث أقوال الأصوليين، وأدلتهم في هذا الشرط، ثم أتبعه بمسائل أخرى تنطوي تحت هذا الشرط، ، كالاستثناء من الملفوظ، والمملوك، واستثناء بعض الطلقة، واسثناء الأقل، والمساوي، والأكثر.

المطلب الأول
أقوال الأصوليين وما يتخرج على المسألة من فروع:

الفرع الأول- أقوال الأصوليين:

اتفق الأصوليون على عدم صحة الاستثناء المستغرق بالجملة، واختلفوا في التفاصيل، والسبب في عدم الصحة ما يحمله هذا الكلام من الهذر، واللعب (على حد تعبير العلماء)، والشرع يصون كلام العاقل عن اللغو ،والعبث ما أمكن، كما أنّ مثل هذا الاستثناء غير مفيد فلا يُعتدّ به بإجماع أهل العلم،كما قالوا: بأنّ الاستثناء المستغرق يعدّ رجوعاً لا استثناء[(١)].

جاء في «**المحصول**»[(٢)]: «وأجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق».

أما الحنفية [(٣)]: فلهم تفصيل في سبب بطلان الاستثناء المستغرق فعندهم: إنّ سبب بطلان الاستثناء المستغرق لا لأنّه يعدّ رجوعاً، بل لأنّ الاستثناء عندهم «تكلم بالباقي بعد الثُنْيا» أي بعد الاستثناء، وفي استثناء الكل،وهو ما يسمى بالاستثناء المستغرق لا يتوهم بقاء شيء يُجعل الكلام عبارة عنه[(٤)]. جاء في التلويح[(٥)]: «يكون الاستثناء تكلماً بالباقي في صدر الكلام بعد الثنْيا أي: المستثنى».

وقد قيّد السادة الحنفية[(٦)] البطلان بما إذا كان الاستثناء بعين اللفظ، أو مساويه.

فلو قال رجل: (زوجتي طالق إلا زوجتي)، وهذا مثال عين اللفظ حيث إنّ اللفظ بعينه في المستثنى، والمستثنى منه لم يتغير.

---

(١) انظر: «**المحصول في علم الأصول**»: (٣/٣٧)، و«**التمهيد**»**للإسنوي**: (ص/٤٨٥)، و«**نهاية السول في شرح منهاج الوصول**»: (١/٤٩٧)، و«**إرشاد الفحول**»: (ص/٢٥٤)، و«**الاستغناء في الاستثناء**»: (ص/٤٦٨).

(٢) «**المحصول في علم الأصول**»: (٣/٣٧).

(٣) انظر «**البحر المحيط في أصول الفقه**»: (٣/٢٨٧-٢٨٨)، و«**نهاية السول في شرح منهاج الوصول**»: (١/٥٠٤).

(٤) «**كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي**» ك (٣/٢٤٥)، وانظر «**تيسير التحرير**»: (١-٢/٣٠٠)، و«**فواتح الرحموت**» مع «**المستصفى**»: (١/٣٢٣-٣٢٤).

(٥) «**التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**»: (٢/٥٣) .

(٦) انظر«**التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**»: (٢/٧٠) .

أما الاستثناء المساوي فكما لو قال: (زوجتي طالق إلا أهلي) فلفظ الأهل في هذه الجملة يساوي لفظ الزوجة.

وقالوا: بأنّ الاستثناء تصرف لفظي مبني على صحة اللفظ لا على صحة الحكم.

فلو قال رجل لزوجته: (أنت طالق عشراً إلا ثماني طلقات) تقع طلقتان، ويصح الاستثناء، وإن كانت العشرة لا صحة لها من حيث الحكم، ومع هذا لا يعتبر، فكأنه قال لها: (أنت طالق ثلاثاً)، وتُلغى الزيادة، فصحة الاستثناء إذاً تَتبعُ اللفظ دون الحكم.

جاء في «**فواتح الرحموت**»[(١)]: «الاستثناء المستغرق للمستثنى منه باطل اتفاقاً، ثم قال: والحق أنّ الاتفاق ليس على الاطلاق، بل إذا كان الاستثناء **بلفظ الصدر**.....أو إذا كان **بلفظ مساويه** في المفهوم».والذي يبدو لي أنّ الحنفية متفقون في الأصل على بطلان الاستثناء المستغرق،لكنهم ذكروا بعض التفصيلات كما ورد في هذا النص.

أما السادة المالكية[(٢)]: فلهم في هذه المسألة قولان: أحدهما مع جماهير العلماء، والثاني مروي عن بعض المالكية[(٣)] لمّا سُئل عن قول القائل: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، أنه يسقط عنه الثلاث على أحد القولين، والرأي الآخر لا تسقط عنه الثلاث.

- وقد رُدَّ هذا القول لأنه مسبوق بالإجماع، وهو الأقرب فلا يُعتدّ بالمخالفة، وهو رأي شاذ[(٤)].

- أما السادة الشافعية: فالاستثناء المستغرق باطل إلا إذا أعقبه استثناء آخر، فلو أعقبه استثناء آخر كقول رجل لآخر: (لك علي عشراً إلا عشراً إلا ثلاثا)، فهناك قول عندهم: إنّه يلزمه عشرة، لأنّ الاستثناء الأول لم يصح فلا يجوز الاستثناء منه، والصحيح عندهم أنه يلزمه ثلاثاً لأنّ الطلاق عندهم من المملوك ،وليس من الملفوظ، والمهم أنْ نعلم أنّ هناك عدم اتفاق إذا كان هناك استثناء أعقب الاستثناء المستغرق.

---

(١) «**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**»: (١/٣٢٣).

(٢) انظر «**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**»: (ص/٦٠٦)، و«**تنقيح الفصول**»: (ص/٢٤٤)، و«**الاستغناء في الاستثناء**»: (ص/٤٧٠).

(٣) هوابن طلحة الأندلسي المالكي.

(٤) **انظر**«**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**»: (ص/٦٠٦)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»: (٣/٢٥٨-٢٥٩)، وانظر «**الاستثناء عند الأصوليين**»: (ص/٧٦).

- أما الحنابلة[1]: فقد جاء عنهم القول: بأنَّ الاستثناء المستغرق باطل في غير الصِّفة، أمّا في الصفة فإنّه يجوز هذا الاستثناء.

قال ابن اللحام[2] في «القواعد»: «ومحل امتناع الاستثناء (المستغرق) في غير الصفة، أما في الصفة فإنه يجوز استثناء الأكثر والكل»[3].

فلو قال رجل لآخر: (طلق زوجاتي إلا الطوال منهن)، فقد خصّص الطوال بعدم الطلاق.

ورُدّ عليه: بأنّ هذا ليس استثناء، وإنّما هو تخصيص بالصّفات، والتخصيص بالصفات لا تُراعى فيه العلة، والكثرة لأنَّ الغرض منه بيان المراد، وإن وُجدت فيه تلك الصفات، فلا يراد باللفظ (قل أو كثر).فلو قال: طَلّق نسائي إلا البيض منهن، وكُنّ كلهن بيضاً لم يكن حسناً طلاقهن[4].

أما الفقهاء:

- فقد اتفقوا على عدم صحة الاستثناء المستغرق، والسبب في ذلك ما يحمله هذا الكلام من الهذر، واللعب (على حد تعبير العلماء) كما أنّ الاستثناء رفع بعض ما تناوله اللفظ، واستثناء الكل رفع للكل، فلو صحّ صار لغواً لا فائدة منه، ومثل هذا الاستثناء لا يُعتدّ به عند العلماء[5].

---

(١) «**القواعد**»: (ص/٣١٥-٣١٦)، و«**التمهيد في أصول الفقه**» للكلوذاني: (٢/٧٧-٨٧).

(٢) ابن اللّحام (بعد ٧٥٠-٨٠٣ هـ). هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان، البعلي. ثم الدمشقي الحنبلي، يعرف بابن اللحام، وتفقه على الشمس بن اليونانية، ثم انتقل إلى دمشق، وتتلمذ لابن رجب وغيره، وبرع في مذهبه ودرس وأفتى، وشارك في الفنون، وناب في الحكم، ووعظ في الجامع الأموي في حلقة ابن رجب، يقال: إنه عرض عليه قضاء دمشق استقلالًا فأبى، وصار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح فانتفع الناس به، وولي تدريس المنصورية، ثم نزل عنها، وعين للقضاء بعد موت الموفق بن نصر الله، فامتنع. من تصانيفه: «**القواعد الأصولية**»، و«**الأخبار العلمية**»، و«**اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية**»، و«**تجريد أحكام النهاية**». [«**الضوء اللامع**»، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة (بيروت)، د. ط: (٥/٣٢٠)].

(٣) «**القواعد**»: (ص/٣١٥)، و انظر«**شرح الكوكب المنير**»: (٣/٣٠٩).

(٤) انظر «**التمهيد في أصول الفقه**»**للكلوذاني**: (٢/٧٧-٧٨)، و«**شرح الكوكب المنير**»: (٣/٣٠٩-٣١٠)، و«**التحبير شرح التحرير**»: (٦/٢٥٧٢-٢٥٧٣)، و«**أصول الفقه**»لأبي النور زهير: (٢/٣٠٣).

(٥) انظر «**حاشية ابن عابدين**»: (٣/٤١٠)، و«**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**» لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب) الرعيني، (ت ٩٥٤هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار عالم الكتاب (الرياض)، ط١/، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، (٥/٣٤٥)، و«**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»: (٨/٩٢)، ☜

قال السرخسي في «**المبسوط**»: «وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً تطلق ثلاثاً، لأنه استثنى جميع ما تكلم به وهذا استثناء باطل»[(١)].

وقال البُهوتي[(٢)] في «**كشاف القناع**»: «وإن قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً يقع ثلاثاً، لأنه استثناء للكل، ولا يصح»[(٣)].

الفرع الثاني-وتتخرج على المسألة أهمّ الفروع الآتية:

١- لو أنّ الزوج قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً)[(٤)].يقع الطلاق ثلاثاً، وهذا باتفاق الفقهاء[(٥)]، فالجمهور قالوا: بأنّ استثناء الكل باطل؛ وسبب بطلان الاستثناء أنّ المستثنى مستغرق للمستثنى منه فيقع الجزء الأول صحيحاً، والجزء الثاني باطل، ولأنّ كلام العاقل يصان عن اللغو، وإبطال جميع الكلام منه إهدار لكلامه، كما أنّ في استثناء الكل شيئاً من الهذر واللعب ،فيجب للإنسان أن يترفع عنه، وعند الحنفية سبب البطلان هو أنّ الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثُنْيا كما يقولون، وفي استثناء الكل هنا لم يبق شيء يجعل الكلام عبارة عنه، ولذلك لايصح.

٢- لو أنّ رجلاً قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة)، فقد قال الجمهور من الفقهاء [(٦)]في الجزء الأول من المسألة، وهو قوله: (أنت طلاق ثلاثاً إلا ثلاثاً)، بأنّ هذا

و«**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**» لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط١/ ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م: (٣/٩).

(١) «**المبسوط**»: (٩٢/٦).

(٢) البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١ هـ) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، فقيه حنبلي، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده، نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر، له «**الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع**»، و«**كشاف القناع عن متن الإقناع**» للحجاوي، و«**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**» وكلها في الفقه. [«**الأعلام**» للزركلي (٢٤٩/٨)، و«**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**»، محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي (ت١١١١هـ)، دار صادر (بيروت): (٤٢٦/٤)].

(٣) «**كشاف القناع عن متن الإقناع**»: (٢٣٧/٤). وانظر«**الخرشي على مختصر خليل**»: (٥٤/٤)، و«**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**»: (٣٩٥/٣).

(٤)، «**مواهب الجليل**»: (٣٤٥/٥).

(٥) انظر«**حاشية ابن عابدين**»: (٤١١/٣)، و«**مواهب الجليل**»: (٣٤٥/٥)، و«**المجموع شرح المهذب**»: (٢٨٨/١٨)، و«**كشاف القناع**»: (٢٣٧/٤).

(٦) انظر «**حاشية ابن عابدين**»: (٤١١/٣)، و«**مواهب الجليل**» : (٣٤٥/٥)»، و«**المهذب شرح المهذب**» : (٣١٤/٤)، و«**كشاف القناع على متن الإقناع**» : (٢٣٨/٤).

الاستثناء باطل لأنه مستغرق، ويقع الطلاق ثلاثاً، وخالف ابن طلحة الأندلسي من المالكية فقال: يسقط عنه الطلاق ثلاثاً ،أما الجزء الثاني من المسألةفتقع طلقة واحدة وهذا عند الحنفية[١] والشافعية[٢]، والسبب عند الحنفية لأنّ الاستثناء تكلم بالباقي في صدر الكلام بعد الثنْيا أي: المستثنى،وفي استثناء الكل لايبقى شيء للاستثناء،وعند الشافعية سبب البطلان أنّ الشخص أتى بعد الاستثناء باستثناء آخر فكان جبراً لصدر الكلام، وكما قد علمنا أن بطلان الاستثناء عندهم مقيّد بما إذا لم يكن بعده استثناء يكون جبراً لصدر الكلام، فإذا وجد ذلك الاستثناء بعد هذا الاستثناء كما في الشطر الثاني من المسألة، وهو قوله: (إلا واحدة) صح هذا الاستثناء، ويقع الأقل من الطلاق، وهو واحدة.وعندالمالكية [٣] يقع الطلاق اثنتين، لأنّ الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس، ويكون معنى كلامه أنت طالق ثلاثاً تقع إلا ثلاثاً لا تقع إلا واحدة فيبقى اثنتان، وعند الحنابلة[٤] يقع الطلاق ثلاثاً، ثلاثاً، لأنه استثنى واحدة من الثلاث، بقي اثنتان واستثناهما من الثلاث الأولى، وهو استثناء أكثر من النصف وهذا لا يجوز عندهم، والذي يظهر لي أن رأي الحنفية هنا هو الراجح في الجزء الثاني من المسألة ،لأنّ فيه تخفيفاً في عدد الطلقات ،حيث قالوا: يقع أقل الطلاق، والتيسير مقدّم على غيره –والله أعلم .

٣- لو قال شخص لزوجته: (أنت طالق واحدة، وثنتين إلا ثنتين)، أو قال: (ثنتين، وواحدة إلا ثنتين)[٥] فعند الحنفية، والشافعية ،والحنابلة يقع الطلاق ثلاثاً، على تفصيل في الأقوال، فعند فعند الحنفية[٦] أنّ سبب وقوع طلاق الثلاث أنه أخرج الثنتين من الثنتين، أو أخرج الثنتين من الواحدة، أو الواحدة من الواحدة، وهذا لا يصح لأنّ الاستثناءلم يوضع إلا للتكلم بالباقي بعد الثُنيا ولم يبقَ شيء، وعند الشافعية [٧]يقع الطلاق ثلاثاً، ويلغو استثناء الواحدة من الواحدة لاستغراقه، بخلاف ما لو قال: (واحدة وثنتين إلا واحدة) فيقع الطلاق ثنتين لصحة إخراج الواحدة من الثنتين، ولأنّ الأصل أنّ الاستثناء إنما ينصرف إلى ما يليه، وإذا تعقب الاستثناء

---

(١) انظر «حاشية ابن عابدين»: (٤١١/٣).

(٢) انظر «حاشية إعانة الطالبين»: (٣٨/٤).

(٣) انظر «مواهب الجليل»: ٣٤٥/٥».

(٤) انظر «شرح منتهى الإرادات» : (٤١٩/٥).

(٥)«حاشية ابن عابدين»: (٤١١/٣). «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج » : (٣٩٦/٣).

(٦) انظر «حاشية ابن عابدين»: (٤١١/٣).

(٧) انظر «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج » : (٣٩٦/٣).

جملاً فهو قيد للأخيرة، وعند الحنابلة [1]يقع الطلاق ثلاثاً لأنّ استثناء الأكثر لا يجوز عندهم.، أما المالكية فقالوا [2]: يقع الطلاق واحدةإذا كان الاستثناء واقعاً من الجميع، وإذا لم يكن الاستثناء من الجميع فيقع الطلاق ثلاثاً،والذي يبدو لي أنّ التفصيل الذي قال به المالكية معقول ،أما في الجزء الأول من قولهم: وهوأن الاستثناء إذا كان من الجميع فيقع من عدد الطلقات طلقة واحدة ففي هذا الكلام تخفيف من عدد الطلقات ،أما في الجزء الثاني من قولهم: وهو أنه لم يكن هذا الاستثناء من الجميع فيقع الطلاق ثلاثاً فيعودون فيه للأصل، وهو بطلان الاستثناء المستغرق عندهم-والله أعلم-.

٤- لو قال شخص: (نسائي طوالق إلا نسائي، وأوصيت بثلث مالي إلا ثلثه، وعبيدي أحرار إلا عبيدي)، فقد اتفق الحنفية ،والشافعية على أن الاستثناء باطل، ويقع الطلاق، وتصح الوصية، ويحرر العبيد، على تفصيل في الأقوال، فعند الحنفية أنّ الشخص المستثني جاء في هذه المسألة بنفس اللفظ المستخدم، وهوقوله: (نسائي إلا نسائي)، و(عبيدي إلا عبيدي)، و(ثلث مالي إلا ثلثه)، فإذا جاء الاستثناء بذات اللفظ يقع الجزء الأول منه، ويبطل ما بعد أداة الاستثناء[3]، وعند الشافعية أنّ سبب البطلان هو استغراق المستثنى للمستثنى منه[4].

٥- لوقال: (نسائي طوالق إلا فاطمة، وزينب، وهند، وهن كل نسائه) [5]، قال الحنفية في هذه المسألة [6]: يجوز الاستثناء، ولا تطلق واحدة منهن، وذلك لأنّ الزوج استعمل ألفاظاً مغايرة لما بدأت به الجملة فصح الاستثناء، حتى ولوكان الاستثناء مستغرقاً لعدد نسائه، ولا يقع الطلاق عليهن، ولم أجد هذه المسالة في المذاهب الأخرى.

٦- لو قال لزوجاته الأربع: (أربعتكن طوالق إلا فلانة) [7]: طلقن جميعاً، ولم يصح الاستثناء، الاستثناء، وذلك بسبب الاستغراق، ورأيي أنْ لا يهدر كلام الزوج هنا، لأنه صاحب مسؤولية عن أقواله، وأفعاله، فإذا كان مستهتراً فيجب أن يؤاخذ.ولم أجد هذه المسألة في المذاهب الأخرى.

---

(١) انظر «**شرح منتهى الإرادات**»: (٥/ ٤٢٠).

(٢) انظر «**مواهب الجليل**»: (٥/ ٣٤٧).

(٣) انظر«**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**»: (٤/ ٤٤-٤٥)، وانظر«**حاشية ابن عابدين**»: (٣/ ٤١١).

(٤) **انظر «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج »**: (٣/ ٣٩٧).

(٥) «**حاشية ابن عابدين**»: (٣/ ٤١١)، و«**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**»: (٤/ ٤٤-٤٥).

(٦) **انظر «حاشية ابن عابدين»**: (٣/ ٤١١)، و«**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**»: (٤/ ٤٤-٤٥).

(٧) **انظر «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»**: (٣/ ٣٩٧).

٧- لو قال: (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً)، أو (إلا ثلاثاً وربعاً)، أو(إلا اثنتين وربعاً)[١]، اتفق الفقهاء[٢]في هذه المسألة على بطلان الاستثناء، ووقوع الطلاق ثلاثاً، وهذا لأنه استغرق المستثنى المستثنى منه كله، فلم يبق بعده شيء يمكن الحديث عنه، كما إنّ الشرع قد صان كلام العاقل عن اللغو ما أمكن، وفي الاستثناء المستغرق شيء من الهذر، واللعب في حد من حدود الله، وهو ممنوع.

٨- لو قال شخص لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة)[٣]، اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فقال الحنفية ،والشافعية ،والحنابلة أنّ الاستثناء هنا صحيح، واختلفوا في توجيه الكلام، فالحنفية [٤] ذهبوا إلى أنّ الاستثناء صحيح، لأنّ المساواة في الوجود لا تمنع صحته، صحته، حيث ينظر فيه إلى صيغة المستثنى منه، فإذا عمت المستثنى، وغيره صح الاستثناء، أما الشافعية[٥] فقالوا: تقع طلقة واحدة، حيث استثنى الشخص اثنتين من ثلاثة تبقى واحدة، فتستثنى منها الواحدة المعطوفة فلا يصح الاستثناء لحصول الاستغراق، وفي كلا الحالتين لا يصح الاستثناء، ويقع الطلاق الثلاث، وخرجت هذه المسألة على قاعدتين:

الأولى -إلغاء الاستغراق.

والثانية- عدم جواز جمع المعطوفات سواء في المستثنى، أو المستثنى منه في حالة الاستغراق، لأنه إذا طبقت قاعدة إلغاء الاستغراق فقط فإنّ النتيجة في هذه المسألة أن يقع الطلاق الثلاث.**أما الحنابلة فقالوا**[٦] : **يقع الطلاق اثنتين حيث استثنى الواحدة من الاثنتين فتبقى واحدة يستثنيها من الثلاث فتقع اثنتين.** ، وخالف المالكية[٧] بأنّ الاستثناء لايصح لوجود الاستغراق فيقع الطلاق ثلاثاً، والذي يبدو لي أنّ رأي الجمهور هو الراجح لقوة حجتهم فيما ذهبوا إليه هنا.

---

(١) انظر «حاشية ابن عابدين » : (٤١١/٣).

(٢) انظر «حاشية ابن عابدين : (٤١١/٣) و«الخرشي على مختصر خليل»: (٥٤/٤). و«مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج »: (٣٩٥/٣)، و«كشاف القناع على متن الإقناع»: (٢٣٧/٤).

(٣) «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج »: (٣٩٦/٣).

(٤) انظر «حاشية ابن عابدين : (٤١١/٣).

(٥) «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج »: (٣٩٦/٣).

(٦) «كشاف القناع على متن الإقناع: » (٢٣٨/٤).

(٧) انظر : «الخرشي على مختصر خليل»: (٥٤/٤).

٩- لو قال الزوج لزوجته: (أنت طالق واحدة، وواحدة، وواحدة إلا واحدة) اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق هنا في المسألة، لكنهم اختلفوا في التعليل، فقال الحنفية [١]: في هذه المسألة يقع الطلاق الثلاث، لأنّ الشخص ذكر كلمات متفرقات، تعتبر هذه الكلمات في صحة الاستثناء كأنه ليس معه غيره، وعند المالكية[٢] أنّ الاستثناء صحيح إذا كان من جميع المعطوف، والمعطوف عليه، وإلا فهو(الاستثناء) غير صحيح لأنه مستغرق، وعند الشافعية[٣] يقع الطلاق ثلاثاً للاستغراق باستثناء الواحدة مما قبلها، وهذه المسألة مبنية على قاعدة ذكرها الشافعية، وهي ما إذا عطف بعض العدد على بعض في المستثنى، أو المستثنى منه، أو فيهما فهل يجمع بينهما أو لا، فالأصح أنه لا يجمع، وعليه ففي هذه المسألة إذا جمعنا بين الطلقات يقع طلقتان كأنه قال: (ثلاثاً إلا واحدة)، وعلى الفصل يقع ثلاثاً لأنه استثنى واحدة من واحدة، وهذا باطل لأنه مستغرق، ويقع الطلاق الثلاث، وعند الحنابلة[٤] الحنابلة[٤] يقع الطلاق ثلاثاً، لأنّ الاستثناء يرجع إلى ما يليه فيكون استثناء لكله فلا يصح.

١٠- إذا قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة، أو إلا اثنتين، أو إلا واحدة)[٥]، فالحنفية[٦] والمالكية[٧] على أنّ الاستثناء باطل لاستغراق المستثنى للمستثنى منه، وعند الشافعية[٨] أننا إذا جمعنا بين الاثنتين، والواحدة يكون الاستثناء مستغرقاً فيقع الطلاق ثلاثاً، ثلاثاً، وعلى الفصل يختص البطلان بالواحدة التي وقع بها الاستغراق فتقع واحدة، لأننا إذا جمعنا بين ثنتين، وواحدة أصبح العدد ثلاثاً، فكأنه قال: (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً)، وهو مستغرق فبطل الاستثناء، ويكون الطلاق صحيحاً، أما إذا فصلنا بينهما كان البطلان مختصاً فقط بالواحدة، فكأنه قال: (أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين)فيقع الطلاق واحدة فقط، والراجح لديّ هنا هو رأي الشافعية الذين قالوا: بوقوع طلقة واحدة على الفصل، لأنّ فيه صوناً لكلام الشخص عن اللغو بذكر تفاصيل الألفاظ التي نطق بها.

---

(١) انظر «حاشية ابن عابدين : (٤١١/٣).

(٢) انظر : «الخرشي على مختصر خليل»: (٥٤/٤).

(٣) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: (٩٣/٨).

(٤) «كشاف القناع على متن الإقناع »: (٢٣٨/٤).

(٥) «روضة الطالبين وعمدة المفتين »: (٩٣/٨)، و«مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»: (٣٩٦/٣).

(٦) انظر «المبسوط : (٤٤/٦).

(٧) انظر : «الخرشي على مختصر خليل»: (٥٤/٤).

(٨) «روضة الطالبين وعمدة المفتين »: (٩٣/٨)، و«مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج »: (٣٩٦/٣).

١١- لو قال الزوج لزوجته: (أنت طالق واحدة، وواحدة، وواحدة، إلا واحدة، وواحدة)[١]، اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق ثلاثاً ،واختلفوا في التفاصيل، فالحنفية[٢] والمالكية[٣] قالوا: يقع الطلاق ثلاثاً للاستغراق، وعند الشافعية[٤] وقع الطلاق ثلاثًا؛ لأننا إذا إذا جمعنا بينهما كان الاستثناء مستغرقاً، فكأنه قال: (ثلاثاً إلا ثلاثًا)، وكذلك الأمر إذا فصلنا بينها.وعند الحنابلة[٥]لو قال: (أنت طالق، وطالق، وطالق إلا واحدة، أو إلا طلاقاً)، يقع ثلاثاً للاستغراق، ولأنّ الاستثناء يرجع إلى ما يليه، إلا إذا أراد الاستثناء من المجموع فإنه يقع ثنتان.

١٢- لو قال الزوج لزوجته: (أنت طالق طلقتين، وواحدة إلا واحدة)[٦]، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: يقع الطلاق ثلاثاً، لكنهم اختلفوا في توجيه الكلام، فالحنفية[٧]قالوا سبب البطلان البطلان هو الاستغراق، أما الشافعية[٨] والحنابلة[٩] فقالوا: أنّ المطلق أخرج طلقة من طلقة فلا يصح، بخلاف قوله: (أنت طالق واحدة واثنتين إلا واحدة)، فيقع ثنتين لعدم الاستغراق، ففي الجزء الأول من المسألة رجع الاستثناء إلى ما يليه فيكون مستغرقاً وهو باطل، أما في الجزء الثاني منهما فلم يقع الاستغراق لإمكان طرح واحدة من ثلاث فيبقى اثنتان.أما المالكية[١٠] فقالوا: إذا كان الاستثناء من جميع المعطوف، والمعطوف عليه فهو استثناء صحيح وتلزمه طلقة، أما إذا كان إخراجه من المعطوف فقط، أو من المعطوف عليه فإنه يلزمه الطلاق الثلاث.

---

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين »: (٨/٩٣).

(٢) «حاشية ابن عابدين»: (٣/٣٤٦).

(٣) «مواهب الجليل»: (٥/٩٣).

(٤) «روضة الطالبين وعمدة المفتين »: (٨/٩٣).

(٥) انظر «كشاف القناع على متن الإقناع »: (٤/٢٣٨).

(٦) «كشاف القناع على متن الإقناع »: (٤/٢٣٨).

(٧) انظر«حاشية ابن عابدين»: (٣/٤١١).

(٨) انظر«مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج »: (٣/٣٩٦).

(٩) انظر«كشاف القناع على متن الإقناع »: (٤/٢٣٨).

(١٠) انظر «الخرشي على مختصر خليل»: (٤/٥٤).

١٣-ترك ثلاثة بنين، (وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب)فقد اختلف الحنفية والحنابلة فيها، فذهب الحنفية [١]إلى القول بأنّ الثلث ثلاثة عشر، والنصيب عشرة، والاستثناء سهم واحد،

أما الحنابلة[٢] فذهبوا إلى أنّ من له ثلاثة بنين، (وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال مثلاً)، ، فقد ورد الإشكال الآتي، وهو أنّ الاستثناء مستغرق لأنّ المثل مع الثلاثة ربع فكيف يستثنى منه الربع ؟ والجواب: أنّ الاستثناء يتبع به النصيب فيتبع الوصية، لأنّ الحاصل للوارث مع عدم الاستثناء ربع فقط، ومع الاستثناء ربع، وشيء، فالمثل الموصى به كذلك، فإذا استثنى منه الربع لم يكن الاستثناء مستغرقاً.

(١) انظر«المبسوط»: (٢١٧/٣٠).

(٢) انظر«القواعد»: (ص/٣١٦-٣١٨).

المطلب الثاني
حكم الطلاق من الملفوظ، والمملوك، وما يتخرج عليه من فروع فقهية

أولاً- الحكم الفقهي

- ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢] على الأرجح، والشافعية[٣] في الأصح، والحنابلة[٤] إلى اعتبار الملفوظ من عدد الطلاق لا المملوك منه، إلا أنه لا يملك أن يوقع أكثر من الثلاث، وإنْ تلفّظ به، لأنّه لا يقع إذا زاد على الثلاث ثلاثاً، فإذا قال لها: أنت طالق مئة إلا تسعة، وتسعين لزمه واحدة.

جاء في «**بدائع الصنائع**»[٥]: «والأصل أنه إذا تكلم بالطلاق بأكثر من الثلاث ثم استثنى منه، فالاستثناء يرجع إلى جملة الكلام لا إلى القدر الذي يصح وقوعه وهو الثلاث خاصة فيتبع اللفظ لا الحكم».

وجاء في «**الشرح الصغير**»[٦]: «واعتبر في صحة الاستثناء ما زاد على الثلاث لفظاً، وإن كان لا حقيقة له شرعاً على أرجح القولين».

وجاء في «**الروضة**»[٧]: «إذا زاد على العدد الشرعي فهل ينصرف الاستثناء إلى الملفوظ به، أم إلى المملوك، وهو الثلاث، وجهان: الأصح إلى الملفوظ به».

وجاء في «**كشاف القناع**»[٨]: والاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به...ولا يرجع إلى ما يملكه.

---

(١) انظر: «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» : (١٥٦/٣).

(٢) انظر: «**الخرشي على مختصر خليل**» : (٥٤/٤)، و«**مواهب الجليل**» : (٣٤٦/٥).

(٣) انظر: «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**» : (٩٤/٨-٩٥).

(٤) انظر: «**كشاف القناع على متن الإقناع**» : (٢٣٨/٤)، **والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**» : (٣٣/٩)، وكتاب «**الفروع**» : (٤١١/٥).

(٥) «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» : (١٥٦/٣).

(٦) «**الشرح الصغير**» لأحمد الدردير مع كتاب «**بلغة السالك**» لأحمد الصاوي، صححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية (بيروت) ط١/، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م: (٥٧٦/٢).

(٧) «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**» : (٩٤/٨-٩٥).

(٨) «**كشاف القناع على متن الإقناع**» : (٢٣٨/٤).

(٨) «**الشرح الصغير**» : (٥٧٦/٢).

ثانياً-ما يتخرج على المسألة من فروع فقهية :

١- لو قال الزوج لزوجته: (أنت طالق عشراً إلا تسعاً أو قال إلا ثمانياً، أو إلا سبعاً أو إلاخمساً، أوإلا أربعاً، أوإلا ثلاثاً، أوإلا اثنتين، أوإلا واحدة) [١]، اتفقت كلمة الفقهاء[٢] في هذه المسألة بوقوع الطلاق، ففي قوله عشراً إلا تسعاً تقع واحدة، وفي قوله: ثمانياً يقع اثنتان، وإذا قال: إلا سبعاً يقع ثلاثاً، لأنّ الاستثناء يتبع اللفظ لا الحكم فصح الاستثناء، ودخل على الجملة الملفوظة، وأما عند الحنابلة[٣] فسبب وقوع الطلاق ثلاثاً هو عدم صحة استثناء الأكثر عندهم، ومثلها إذا قال الزوج لزوجته: (أنت طالق أربعاً إلا اثنتين) لزمه اثنتان، وإن قال: (إلا ثلاثاً) لزمه واحدة، وإن قال: (خمساً إلا ثلاثاً) لزمه اثنتان، كمن قال: (ستاً إلا أربعاً)[٤]. وعند وعند الحنابلة[٥] في المسألة الثانية، والثالثة يقع الطلاق ثلاثاً، لأنه استثناء أكثر من النصف وهو لا يجوز.

٢- إذا قال: (أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً)، فقد اختلف الفقهاء في المسألة، فعند الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، وعند الشافعية في وجه هو الراجح: يقع طلقتان ، لأنّه عند الحنفية هو الملفوظ، الملفوظ، وإن كان لا صحة له حكماً، وعند المالكية لأنه أخرج من الخمس ثلاثاً، أما عند الشافعية فلأنه لما وصل الكلام بالاستثناء كان دليلاً أنه نوى الحساب فيقع طلقتان، وعند الحنابلة[٨] يقع الطلاق ثلاثاً بناء على عدم صحة استثناء الأكثر، ومثله إذا قال: (أنت طالق خمساً إلا اثنتين).

٣- ولو قال: (أنت طالق ثلاثاً، وثلاثاً إلا أربعة)[٩]، فقد اختلف فيها الفقهاء، فعند أبي حنيفة أنت أنت طالق ثلاثاً، وثلاثاً إلا أربعاً فهي ثلاث عنده لأنّ قوله ثلاثاً لغو، وعند الصاحبين يقع

---

(١) «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» : (١٥٦/٣).

(٢) «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» : (١٥٦/٣)، و«**الخرشي على مختصر خليل**» : (٥٤/٤) و«**روضة الطالبين وعمدة المفتين**» : (٩٤/٨) و«**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**» : (٣٠/٩).

(٣) انظر: «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**» : (٣٠/٩).

(٤) انظر: «**الشرح الصغير**» : (٥٧٦/٢). «**شرح منتهى الإرادات**» : (٤٢٢/٥)، و«**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**» : (٣٣/٩)، وكتاب «**الفروع**» : (٤١١/٥).

(٥) انظر: «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**» : (٣٠/٩).

(٦) انظر «**تبيين الحقائق**»: (٢٤٥/٢).

(٧) انظر«**الخرشي على مختصر خليل**» : (٥٤/٤).

(٨) «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** »: (٣٠/٩).

(٩) «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»: (٩٤/٨-٩٥).

ثنتان كأنه قال: (ستاً إلا أربعاً)، وهذا القول مع السادة المالكية[١] أما الشافعية[٢] فقد ذهبوا إلى تفصيل آخر فقالوا: إنْ كان الاستثناء من الجميع فيقع الطلاق اثنتين، فكأنه قال: (ستاً إلا أربعاً)، وإلا فيقع الطلاق ثلاثاً، وعند الحنابلة[٣]يقع الطلاق ثلاثاً، لأنّ الاستثناء بعد العطف لا يعود إلا إلى الأخيرة.

٤- إذا قال: (أنت طالق وطالق وطالق إلا طالقاً)، اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فعند الحنفية[٤] الحنفية[٤] يقع الطلاق ثلاثاً، لأنه ذكر مجموعة من الكلمات المتفرقة، فيعتبر كل كلام في حق حق صحة الاستثناء كأنه ليس معه غيره، وعند المالكية[٥]: إن كان قوله إلا طلقة من جميع المعطوف، والمعطوف عليه فهو استثناء صحيح، وتلزمه طلقة فتبقى طلقتان، أما إن كان إخراجه من المعطوف عليه فقط، أو المعطوف فقط، فإنه يلزمه ثلاث طلقات لبطلان الاستثناء المستغرق. وعند الحنابلة[٦]يقع الطلاق ثلاثاً، ولو صيّر عطف الجمل واحدة كان بمنزلة قوله: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، لأن الاستثناء بعد العطف لا يعود إلا إلى الأخيرة فكأنه قال: أنت طالق إلا طالقاً وهو مستغرق فيقع ثلاث.

---

(١) انظر«الخرشي على مختصر خليل»: (٤/ ٥٤).

(٢) انظر «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: (٨/ ٩٤-٩٥).

(٣)انظر«كشاف القناع على متن الإقناع»: (٤/ ٢٣٨).

(٤) انظر : «حاشية ابن عابدين» : (٣/ ٤١١).

(٥) انظر : «الخرشي على مختصر خليل» : (٤/ ٥٤).

(٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» : (٥/ ٤٢٢)، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» : (٩/ ٣٢).

المطلب الثالث
حكم تبعيض الطلاق، وما يتخرج على المسألة من فروع فقهية

أولا-الحكم الفقهي :

-ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أنّ الطّلاق لا يتبعض لا من حيث أصله، ولا من حيث الطلقات، وأنّ اللازم فيها التكميل وجبر ما ورد منها كسوراً، جاء في المبسوط[٥]: «لو قال: أنت طالق تطليقة إلا نصفها فهي طالق واحدة، لأنّ ما بقي منها تطليقة تامة».

في إشارة إلى أنّ التطليقة لا تتجزأ في الاستثناء.

ويقول الخرشي[٦] من المالكية[٧]: «حكم تجزئة الطلاق أن يُكمّل».

ويقول الشربيني في «**مغني المحتاج**»[٨]: «أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة، فثلاث تقع على الصحيح لأنه إذا استثنى بعض طلقة بقي بعضها، ومتى بقي كملت».

ويقول المرداوي[٩] في «**الإنصاف**»[١]: «إن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ربع طلقة طلقت ثلاثاً هذا هذا المذهب بلا ريب».

---

(١) **انظر** «**حاشية ابن عابدين**»: (٤١١/٣)، و«**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**»: (٤٤/٤).

(٢) انظر«**الخرشي على مختصر خليل**»: (٥١/٤)، و«**حاشية الدسوقي**»: (٦١٢/٢).

(٣) انظر«**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** »: (٣٩٧/٣)، و«**المهذب في فقه الإمام الشافعي**»: (٣١٣/٤).

(٤) انظر «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** »: (٣٠/٩)، و«**كشاف القناع على متن الإقناع** »: (٢٣٨/٤).

(٥) «**المبسوط**»: (٩٢/٦).

(٦) الخِرْشي (أو: الخَراشي) (١٠١٠-١١٠١هـ) هو محمد بن عبد الله الخَراشي المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها " أبو خراش " من البحيرة بمصر، قال في التاج: " خراش كسحاب "، أقام بالقاهرة وتوفي بها، كان فقيهًا فاضلًا، من تصانيفه: «**الشرح الكبير على متن خليل**»، و«**الشرح الصغير على متن خليل**» أيضًا في فقه المالكية، و«**الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية**» في التوحيد. [«**الأعلام**» للزركلي (١١٨/٧)، وانظر مقدمة «**حاشية العدوي**» على شرحه لمختصر خليل ففيها وصف لحاله].

(٧) «**الخرشي على مختصر خليل**»: (٥١/٤).

(٨) «**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** »: (٣٩٧/٣).

(٩) المرداوي (٨١٧-٨٨٥ هـ) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين، شيخ المذهب الحنبلي، حاز رئاسة المذهب، ولد بمردا، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق ووتعلم بها، وانتقل إلى القاهرة، ثم مكة، من مصنفاته: «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**» ثمانية ☜

ثانياً- أدلة الفقهاء: استدلوا بأدلة من المعقول فقالوا:

١-إنّ إيقاع نصف الطلقة غير متصور شرعاًفكان إيقاعًا للكل[٢].

٢- إنّ استثناء بعض طلقة يؤدي إلى بقاء نصفها، ومتى بقي تُكمّل فتصبح واحدة[٣].

ثالثاً-ما يتخرج على المسألة من فروع فقهية :

١- لو قال الزوج لزوجته: (أنت طالق تطليقة إلا نصفها) [٤]، فقد اتفق الفقهاء [٥]على وقوع الطلاق واحدة كاملة، لكنهم اختلفوا في التعليل، فالحنفية[٦] قالوا: يبطل الاستثناء، وما بقي منها فهي تطليقة تامة، وعند المالكية[٧]: لا فرق بين كون الاستغراق بالذات، أو بالتكميل في إيقاع الطلقة كاملة، وعند الشافعية[٨]: بقي نصف طلقة فسرى النصف فأصبح واحدة، وعند الحنابلة[٩]: أنّ الطلقة الناقصة تُكمّل فتصبح واحدة لأنّ الطلاق عندهم لا يتبعض ،ولو قال: (أنت طالق ثلاثاً إلا جزء طلقة (تنصف وتثلث)يقع الطلاق ثلاثاً.

٢- لو قال الزوج لزوجته: (أنت طالق الطلاق كله إلا نصفه) [١٠]، فقد اتفق الفقهاء[١١] أنه يلزمه طلقتان، لأنّ حكم التجزئة التكميل فلما كان الحاصل طلقة، ونصفًا كمّلنا الكسر بطلقة، فأصبح اثنتين، كما إنّ الطلاق لايتبعض، ومثلها لو قال الزوج لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً إلا

مجلدات، و«**التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**»، و«**تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول**». [«**الضوء اللامع**» (٥/٢٢٥- ٢٢٧)، و«**الأعلام**» للزركلي (٥/١٠٤)].

(١) انظر«**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** »: (٩/٣٠).

(٢) انظر «**حاشية ابن عابدين**»: (٣/٤١٢)

(٣) انظر«**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** » : (٣/. ٣٩٧)

(٤) «**المبسوط**»: (٦/٩٢).

(٥) انظر«**المبسوط**»: (٦/٩٢)، و«**الخرشي على مختصر خليل**»: (٤/٥٤)، و«**المجموع شرح المهذب**»: (١٨/٢٨٨)، و«**كشاف القناع على متن الإقناع** »: (٤/٢٣٨).

(٦) **انظر**«**المبسوط**»: (٦/٩٢).

(٧) **انظر**«**الخرشي على مختصر خليل** »: (٤/٥٤).

(٨) **انظر**«**المجموع شرح المهذب**»: (١٨/٢٨٨).

(٩) **انظر**«**كشاف القناع على متن الإقناع**»: (٤/٢٣٨).

(١٠) «**حاشية ابن عابدين**»: (٣/٤١٠-٤١١).

(١١) انظر «**حاشية ابن عابدين**»: (٣/٤١٠-٤١١)، و«**الخرشي على مختصر خليل**»: (٤/٥١-٥٢)، و«**المجموع شرح المهذب** »: (١٨/٢٨٨)، و«**الفروع**»: (٥/٤٠٩).

نصفها).أو قال: (أنت طالق ثلاثاً إلا نصف الطلاق)[1]فإنه يلزمه الثلاث، ولو قال: (أنت طالق الطلاق كله إلا نصف الطلاق)، ففرق بين أن يقول نصفه، أو نصف الطلاق، لأنّ الطلاق المبهم واحدة فاستثناؤه منها لا يفيده كأنه قال: (إلا نصف طلقة) فألزمه مع الضمير طلقتين وهو قوله: (إلا نصفه)، وألزمه مع غيره الثلاث وهو قوله: (إلا نصف الطلاق[2])،ومن قال لزوجته: (أنت طالق الطلاق إلا نصف طلقة)فهو بمنزلة قوله لها: أنت طالق طلقتين ونصف طلقة، فيلزمه في الحالتين الثلاث لأنّ حكم الكسر التكميل[3].

٣- لو قال الزوج لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، وربعاً، أو إلا ثلاثاً، وربعاً)[4]فقد اتفق الفقهاء [5]أنه يلزمه ثلاث طلقات، فلا فرق بين كون الاستغراق بالذات ثلاث إلا ثلاث، أو بالتكميل ثلاثاً إلا ربعاً، وعند الشافعية[٦]: (أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة)تقع ثلاثاً، لأنّ استثناء بعض الطلقة يؤدي إلى بقاء نصفها، وهذا غير متصور شرعًا، فكان إيقاعاً للكل فتقع الثلاث، وفي قول ضعيف: طلقتان، ولو قال لها: (أنت طالق ثلاثاً إلا طلقة، ونصفاً)تقع طلقتان، لأنّ استثناء بعض الطلقة يبقي نصفها الآخر فتكمل وتصبح واحدة، وفي قول ضعيف: طلقة واحدة[٧].ولو قال لها: (أنت طالق إلا فرجك) [٨]، طلقت مع فرجها، لأنها لا تتبعض في في الطلاق، والاستثناء لا يسري في هذه الحالة، أما الطلاق فيسري، ولذلك قالوا: طلقت مع فرجها.

---

(١) «**حاشية ابن عابدين**»: (٣/٤١٠-٤١١).

(٢) «**الخرشي على مختصر خليل** »: (٤/٥١-٥٢).

(٣) انظر«**الخرشي على مختصر خليل** »: (٤/٥١-٥٢).

(٤) «**حاشية الدسوقي**»: (٢/٦١٢)، و«**الخرشي على مختصر خليل** »: (٤/٥٤).

(٥) انظر «**حاشية ابن عابدين**»: (٣/٤١١)، و«**الخرشي على مختصر خليل** »: (٤/٥٤)، و«**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** »: (٣/٣٩٧)، و«**الفروع**»: (٥/٤٠٩).

(٦) **انظر** «**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** »: (٣/٣٩٧)، و«**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»: (٨/٩٥)، و«**المجموع شرح المهذب** »: (١٨/٢٨٨).

(٧) انظر «**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**»: (٣/٣٩٧)، و«**روضة الطالبين وعمدة المفتين** »: (٨/٩٥).

(٨) انظر«**الحاوي الكبير**»، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري، ت: علي معوض، عادل عبد الموجود، الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١/ ١٤١٤هـ: (١/٢٤٤).

٤- ولو قال لهازوجها: (أنت طالق ثلاثاً إلا ربع طلقة، أو نصفها، أو سدسها، ونحوه)، فقد ذهب الجمهور من الفقهاء [١]إلى صحة الاستثناء، وطلقت المرأة ثلاثاً، لأنّ الطلقة الناقصة تكمل فتصير ثلاثاً حيث إنّ الطلاق لا يتبعض، وهذا عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وعند الحنفية [٥]إذا قال لها: (أنت طالق ثلاثاً إلا نصف تطليقة) فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تطلق اثنتين، لأنّ التطليقة كما لا تتبعض في الإيقاع، فكذلك في الاستثناء، فكأنه قال: (أنت طالق ثلاثاًإلا واحدة)، وعند محمد رحمه الله تطلق ثلاثاً، لأنّه في الإيقاع إنما يتبعض المعنى في الموقَع، وذلك لا يوجد في الاستثناء فيبعّض فيه، وإذا كان المستثنى نصف تطليقة صار كلامه عبارة عن تطليقتين، ونصف فيكون ثلاثاً، والمفتى به قول محمد رحمه الله، هذا ولم أجد-على حد اطلاعي- في كتب الحنفية من ذكر رأي أبي حنيفة في هذه الجزئية،والراجح من هذه الأقوال فيما يبدو هو رأي الجمهور، ومحمد من الحنفية ضرورة أن يحافظ الإنسان على إقراراته، وتصرفاته القولية دون استهتار، ولصون لسانه عن اللغو ما أمكن حتى يكون على قدر المسؤولية.

---

(١) انظر «المبسوط»: (٩٢/٢)، و«حاشية ابن عابدين»: (٤١١/٣)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير »: (٦١٢/٢)، و«مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»: (٣٩٧/٣)، و«كشاف القناع على متن الإقناع »: (٢٣٨/٤).

(٢) انظر «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير »: (٦١٢/٢).

(٣) انظر «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج »: (٣٩٧/٣).

(٤) انظر«كشاف القناع على متن الإقناع »: (٢٣٨/٤).

(٥) انظر«البحر الرائق»: (٩٢/٤)، و«حاشية ابن عابدين»: (٤١٢/٣).

المطلب الرابع
استثناء الأقل ،والنصف ،والأكثر

أولا- استثناء الأقل :

- اتفق[1] علماء الأصول على صحة هذا الاستثناء، كما جوزالفقهاء الاستثناء إذا كان أقل من المستثنى منه باتفاق[2].

- والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[العنكبوت: ١٤]

حيث أخبر الله عز وجل عن المدة التي مكثها نوح عليه السلام مع قومه قبل الطوفان، واستثنى القليل من الكثير، وهي الخمسين من الألف عام[3].

-ما يتخرج على المسألة من فروع فقهية :

١- لو أنّ رجلاً قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة)[4] تقع ثنتان بالاتفاق؛ لأنّ المستثني أخرج من الثلاثة واحدة، وهي أقل من المستثنى منه فصح الاستثناء، ويبقى منها اثنتان، [5].[5]

٢- لو أنّ رجلاً قال لزوجته: (أنت طالق طلقة، وطلقة، وطلقة إلا طلقة)، فعند الحنفية والحنابلة: يقع الطلاق ثلاثاً، لكنهم اختلفوا في توجيه الكلام، فالحنفية قالوا[6]: يقع لأنّ المستثني ذكر كلمات متفرقات، فيعتبر كل كلام صادر من الشخص المستثني في الاستثناء كأنه ليس معه غيره.وقال الحنابلة[7]: يقع الطلاق ثلاثاً؛ لأنّ الاستثناء يرجع إلى ما يليه، فيكون

---

(١) انظر«**شرح تنقيح الفصول**»: (ص/٢٤٤)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»: (٢٦٥/٣)، و«**البحر المحيط في أصول الفقه**»: (٢٨٨/٣)، و«**شرح المعالم في أصول الفقه**»، ابن التلمساني، ت: عادل عبد الموجود، وعلي المعوض، دار عالم الكتب (بيروت)، ١٩٩٩م: (٤٨٨/١)، و«**البرهان في أصول الفقه**»: (٣٩٦/١)، و«**روضة الناظر وجنة المناظر**»: (٧٥١/٢)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**»: (١-٥٠٢/٢-٥٠٣). و«**مسلم الثبوت مع المستصفى**»: (٣٢٥/١).

(٢) انظر: «**المبسوط**»: (ص/٦٩١)، و«**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**»: (٦١٢/٢)، و«**حاشية إعانة الطالبين**»: (٣٩/٤)، و«**كشاف القناع على متن الإقناع**»: (٢٣٧/٤).

(٣) انظر «**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**»: (١٣٤/١١-١٣٥).

(٤) «**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**»: (٦١٢/٢).

(٥) انظر«**حاشية ابن عابدين**»: (٤١٠/٣)، و«**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** »: (٦١٢/٢)، و«**حاشية إعانة الطالبين**»: (٣٩/٤)، و«**شرح منتهى الإرادات**»: (٤١٨/٥).

(٦) انظر «**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**»: (٤٥/٤).

(٧) انظر«**كشاف القناع على متن الإقناع**»: (٣٨/٤).

الاستثناء مستغرقاً، والاستثناء المستغرق لا يصح، وخالف الشافعية[1]فيه فقالوا: هناك وجهان: المنصوص أنّها تطلق طلقتين لأنّ الاستثناء يرجع إلى ما يليه، وهو طلقة، واستثناء طلقة من طلقة باطل فسقط، وبقي طلقتان.

والوجه الثاني: تطلق طلقة: لأنّ الواو في الاسمين المنفردين كالتثنية فكأنه قال: (أنت طالق طلقتين إلا واحدة) وهو ضعيف، والذي يبدو لي أنّ الراجح من هذه الأقوال هو رأي الحنفية، والحنابلة، لقوة ما ذهبوا إليه من مؤاخذة المستثني على كلامه، وبعده عن إهدار ألفاظه في أمر جليل، وهو موضوع الطلاق الذي جده جد، وهزله جد.

ثانياً: استثناء النصف، والأكثر.

ا- حكم المسألة عند علماء الأصول:

اختلف الأصوليون في جواز استثناء (نصف المستثنى منه)، أو ما هو أكثر من نصفه على المذاهب الآتية:

أ- **مذهب جمهور الأصوليين**[2]: حيث قالوا بجواز استثناء ما هو مساوٍ للنصف، وما هوأكثر منه.

ب- قول بعض الحنابلة، وبعض النحاة[3] حيث ذهبوا إلى جواز استثناء المساوي، وعدم جواز استثناء الأكثر[4].

ج – مذهب الإمام أحمد، والباقلاني إلى عدم جواز استثناء النصف، والأكثر جميعاً[5]،

---

(١) انظر «**المهذب في فقه الإمام الشافعي**»: (٣/٣١٣-٣١٤).

(٢) انظر: «**المحصول في علم أصول الفقه**»: (٣/٣٧)، و«**نهاية السول في شرح منهاج الوصول**»: (١/٤٩٧)، و«**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**»: (ص/٦١١)، و«**كشف الأسرار على أصول البزدوي**»: (٣/٢٤٥)، و«**التحبير شرح التحرير**»: (٦/٢٥٧٢)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**»: (١-٢/٥٠١)، و«**المستصفى من علم الأصول**»: (٢/١٧١)، و«**اللمع في أصول الفقه**»: (ص/٩٧).

(٣) منهم ابن قدامة المقدسي وابن اللحام وابن مالك النحوي.

(٤) «**شرح الكوكب المنير**»: (٣/٣٠٦-٣٠٧)، و«**القواعد**» لابن اللحام: (ص/٣١٦)، و«**روضة الناظروجنة المناظر**»: (١/٧٥١-٧٥٢)، و«**تسهيل الفوائد**»: (ص/١٠٣)، و«**شفاء العليل في إيضاح التسهيل**» لمحمد بن عيسى السليلي (ت٧٧٠هـ)، ت: عبد الله البركاني: ط١/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: (١/٥٠٤).

(٥) انظر: «**القواعد**»: (ص/٣١٦)، و«**الإبهاج في شرح المنهاج**»: (٢/٩٣٠)، و«**التحبير شرح التحرير**»: (٦/٢٥٧٣)، و«**المحصول في علم أصول الفقه**»: (٣/٣٧).

جاء في كتاب «**الفروع**»: يصح استثناء الأقل في طلاقه ..... وفي النصف وجهان، قال في الشرح: أحدهما أي الوجه الأول يصح، وهو الصحيح[(١)].

وقال في «**المحصول**»[(٢)]: «وقال القاضي (الباقلاني): بل شرطه أن لا يكون أكثر ولا مساوياً بل أقل».

٢-أدلة الأصوليين:

١ -مذهب الجمهور: استدل هذا الفريق بأدلة من **القرآن، والسنة، والمعقول، والشعر**.

أولاً: من القرآن: فقال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، فقالوا: بأنّ المستجيب لأمر الشيطان هم الأكثر بدليل الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣][(٣)].

واعترض عليه:

بأنّ استثناء الغاوين من جميع العباد، وهو الأقل، فإنّ الملائكة من عباد الله أيضاً لكنهم ليسوا غاوين، كما أنّ الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] بمعنى لكن، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢] ويكون معنى الآية: وما كان لي على قلوبكم، وموضع إيمانكم لكن دعوتكم[(٤)].

والذي يبدوأنّ سياق الآية دال على أنّ المراد بالعباد المذكورين في الآية هم ذرية آدم – عليه السلام-، وبأنّ إبليس ليس له تسلط على الملائكة.

---

(١) انظر: **الفروع**: «٤٠٧/٥» .

(٢) «**المحصول في علم أصول الفقه**»، (٣٧/٣).

(٣) انظر: «**تفسير القرطبي**»: (٢٩٣/١٤)، وانظر: «**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**»: (ص/٦١١)، و«**كشف الأسرار على أصول البزدوي**»: (٢٤٥/٣)، و«**اللمع في أصول الفقه**»: (ص/٩٨)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٥٠٢/٢)، وكتاب «**التلخيص**»: (٧٧/٢)، و«**البحر المحيط في أصول الفقه**»، (٢٨١/٣)، و«**القواعد**»: (ص/٣١٦)، «**المحصول في علم أصول الفقه**»: (٣٠٧/٣).

(٤) انظر: «**تفسير القرطبي**»: (٣٥٦/٩)، وانظر: «**روضة الناظر وجنة المناظر**»: (٧٥٤/٢)، و«**التمهيد**»: للكلوذاني: (٧٨/٢-٧٩)، و«**التحبيرشرح التحرير**»: (٢٥٧٧/٦).

ثانياً : ومن السنة: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «**يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم**. . . .»[(١)].

فالله سبحانه في هذا الحديث أطعم، وكسا عباده، وهم الأكثر من الجائعين والعراة، فصح الاستثناء[(٢)].

واعترض عليه :

بأنّ محل الخلاف إنّما هو في الاستثناء من العدد، أما هذا الاستثناء فتخصيص بصفة، وفرق بينهما، لأنه يستثنى بالصفة مجهولاً من معلوم، ومعلوماً من مجهول، ويستثنى الجميع أيضاً، فلو قال: (أوصي لمن في الدار إلا بني فلان) فكانوا كلهم على هذه الصفة لم يجزهذا الاستثناء، بخلاف الاستثناء من العدد، وبأنّ (إلا) هنا في الحديث بمعنى (لكن)[(٣)].

ورُدّ عليه :

بأنّ الأصوليين اتفقوا على أنّ المقر إذا قال: (له علي عشرة إلَّا تسعة) فإنه يلزمه واحد، وهذا دليل على جواز استثناء الأكثر[(٤)].

واعترض عليه :

بأنّ الاتفاق المذكورغير حاصل فدعوى الاتفاق منقوضة[(٥)].

ثالثاً- المعقول : وهو أنّ الاستثناء لفظ يُخرج ما لولاه لدخل فيها، فجاز إخراج الأكثر به قياسًا على التخصيص بالدليل المنفصل كاستثناء الأقل، كما أنّ الرجل لو قال: (لك عليَّ عشرة إلا تسعة)لم يلزمه إلا أداء واحد، ولولا صحة هذا الاستثناء لما وقع الاتفاق عليه[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم في «**صحيحه**»، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (١٦/٨)، وانظر: «**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٦١١)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي : (١-٢/٥٠٢)، وكتاب «**التلخيص في أصول الفقه**» : (٧٧/٢)، و«**التحريرقي أصول الفقه**» : (ص/١١٦)، و«**إرشاد الفحول**» : (ص/٢٥٤)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» : (٢٦٢/٣).

(٢) انظر: «**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٦١١) .

(٣) انظر: «**التحبير شرح التحرير**» : (٥٧٧/٦)، و«**مسلم الثبوت مع المستصفى**» : (٣٢٥/١)، و«**شرح الكوكب المنير**» : (٣٠٩/٣-٣١٠)، و«**التمهيد في أصول الفقه**» للكلوذاني: (٧٨/٢).

(٤) انظر: «**المحصول في علم أصول الفقه**» : (٣٧/٣)، و«**مسلم الثبوت مع المستصفى**» : (٣٢٥/١)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» : (٢٦٢/٣).

(٥) انظر: «**التمهيد**» للإسنوي: (ص/٧٧).

(٦) «**المحصول في علم أصول الفقه**» : (٣٧/٣)، «**الإحكام في أصول الأحكام**» : (١-٢/٥٠٢).

ورُدّعلى هذا الكلام :

بأنّ هذا قياس في اللغة، والقياس في اللغة باطل، وعلى فرض قبوله فإنّه قياس مع الفارق، لأنّ استثناء الأقل وارد في اللغة، ومستحسن، أما استثناء الأكثر فهو غير وارد، وهو مستقبح في اللغة، كماأنّ التخصيص بالمنفصل أوسع من الاستثناء المتصل[(١)].

رابعاً-من الشعر : قال الشاعر[(٢)]:

أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكماً بالحق قوَّالاً

فقوله: تسعين من مئة هو استثناء الأكثر، وهذا واضح للعيان.

واعترض عليه :

بأنّ هذا البيت لم يثبُت عن العرب، وعلى فرض صحته فليس فيه استثناء، لعدم وجود حرف الاستثناء فيه، وإنما المراد به الاقتضاء ببقية دية المقتول، أيّ كأنه قال لهم: قد بقي عليكم أكثر الدية فادفعوه[(٣)].

ورُدّ : بأنّ هذا البيت، وإنْ لم يُسمع من أهل اللغة إلا أنّ القرآن نزل به[(٤)].وهكذا لم تسلم هذه الأدلة من الردود عليها.

٢ - أدلة الفريق الثاني : وهم من قال : يجوز الاستثناء المساوي، ولايجوز استثناء الأكثر

قال تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا﴾[المزمل: ٢ - ٣]

قالوا: بأنّ كلمة نصفه مستثنى من الليل، والتقدير: قم الليل إلا نصفه، وهو بدل من (قليلاً)[(٥)].

---

(١) «**المستصفى من علم الأصول**» : (٢/٢٠٢)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» : (١-٢/٥٠٣).

(٢) قال في «**التمهيد**» تعليقاً على هذا البيت: قلنا: ابن فضال النحوي قال: لم يثبت هذا البيت عن العرب وإنما هو مصنوع، انظر : «**التمهيد في أصول الفقه**» للكلوذاني: (٢/٨٠). و«**المستصفى من علم الأصول**» : (٢/٣٠٢)، و«**التبصرة في أصول الفقه**» : (ص/٩٦).

(٣) انظر: «**المستصفى من علم الأصول**» : (٢/٢٠٣).و«**التمهيد في أصول الفقه**» للكلوذاني: (٢/٨٠).

(٤) «**التبصرة في أصول الفقه**» : (ص/٩٦)، و«**شرح تنقيح الفصول**» : (ص/٢٤٥).

(٥) انظر: «**المستصفى من علم الأصول**» : (٢/٢٠٣)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» : (١-٢/٥٠٢)، و«**البحر المحيط في أصول الفقه**» : (٣/٢٩٠).

واعترض عليه :

بأنّ نصفه ظرف للقيام، وليس بدلا من قليلاً، فلا استثناء للنصف هنا، والمعنى: قم الليل، ونصفه إلا قليلاً[1].ولم يسلم هذا الدليل كذلك من الرد عليه.

١- **٣ - أدلة الف** لم يسمع في اللغة مثل ذلك، بل إنّ أهل اللغة نفَوا ذلك، وأنكروه، فمن ادّعاه فعليه الدليل، كما أنهم استقبحوا قول القائل: (أنت طالق عشراً إلا تسعة)، ويجوز إلا واحدة.[2]

ورُدّ بأنْ هذا الكلام مردود، لأنّ السَّماع وقع في اللغة، ونزل به القرآن، والقرآن أقوى ما رُجِعَ إليه في معرفة اللغة، وبأنّه لو لم يُسمع لكان ذلك في معنى المسموع، لأنّ القصد من الاستثناء الاستدراك على نفسه فيما أورده من القول، وذلك موجود في القليل، والكثير، فكان حكم أحدهم كحكم الآخر[3]، كما أنّ الاستثناء وضع للاختصار، أو الاستدراك، ولا حكمة في استثناء الأكثر[4].

ورُدّ عليهبأنّ العرب يبسطون الكلام مرة، ويختصرونه أخرى، ولهم بالجميع عادة، فلا يجوز إسقاط إحدى العادتين بالأخرى، ولو كان في هذا دليل على أنَّه لا يجوز استثناء الأكثر لم يجز أن يُجعل دليلاً، على أنه يجوز استثناء الأقل، لأنّه ليس من الاختصار أنْ يجمع بين النفي، والإثبات، ويذكر عددين فيقول: (أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين)، ويمكنه أن يقتصر على الإثبات فيقول: (أنت طالق واحدة)، ولمّا أجمعنا على ذلك دلّ على بطلان ما قالوه، وأما القول بالاستقباح من جهة العرب فأجيب: « بأنّ استقباحه لا يُخرجُهُ عن الصِّحة كعشرة إلا دانقاً، ودانقاً إلا العشرين»، أي صرف القبيح إلى كيفية استعمال اللَّفظ لا إلى معناه[5].

---

(١) انظر : «**المستصفى من علم الأصول**» : (٢٠٣/٢)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» : (١-٥٠٢/٢). و«**البحر المحيط في أصول الفقه**» : (٢٩٠/٣)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» : (٢٦٣/٣).

(٢) انظر«**المستصفى من علم الأصول** »: (٢٠٢/٢)، و«**التحبير شرح التحرير**»: (٢٥٧٤/٦)، و«**منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**»: (ص/١٢٥)، و«**شرح الكوكب المنير**»: (٣٠٦/٣).

(٣) **انظر**«**التحبير شرح التحرير**»: (٢٥٧٤/٦)، و«**التبصرة في أصول الفقه**»: (ص/٩٦).

(٤) **انظر**«**التحبير شرح التحرير**»: (٢٥٧٦/٦)، و«**روضة الناظر وجنة المناظر**»: (٧٥٣/٢)، و«**التمهيد**»: للكلوذاني(٨٢/٢).

(٥) انظر«**التبصرة في أصول الفقه** »: (ص/٩٧)، و«**البحر المحيط في أصول الفقه**»: (٢٨٩/٣)، و«**التحرير في أصول الفقه**»: (ص/١١٦)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»: (٢٦٦/٣).

٣- وهو **دليل القاضي الباقلاني**: « إنّ المقتضي لفساد الاستثناء قائم، وما لأجله تُرك العمل به في استثناء الأقل غير موجود في الاستثناء المساوي، والأكثر فوجب أن يفسد الاستثناء في المساوي، وفي الأكثر »[(١)].

والجواب عنه: «أنّ الاستثناء مع المستثنى منه كاللفظ الواحد الدال على ذلك القدر، وعلى هذا الفرض يسقط ما ذكرتم»[(٢)].

الترجيح :

بعد هذا العرض لأقوال العلماء، وذكر أهم أدلتهم، وما ورد عليها من اعتراضات، فقدرأينا أنّ جمهور العلماء قد عرض لمجموعة من الأدلة المتنوعة، منها ما ورد استعماله في آي القرآن الكريم، وهي قوية الدلالة على ما ذهبوا إليه خصوصاً قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾[الحجر: ٤٢]. كما أنّ دلالة الحديث كانت بينة، وواضحة، وكذلك الحال بالنسبة لبقية الأدلة، والقول بأنه لم يُسمع في كلام العرب هذا الأسلوب من البيان – كما ذكر الفريق الثالث – قول لا دليل عليه، لأنّ بسط الكلام مرة، واختصاره مرة أخرى أسلوب معروف عند العرب، ولاشك أنّ ورود ذلك في اللغة العربية يشكل بينة مهمة، ودليلاً ناصعاً على قوة ما ذهب إليه الجمهور، وأعتقد أنّ الردود كانت ضعيفة حيث لم ترق إلى مستوى تفنيد أدلة الجمهور، فالذي يطمئن إليه القلب هو قول الفريق الأول لقوة الأدلة، وضعف الردود عليها، والله أعلم.

ثانياً- حكم المسألة عند الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء[(٣)] إلى صحة استثناء الأكثر، وخالفهم في ذلك الحنابلة، ومعهم أبو يوسف من الحنفية، والبصريون من النحويين[(٤)].

---

(١) انظر«**المحصول في علم أصول الفقه**»: (٣٨/٣)، و«**تنقيح الفصول**»: (ص/٢٤٥)، و«**المستصفى من علم الأصول**»: (٢٠٢/٢)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»: (٢٦٢/٣).

(٢) انظر «**المحصول في علم أصول الفقه** »: (٣٨/٣-٣٩).

(٣) انظر: «**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**» لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة (بيروت)، ط١/ ١٣١٣هـ، (٢٤٤/٢)، و«**مواهب الجليل**» : (٣٤٥/٥)، و«**المهذب في فقه الإمام الشافعي**» : (٣١٣/٤).

(٤) انظر: «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**» : (٢٨/٩)، وكتاب «**الفروع**» : (٤٠٨/٥)، و«**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**» : (٢٤٤/٢)، و«**تسهيل الفوائد**» : (ص/١٠٣)، و«**شفاء العليل في إيضاح التسهيل**» : (٥٠٤/١)،

قال الزيلعي[1] في «**تبيين الحقائق**»: «إذا ثبت هذا نقول: يصح استثناء البعض من الجميع سواء استثنى الأقل، والأكثر....وعن أبي يوسف: أنّ استثناء الأكثر لا يجوز»[2].

- وقال ابن الحطاب[3] الرعيني في «**مواهب الجليل**»: «ومعروف المذهب جواز استثناء الأكثر»[4].

وقال النووي في «**المجموع**»: «قال الشافعي رضي الله عنه، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين فهي واحدة»[5].

وقال المرداوي في «**الإنصاف**»: والمذهب أنه يصح استثناء ما دون النصف...ثم قال: ولا يصح فيما زاد عليه[6].

- قال أبو حيان[7] في «**ارتشاف الضرب**»: «واختلفوا في قدر المستثنى، فذهب البصريون إلى

---

(١) الزيلعي (٧٤٣ هـ) هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي من أهل زيلع بالصومال، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ، ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه، كان مشهوراً بمعرفة النحو والفقه والفرائض، وهو غير الزيلعي صاحب «**نصب الراية**» . من تصانيفه «**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**» في الفقه، و«**الشرح على الجامع الكبير**» [«**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**» (ص/١١٥)، و«**الأعلام**» للزركلي: (٣٧٣/٤)]

(٢) انظر: «**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**» : (٢٤٤/٢). ٠٩٤٠

(٣) الحطاب (٩٠٢-٩٥٤ هـ) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المعروف بالحطاب. فقيه مالكي من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب، من مصنفاته «**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**» ستة مجلدات، في فقه المالكية، و«**شرح نظم نظائر رسالة القيرواني**» لابن غازي، ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة، وجزءان في اللغة. [«**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**»، أحمد بابا التنبكتي، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس الغرب، (ص/٣٣٧)، و«**الأعلام**» للزركلي (٢٨٦/٧)، وبروكلمان (٥٠٨/٢) (٣٨٧) وتكملته (٥٢٦/٢)]

(٤) «**مواهب الجليل**» : (٣٤٥/٥).

(٥) «**المجموع شرح المهذب**» (٢٨٧/١٨).

(٦) «**الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**» (٢٨/٩).

(٧) أبو حيان الأندلسي (٦٥٤-٧٤٥هـ) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أبو حيان، الغرناطي الأندلسي مفسر، محدث، أديب، مؤرخ، نحوي، لغوي. أخذ القراءات عن أبي جعفر بن الطباع، والعربية عن أبي الحسن الأبذيو وابن الصائغ وغيرهما، وسمع الحديث بالأندلس، وإفريقية، والإسكندرية، والقاهرة، والحجاز من نحو أربعمائة وخمسين شيخاً، وتولى تدريس التفسير بالمنصورية، والإقراء بجماع الأقمر. من تصانيفه: " «**البحر المحيط**» " في تفسير القرآن، و«**تحفة الأريب**»، في غريب القرآن، و«**عقد اللآلي في** ☜

أنه لا يجوز أن يكون قدر المستثنى منه، ولا أكثر بل يكون أقل من النصف»[١].

- وتتخرج على هذه المسألة فروع كثيرة منها:

١- إذا قال الزوج لامرأته: (أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين)[٢]، فقد اختلف الفقهاء فيما بينهم، فذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤] والشافعية[٥] إلى أنّ المرأة طلقت واحدة، وذلك بناء على القول بجواز استثناء الأكثر، ولأنه أثبت ثلاثاً ثم طرح منها اثنتين فبقيت واحدة، وعند الحنابلة[٦] يقع الطلاق ثلاثاً، لأنّ استثناء أكثر من النصف لا يصح، وهو لغو؛ ومستقبح، وغير مستعمل في كلام العرب، والذي يظهر لي أنّ القول بعدم صحة استثناء الأكثر فيه تجن، وتعسف لأنّ اللغة العربية استعملت هذا النوع من الكلام، لذلك كان رأي الجمهور القائلين بجواز استثناء الأكثر لو أنّ رجلاً قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة)[٧]، فقد اتفق الفقهاء فيما بينهم على أنّ الطلاق واقع لكنهم اختلفوا في عدد الطلقات، حيث قال الحنفية[٨] ،والشافعية [٩]: يقع الطلاق في هذه المسألة واحدة لأنّ الاستثناء عند الحنفية تعدد بلا واو، وكان كل استثناء إسقاطاً مما يليه، ولأنه أتى بعد الاستثناء استثناء آخر وكان هذا الاستثناءجبراً لصدر الكلام فيكون هذا الاستثناء صحيحاً. وعند الشافعية [١٠]: يقع الطلاق واحدة فقط على الأصح؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي.وقال المالكية[١١]: تقع ثنتان لأنّ استثناء الثلاث منها لغو، فكأنه قال لها: (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة).

القراءات السبع العوالي»، و«الإعلان بأركان الإسلام» . [انظر: «شذرات الذهب» (١٤٥/٦)، و«معجم المؤلفين» (١٣٠/١٢)، و«الأعلام» (٢٦/٨)].

(١) «ارتشاف الضرب من لسان العرب»، لأبي الحيان الأندلسي، (ت ٧٤٥هـ)، ت: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي (القاهرة)، د. ط: (١٥٠٠/٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» : (٢٨٧/١٨).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» : (٤١٠/٣-٤١١).

(٤) انظر : «الخرشي على مختصرخليل» : (٥٤/٤).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» : (٢٨٧/١٨).

(٦) انظر: «كشاف القناع على متن الإقناع» : (٢٣٧/٤)، و«شرح منتهى الإرادات» : (٤١٨/٥-٤١٩).

(٧) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: (٤٥/٤).

(٨) انظر«البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: (٤٥/٤).

(٩) انظر «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: (٩٣/٣).

(١٠) انظر «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: (٩٣/٣).

(١١) انظر «الخرشي على مختصر خليل»: (٥٤/٤).

وعند الحنابلة [١] يقع الطلاق ثلاثاً، لأنه استثنى واحدة من الثلاث فبقي اثنتان، واستثناهما من الثلاث الأولى، وهو استثناء أكثر من النصف فلا يصح، .والراجح لديّ رأي الحنفية ،والشافعية لأن فيه تخفيفاً من العدد الواقع على المطلق.

٢- لو أنّ رجلاً قال لزوجته: (أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً)، أو(أنت طالق أربعاً إلا ثلاثاً)، فقد اتفق الجمهور على صحة الاستثناء، لكنهم اختلفوا في العدد الواقع من الطلقات على تفصيل بينهم:

فقال الحنفية [٢]: تقع طلقتان لأنّ العبرة للفظ عندهم لا للحكم ،وباعتبار هذا اللفظ يكون استثناء البعض من الكل وهو صحيح، وعند المالكية [٣]: أنّ ما زاد على الثلاث هل يلغى فلا يستثنى منه؛ لأنه معدوم شرعاً، أو هو معتبر فيصح الاستثناء منه، وإنْ كان معدوماً شرعاً لأنه موجود لفظاً ؟، فإذا قال لها: (أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً)، فإن اعتبرنا ما زاد على الثلاث يلزمه الطلاق الثلاث لأنه أخرج من الخمس اثنتين، وإن لم نعتبر ما زاد على الثلاث يلزمه طلقة واحدة فكأنه قال لها: (أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين)، والمفتى به الاعتبار، وعند الشافعية فيه وجهان[٤]: أحدهما: أنها تطلق ثلاثاً لأنه لا يقع من الخمس إلا ثلاث، فكأنه قال (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً)، وثانيهما: أنها تطلق طلقتين لأنه لما وصل الكلامَ بالاستثناء كان دليلاً أنه نوى الحساب فيقع طلقتان، لانصراف الاستثناء إلى الملفوظ به على الأصح لا المملوك، وهذا هو الراجح عندهم، وعند الحنابلة[٥] لا يصح الاستثناء لأنّ المستثنى أكثر من المستثنى منه فهو باطل، ويقع ثلاث طلقات، والذي يبدو لي أنّ رأي المالكية هنا راجح لأنّ فيه تخفيفاً لعدد الطلقات على المطلق، والله أعلم.

٣- لو قال الرجل: (أعطوه الثلث إلا كثيراً)، فاختلف فيها الفقهاء، قال الجمهور[٦] يجوز أن يعطيه أقل من ما يُتموّل، لأنّ استثناء الأكثر جائز عندهم، وقال الحنابلة[٧] أنّ هذا الاستثناء لا يجوز

---

(١) انظر«كشاف القناع على متن الإقناع »: (٤/٢٣٧).

(٢) انظر«البحر الرائق شرح كنز الدقائق »: (٤/٤٥).

(٣) انظر«الخرشي على مختصر خليل »: (٤/٥٤).

(٤) انظر«المهذب في فقه الإمام الشافعي»: (٤/٣١٤-٣١٥).

(٥) انظر«شرح منتهى الإرادات»: (٥/٤١٨-٤١٩).

(٦) انظر«مواهب الجليل» : (٥/٣٤٥)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق » : (٤/٤٤)، «الكوكب الدري» : (ص/٣٧٨).

(٧) انظر«كتاب الفروع» : (٥/٤٠٧).

بناء على بطلان استثناء الأكثرعندهم، والرّاجح هو رأي الجمهور من الفقهاء القائل بأنْ يعطى الشخص المسمى لأن فيه فائدة لكلا الطرفين-والله أعلم-.

الفصل الرابع

صور من الاستثناء عند الأصوليين، وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي.

المبحث الثاني: الاستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة.

المبحث الثالث: تعدد الاستثناء.

المبحث الرابع: تقديم المستثنى على المستثنى منه.

تمهيد:

تتعدد الصور التي ذكرها الأصوليون، مما يتعلق بموضوع الاستثناء، هذه الصور عبارة عن مسائل وقع فيها اختلاف بينهم في أثناء عرض موضوع الاستثناء، كما أنّ لهذه الصور تطبيقات فقهية ذكرها الفقهاء أيضاً في كتبهم، مما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية، ولذلك كان لابد لي من عرضها، وبيانها من أجل تحقيق الفائدة المرجوة منها، وسأذكر أهم هذه الصور، وأبرزها على الترتيب الآتي:

المبحث الاول

الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، وأثره في الأحوال الشخصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء

المطلب الثاني: أدلة العلماء

وفيه:

صورة المسألة: يشتمل الاستثناء هنا على شقين:

الأول- ما قبل أداة الاستثناء، وهو حكم بإثبات شيء، أو نفيه، فلو قال رجل لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة)، حيث حكمنا على ما بعد (إلا) بعدم الطلاق، وهو إثبات، ولو قال الرجل: (ما طلقت أحداً إلا زوجتي) حيث حكمنا على ما قبل (إلا) بعدم الطلاق، وهو نفي.

الثاني- ما بعد (إلا)، أو إحدى أخواتها.

إذا طرأ الاستثناء على جملة مثبتة فهل يفيد النفي (نفي ما أثبتناه) قبل (إلا) مما بعدها أو لا؟

المطلب الأول
أقوال العلماء

١- ذهب جمهورالعلماء[(١)]، ومنهم البزدوي[(٢)] [(٣)]، والسرخسي[(٤)] [(٥)] من الحنفية إلى أنّ خروج المستثنى عن حكم المستثنى منه يقتضي ثبوت نقيض هذا الحكم له، وعلى ذلك يكون الاستثناء من النفي إثبات، والاستثناء من الإثبات نفي عندهم.

قال الرازي في «**المحصول**»[(٦)]: «الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات

مثال الأول: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[العنكبوت: ١٤].

مثال الثاني: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ﴾[الحجر: ٤٢].

---

(١) انظر: «**المحصول من علم الأصول**» : (٣/٣٩)، و«**التمهيد**» للإسنوي: (ص/٤٨١)، و«**منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**» : (ص/١٢٧)، و«**شرح الكوكب المنير**» : (٣/٣٢٧)، و«**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٦١٨)، و«**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٤٥٤)، و«**البحر المحيطفي أصول الفقه**» : (٣/٣٠١)، و«**نهاية السول في شرح منهاج الأصول**» : (١/٥٠١)، و«**أصول الفقه**» **لأبي النور زهير**: (٢/٣٠٢)، و«**التخصيص عند علماء الأصول**» : (ص/١١٧).

(٢) البَزْدَوِي: (٤٠٠-٤٨٢ هـ) هو علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، كان إمام الحنفية بما وراء النهر، أصولي محدث مفسر، من تصانيفه: " «**المبسوط**» " أحد عشر مجلدا، و«**شرح الجامع الكبير**» للشيباني في فروع الفقه الحنفي، و«**كنز الوصول إلى معرفة الأصول**» المعروف بأصول البزدوي. وهو غير محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، أبي اليسر، الملقب بالقاضي الصدر (٤٢١-٤٩٣ هـ) [انظر: «**الجواهر المضية**» (١/٣٧٢)، و«**معجم المؤلفين**» (٧/١٩٢)، و«**معجم المطبوعات العربية والمعربة**» (ص/٥٥٤)].

(٣) انظر: «**كشف الأسرارعلى أصول البزدوي**» : (٣/٢٥١-٢٥٢).

(٤) السرخسي (-٤٨٣ هـ) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة، كان إماما في فقه الحنفية، علامة حجة متكلمًا ناظرًا أصوليًا مجتهدًا في المسائل، أخذ عن الحلواني وغيره، سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرًا من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه، من تصانيفه: «**المبسوط**» في شرح كتب ظاهر الرواية، في الفقه، و«**الأصول**» في أصول الفقه، «**شرح السير الكبير**» للإمام محمد بن الحسن. [«**الفوائد البهية**» (ص/١٥٨)، و«**الجواهر المضية**» (٢/٢٨)، و«**الأعلام**» الزركلي (٦/٢٠٨)]

(٥) انظر: «**أصول السرخسي**» : (٢/٤١).

(٦) «**المحصول في علم الأصول**» : (٣/٣٩).

٢-ذهب أبو حنيفة– رحمه الله – إلى أنّ خروج المستثنى عن حكم المستثنى منه لا يقتضي بثبوت نقيض الحكم له، وإنما يكون مسكوتًا عنه، فالاستثناء من النفي ليس إثباتًا، والاستثناء من الإثبات ليس نفيًا[١].

قال في «**التلويح**»[٢]: «وعند أبي حنيفة - رحمه الله – في مسألة أن الاستثناء من الإثبات هل هو نفي أم لا – حتى يكون معناه عدم الحكم بثبوت الثلاثة، وجعلها في حكم المسكوت عنه لا إثباتاً، ولا نفياً».

وقال محب الله[٣] بن عبد الشكور في «**مسلم الثبوت**»[٤]: بعد أنْ ذكر قول الجمهور في المسألة: «وأكثرهم – الحنفية – على أن لا حكم فيه أصلًا لا نفيًا، ولا إثباتًا بل هو مسكوت» ثم قال[٥]: فما نقَل الشافعية أنّ خلافهم في العكس أي في كونه من النفي إثباتًا فقط، وأما كونه من الإثبات نفيًا فمتفق عليه (ليس بمطابق)، قلت: يعني أن الشافعية نقلوا عن الحنفية قولهم أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، ونقلوا أنّ هذا الكلام محل اتفاق عندالحنفية، وهذا ليس صحيحاً، ويدلل ابن عبد الشكور على ذلك بقوله: لما ثبت عنهم (الحنفية) من الخلاف في الوجهين.فاتضح من هذه النقول أنّ ما يروى عن الحنفية من أنّ مذهبهم مخالف لمذهب الجمهور في كون (الاستثناء من النفي إثبات فقط)[٦]، وأنه مع الجمهور في إفادة نفي الحكم عن المستثنى فيما إذا كان صدر الكلام مثبتًا غير صحيح، وأنّ الصحيح ما ذكره علماء الحنفية كصاحب التلويح، ومُسلّم الثبوت.

---

(١) انظر: «**التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**» : (٥٢/٢)، و«**كشف الأسرار الأسرارعلى أصول البزدوي**» : (٢٥٠/٣-٢٥١)، و«**أصول السرخسي**» : (٤١/٢)، و«**مسلم الثبوت مع المستصفى**» : (٣٢٦/١-٦٢٧).

(٢) «**التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**» : (٥٢/٢).

(٣) محب الله بن عبد الشكور (-١١١٩ هـ) هو محب الله بن عبد الشكور. من أهل " بهار " وهي مدينة عظيمة بالهند، فقيه وأصولي حنفي محقق، ولاه السلطان (عالمكمير) قضاء " لكهنو "، ثم قضاء حيدرآباد، ثم ولاه الصدارة في ممالك الهند، من تصانيفه: " «**مسلم الثبوت**» " في أصول الفقه. [«**الفتح المبين في طبقات الأصوليين**» (١٢٢/٣)، و«**الأعلام**» للزركلي (١٦٩/٦)، و«**معجم المؤلفين**» (١٧٩/٨)]

(٤) «**مسلم الثبوت مع المستصفى**» : (٣٢٧/١).

(٥) «**مسلم الثبوت مع المستصفى**» : (٣٢٧/١).

(٦) ممن نقل هذا صاحب «**المحصول في علم الأصول**» : (٣٩/٣)، وانظر: «**التمهيد**» للإسنوي: (ص/٤٨١-٤٨٢).

وما يزيده وضوحًا قول القرافي رحمه الله: «سألت أعيان الحنفية عن ذلك فقالوا: البابان عندنا سواء، والاستثناء من الإثبات ليس نفيا، ولا من النفي إثبات»[1].

منشأالخلاف، وتحرير محل النزاع:

أولًا- الاتفاق بين الأصوليين قائم على أنّ (إلا) مخرِج، والمستثنى منه مخرج منه.

ثانياً- والاتفاق قائم على أنّ ما خرج من نقيض لابد من دخوله في النقيض الآخر، وذلك لاستحالة رفع النقيضين معاً.وبناء عليه إذا خرج المستثنى من الإثبات لزم دخوله في النفي، وبالعكس، والخلاف في هذه المسألة -كما يبدو-يدور حول إثبات حكم للمستثنى مناقض للمستثنى منه، مع الاتفاق على أنّ المستثنى خارج عن حكم المستثنى منه.

فالجمهور على أنّ ما خرج من نقيض داخل في النقيض الآخر، فما خرج من عدم داخل في الوجود، وبالعكس، ويظهر بيان هذا الكلام فيما لو قال قائل: جاء القوم إلا زيداً، ففي هذا المثال محكوم به، وهو المجيء عند الجمهور، وحكم وهو المجيء عند الحنفية[2]. فالجمهور أنّ زيداً خرج من الحكم فدخل في نقيضه، وهو عدم القيام فصار غير قائم، أما الحنفية فقالوا: أنّ زيداً خرج من الحكم فدخل في نقيضه، وهو عدم الحكم فصار غير محكوم عليه بشيء فهو حينئذ يجوز أن يكون قائماً، ويجوز أنه غير قائم، فزيد متنقل إلى عدم القيام عند الجمهور، ومتنقل إلى عدم الحكم عند الحنفية، وكلاهما يقول: خرج زيد من نقيض، ودخل في آخر.

وبعبارة أخرى الحنفية قالوا: أنه ثبت للمستثنى نقيض الحكم، ولكنه لا يثبت له حكم معين، أي: أصبح المستثنى غير محكوم عليه بنفي، أو إثبات.

أما الجمهور فإنهم يدخلونه في محكوم به مناقض، وهو عدم المجيء[3].

---

(١) «**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٤٥٤)، وانظر: «**الاستثناء عند الأصوليين**» : (ص/١٥٧).

(٢) انظر: «**كشف الأسرارعلى أصول البزدوي**» : (٢٥١/٣)، و«**التحريرفي أصول الفقه**» : (ص/١١٢).

(٣) انظر: «**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٤٥٨-٤٥٩)، و«**حاشية البناني على جمع الجوامع**» : (١٥/٢-١٦)، و«**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٦١٩-٦٢٠)، و«**التخصيص عند الأصوليين**» : (ص/١١٧-١١٨).

المطلب الثاني
أدلة العلماء

أولاً- أدلة الجمهور: استدل الجمهور بأدلة من القرآن، والإجماع، والمعقول:

أ- أما من **القرآن**:

-فقال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾[النمل: ٦٥] إنّ الله تعالى أخبر عن نفسه في هذه الآية أنه يعلم الغيب، ولو كان رأي المخالف صحيحاً لكان معناه: أنّ الله تعالى لم يتعرض للإخبار عن كونه عالماً بالغيب، بل مسكوت عن ذلك في حقه(١).

ب- وأما **الإجماع**: فقد أجمع العلماءعلى أنّ كلمة التوحيد هي لا إله إلا الله، وهي تفيد النفي، والإثبات، فالجزء الأول ينفي الألوهية عن الله عز وجل، والجزء الثاني يثبت الألوهية لله عز وجل، لكن عدم التوحيد بها باطل لقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا دماءهم، وأموالهم إلا بحقها**»(٢)، ويكون المعنى: نفي الألوهية عن غير الله تعالى دون إثبات الألوهية له، ولو كان هذا المعنى صحيحاً كذلك لما تم الإسلام، فدل أنه يفيد الإثبات المعارض للنفي المستثنى منه(٣).

واعترض **الحنفية** على هذا الدليل من وجوه أهمها:

---

(١) انظر: «**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون التأويل**»، محمود بن عمر الزمخشري، (ت ٥٣٨هـ)، ت: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة العبيكان (الرياض)، ط١: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، (٤/٤٦٦-٤٦٧)، و«**أنوار التنزيل**» : (٢/٥٧٢-٥٧٣)، و«**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٦٢١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «**صحيحه**» أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، ضبطه ورقمه: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية (دمشق)، ط٢، ١٤١٣هـ، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾: (١/١٧). ومسلم في «**صحيحه**»، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقول لا إله إلا الله: (١/٣٧)، واللفظ له.

(٣) انظر: «**المحصول في علم الأصول**» : (٣/٣٩)، و«**منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**»، (ص/١٢٧)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» : (٣/٢٨٩)، و«**البحر المحيط في أصول الفقه**» : (٣/٣٠٢)، و«**تخريج الفروع على الأصول**» لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، حققه: محمد أديب الصالح، دار العبيكان (الرياض)، ط٢/ ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، (ص/١٤١)، و«**شرح الكوكب المنير**» : (٣/٣٣١)، و«**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٦٢٠)، و«**الإبهاج في شرح المنهاج**» : (٢/٩٣٦).

١- أنّ قول القائل: «لا إله إلا الله» لا يفيد التوحيد من حيث اللَّفظ، وإنّما يفيد نفي الألوهية عن غير الله تعالى، أمَّا التوحيد فقد ثبت من جهة أنّ الألوهية لله ثابتة، وليس فيها منازعة، وإنما المنازعة في ثبوتها لغيره معه، فإذا انتفى عن الله المشاركة بنفي الألوهية عن غيره فقد تمّ التوحيد، فيكون التوحيد استُفيد من هذه الكلمة في العرف، وليس في اللغة(١).

ويرُد هذ الكلام :

أ- بأنّ الدهري لا يعترف بالألوهية لأحد، فمقتضى هذا أنه إذا قال: لا إله إلا الله لا يكون موحدًا، لأنه إنما نفى الألوهية عن غير الله تعالى، ولم يثبتها له سبحانه، وهو باطل، كما أنّ الكفارعندما خوطبوا بكلمة التوحيد أوّل مرة قبل تعارف الناس على مقصد الشرع، فهموا أنّ المراد من كلمة التوحيد نفي الألوهية عن غير الله، وإثباتها له سبحانه(٢).

٢- أنَّ دلالة كلمة لا إله إلا الله على التوحيد بالنفي لغوية، أما دلالتها على إثبات الألوهية بالإشارة، وليست بالوضع اللغوي، وذلك لأنّ نفي الألوهية عن غير الله سبحانه ينتهي عند المستثنى الذي هو لفظ الجلالة، فلما نفيت الألوهية عن جميع ما سوى الله سبحانه عُلم أنَّها ثابتة له عزّ وجل، فيكون هذا بإشارة اللفظ، وليس بنص اللفظ(٣).

ج- **من أدلة الجمهور**: أنّه ثبت النقل عن أهل اللغة أنهم يقولون: بأنّ الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس، وكلام أهل اللغة حجة في ذلك، لأنّ لهم دراية بما وضعت الألفاظ له، فالمتبادر من استعمال الاستثناء في معرض الإثبات، أو النفي إثبات حكم مخالف، لأنّ الأصل عدم النقل، والتغيير، فلو دخل الاستثناء لثبت حكم مناقض لعموم الحكم الثابت في صدر الكلام(٤).

واعترض الحنفية على هذا الدليل بأنه لو كانت القاعدة اللغوية التي اعتمدتم عليها منطبقة في الأحكام الشرعية، وصحيحة في حد ذاتها لاطَّردت في جميع الأحكام الشرعية، وثبت لها صفة

---

(١) انظر: «**مسلم الثبوت**» : (١/٣٢٧-٣٢٨)، و«**شرح المعالم في أصول الفقه**»، (١/٤٨٢)، و«**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٢/٣٠٩)،

(٢) انظر: و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» : (٣/٢٨٩)، و«**شرح المعالم في أصول الفقه**» : (١/٤٨٢)، «**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٢/٣٠٩).

(٣) انظر: «**أصول السرخسي**» : (٢/٤٢)، ، و«**كشف الأسرارعلى أصول البزدوي**» : (٣/٢٥٩)، و«**التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**» : (٢/٦٢)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢/٥١٣). و«**الاستثناء عند الأصوليين**» : (ص/١٧٨).

(٤) انظر: «**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٦٢)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» : (٣/٢٨٩).

الديمومة في كل الأحكام، لكن الناظر في اللغة، والأحكام الشرعية لا يجد مصداق ذلك، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

أ- قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة إلا بطهور**»[(١)].

ب- وقال: «**لا نكاح إلا بولي**»[(٢)].

فلو كانت هذه القاعدة التي ذكرها الجمهور، وهي أنّ الاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس صحيحة للزم منها تحقيق مدلول الحديث الأول، وهو تحقيق الصلاة في كل حالة طهور، وتحقيق النكاح عند وجود الولي، وهو مدلول الثاني، والأمر ليس كذلك.[(٣)]

وقد أجاب **الجمهور**[(٤)] عن ذلك بأنّ الأحاديث التي سردها الحنفية هي دليل لبيان الشروط أي: من قبيل تعليق المشروط بالشرط، وليست من باب الاستثناء اللغوي فالاستدلال بها ليس استدلالًا في موضعه، كما أنّ حديث (لا صلاة إلا بطهور)غير معروف عند المحدثين، والمعروف «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**». فلا حجة في هذا الحديث على ماذكرتم؛ وعلى فرض صحة الحديث فإنه لا يثبت المُدّعى لأنّ الحصر قد يقصد به – وهو هنا – النفي، والإثبات، وقد يُقصد به المبالغة.

والحديث يدل على أنّ مقصوده المبالغة، والاعتناء بأمر الطهارة لأنّها أول شرط للصَّلاة، فلا حجة في الدليل على ما ذكرتم، وكذا يُقال في الولي، كما أنّ الطهور، والولي لا يصدق عليهما

---

(١) لفظ الحديث غير موجود، والموجود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (١/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه أصحاب السنن، إلا النسائي، «**سنن أبي داود**»، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي (بيروت)، د. ط، باب في الولي، (٢/ ١٩١). و«**سنن الترمذي**»، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، د. ط، ت: أحمد محمد شاكر، باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي، (٣/ ٤٠٧)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. و«**سنن ابن ماجه**»، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، باب لا نكاح إلا بولي، (٣/ ٧٨). و«**المستدرك على الصحيحين**»، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١/ ١٤١١هـ، ت: مصطفى عبد القادر العطا، كتاب النكاح: (٢/ ١٧٤). قال الذهبي في «**التلخيص**» : صحيح.

(٣) انظر : «**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**» : (١/ ٣٢٩)، و«**أصول السرخسي**» : (٢/ ٣٧)، و«**كشف الأسرارعلى أصول البزدوي**» : (٣/ ٢٦٤)، و«**التلويح على كشف حقائق التنقيح**» : (٢/ ٧٥)، .

(٤) انظر: «**المحصول في أصول الفقه**» : (٣/ ٣٩-٤٠)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» : (١-٢/ ٥١٣)، و«**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/ ٤٥٦)، و«**شرح الكوكب المنير**» : (٣/ ٣٣٣)، و«**التحرير شرح التحبير**» : (٦/ ٢٦١٦)، و«**إرشاد الفحول**» : (ص/ ٢٥٦)، و«**التخصيص عند علماء الأصول**» : (ص/ ١٢٠).

اسم ما استثني منه، فكان الاستثناء من غير الجنس، وهو باطل.وهكذا لم تسلم هذه الأدلة من الاعتراضات.

ثانياً- أدلة الحنفية : استدل الحنفية لمذهبهم بقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] حيث إنّ الله تعالى أخبر عن المدة التي مكثها نوح – عليه السلام – في قومه قبل الطوفان فقد استثنى الخمسين من الألف، فلو كان عمل الاستثناء بطريق المعارضة لما استقام هذا الاستثناء، ولكان مختصًا فقط في الإيجاب، لأنَّ صحة الخبر بناء على وجود المخبَر به في الزمن الماضي، والمنع بطريق المعارضة إنما يتحقق في الحال لا في الماضي[(١)].

والخلاصة في هذا الدليل بأنّ ما ذكره الجمهور من أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي ليس صحيحًا، وأنّ الصحيح ما ذهب إليه السادة الحنفية.

ورُدّ على هذا الدليل من وجوه أهمها :

١-أنّ الكلام الاستثنائي لا يتم معناه إلا بمجموع المستثنى، والمستثنى منه، فصدر الكلام، وإن كان يدل على أنّ الحكم أسند إلى المستثنى منه ككل إلا أنّ الاستثناء يدل على أنّ بعض أفراده يحكم عليه بنقيض الحكم المذكور؛ مثله مثل سائر مخصصات العموم الأخرى[(٢)].

٢-ما نقل عن أهل اللسان العربي من أنّ الاستثناء خال عن إفادة حكم معارض لحكم المستثنى منه، فالمستثنى مسكوت عنه، وليس فيه تكلماً به لا نفيًا، ولا إيجابًا[(٣)].

وَرُدَّ بأنّ نقلكم عن أهل العربية لا يثبت ادعاءكم، لأنّ قولكم أنّ المستثنى مسكوت عنه لا حكم له، وهذا إنما يثبت لو صرّح أهل اللغة أنّ الكلام الاستثنائي مقصور على المستثنى منه، ولكن هذا غير مفهوم من الكلام الذي نقله الحنفية، خلافا لما قاله الجمهور فإنّه صريح في أنّ المستثنى يأخذ حكمًا مناقضًا للحكم المذكور، وذلك بسبب وجود الاستثناء[(٤)].

---

(١) انظر: «**جامع البيان**» : (١٣٥/١١)، و«**نور الأنوار شرح المنار**» مع «**كشف الأسرار**» لأحمد المعروف بملا جيون بن أبي سعد بن عبيد الله الحنفي، ت١١٣٠هـ، المكتبة الحنيفية (إستانبول): (١-٢/٧٢)، و«**كشف الأسرارعلى أصول البزدوي**» : (٢٥٣/٣)، و«**التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**» : (٥٤/٢)، .

(٢) انظر: «**التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**» : (٥٤/٢)، و«**البحر المحيط في أصول الفقه**» : (٢٩٨/٣-٢٩٩)، و«**الاستثناء عند الأصوليين**» : (ص/١٩٨).

(٣) انظر: «**نور الأنوارمع كشف الأسرار**» : (٧٢/٢-٧٣)، و«**مسلم الثبوت مع المستصفى**» : (٣٢٧/١).

(٤) «**تخصيص العام بالاستثناء عند الأصوليين**» : (ص/٦٣).

المناقشة والترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من اعتراضات، فإنّ جمهور الأصوليين استدلوا بأدلة استعملها كتاب الله عز وجل كقوله: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، ولم أجد رداً حاسماً من الحنفية عليها، مما يدل على -والله أعلم -على قوتها، ومنطقيتها، وأنها في محل الاستدلال تماماً، كما أنهم استدلوابقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] ففي هذه الآية بيان واضح للمدة لتي مكثها نوح عليه السلام لدعوة قومه، وهي تسلية للنبي إذا دخله شيء من الإحباط، واليأس في دعوة قومه، ولو كان المستثنى مسكوتاً عنه لما استفدنا هذه الدلالة من بيان الله عز وجل.

وكذلك استدلالهم بقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾[الحجر: ٥٨ - ٦٠].

فالاستثناء الأول يدل على أنّ قوم لوط (ممن كانوا مسلمين) ليسوا مجرمين، وسينجون من العذاب، والاستثناء الثاني: بيان لعدم نجاة زوجة لوط (عليه السلام)، وأنها من المجرمين، أي إنّ الاستثناء من النفي إثبات، ومن أوضح أدلتهم على هذه القاعدة كلمة التوحيد، فإنّ الله عز وجل خاطب بها العرب ففهموا نفي الآلهة عن غير الله، وإثباتها لله عز وجل، وبذلك يظهر أنّ ما ذهبوا إليه هو الرَّاجح- والله أعلم-.

مايتخرج على هذه المسألة (**الاستثناء من النفي، والاثبات**) من فروع فقهية:

١- لو قال الزوج لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة)، اتفق الفقهاء في هذه المسألةعلى وقوع الطلاق اثنتين لكنهم اختلفوا في توجيه الكلام، فعند الحنفية[١] هي طالق ثنتان، لأنّ الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى، وما وراء المستثنى هنا ثنتان، ، وعند الجمهور[٢] أنت طالق ثلاثاً إثبات، وقوله: (إلا واحدة) نفي من الثلاث، إذاً وقع عليها طلقتان لأنّ الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، والذي يبدو لي أنّ الراجح هو رأي الجمهور، لأنّ هذه القاعدة، ثابتة، وواضحة وهي مستعملة في اللغة العربية.

---

(١) انظر «**المبسوط**»: (٩١/٦).

(٢) انظر «**حاشية الدسوقي**»: (٦١٢/٢)، و«**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**»: (٣٩٦/٣)، و«**كشاف القناع**»: (٢٣٨/٤).

٢- قال لها: -وقد دخل بها- (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق إلا واحدة)، ، فذهب الحنفية[١] إلى أنّ المرأة تطلق ثلاثاً، لأنه استثنى جميع ما تكلم به في آخر كلماته، ويكون الاستثناء باطل، هذا ولم أجد –على حد اطلاعي- هذه المسألة في المذاهب الأخرى،

٣- وعند الشافعية [٢]لو قال: (أنت طالق طلقة ،وطلقة إلا طلقة) فهي طالق ثنتين، لأنّ الاستثناء يرجع إلى ما يليه وهو طلقة، واستثناء طلقة من طلقة باطل،ولم أجد هذه المسألة في المذاهب الأخرى.

٤- قال لها: (إن خرجت من الدار إلا بإذني فخرجت لحريقها) لا يحنث، لأنّ الشرط الخروج بغير إذنه لغير الحرق، والغرق، لأنّ ذلك غير مراد عرفاً، ولأن الاستثناء من الإثبات ليس نفياً ،وهذه المسألة مما انفرد بها الحنفية، ولم أجدها على حد اطلاعي في كتب المذاهب الأخرى[٣].

٥- لو قال لها: (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة)[٤]، اختلف فيها الفقهاء، فعند الحنفية [٥]: تطلق واحدة لأنّ الأصل عندهم إذا تعدد الاستثناء بلا واو كان كلٌ إسقاطاً مما يليه فتكون طلقة واحدة، وقال المالكية[٦]: تقع عليها طلقتين، لأنّ استثناء الثلاث من نفسها لغو فصار كأنه قال لها: (أنت طالق إلا واحدة)، ، وعند الشافعية: [٧] أنّ الثلاث التي أخرج منها الواحدة مستثناة من قوله: هي طالق ثلاثاً، فالمستثنى من الثلاث واحدة تبقى اثنتان، وعند الحنابلة: [٨] [٨] (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة)تقع ثلاثاً للإستغراق، وهذا هو المذهب عندهم.

٦- لو قال (أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء أبوك واحدة، وقال أبوها: شئت واحدة)، قال الشافعية: أنّ المرأة لم تطلق لأنّ الاستثناء من الإثبات نفي فيصبح التقدير: (أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء أبوك واحدة)، فلا يقع الطلاق[٩].

---

(١) انظر«المبسوط»: (٦/٩٢).

(٢) انظر«المهذب في فقه الإمام الشافعي»: (٤/٣١٤).

(٣) انظر«حاشية رد المحتار»: (٣/٤١٥).

(٤) انظر«حاشية الدسوقي»: (٢/٦١٢).

(٥) انظر«حاشية ابن عابدين» : (٣/٤١١).

(٦) «حاشية الدسوقي»: (٢/٦١٢).

(٧) انظر «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج »: (٣/٣٩٦).

(٨) انظر«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»: (٩/٣٠-٣١).

(٩) «المهذب» : (٤/٣١٥)، و«روضة الطالبين» : (٨/٩٩).

٧- لو قال لها: (أنت طالق ثنتين إلا واحدة إلا واحدة)، [١]عند الشافعية[٢] وقع الطلاق واحدة، لأنّ الاستثناء الثاني ألغي، فكأنه قال لها: (أنت طالق ثنتين إلا واحدة)، ولو قال: (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة) [٣]، عند الحنابلة المذهب[٤] أنها تطلق اثنتين، لأنه استثنى من الواحدة المستثناة واحدة، فيلغو الاستثناء الثاني، ويصح الأول، وفي قول ضعيف: تطلق ثلاثاً لأنّ الاستثناء الثاني معناه إثبات طلقة في حقها لكون الاستثناء من النفي إثبات فيقبل ذلك في إيقاعه طلاقه إن لم يقبل في نفيه.

(١) انظر: «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» : (٣/٣٩٦).

(٢) انظر: «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» : (٣/٣٩٦).

(٣) انظر: «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**» : (٩/٣٠-٣١)، وكتاب «**الفروع**» : (٥/٤١٠-٤١١).

(٤) «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**» : (٩/٣٠-٣١)، و انظر: كتاب «**الفروع**» : (٥/٤١٠-٤١١).

المبحث الثاني

الاستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة، وأثره في الأحوال الشخصية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أقوال العلماء

المطلب الثاني: عرض الأدلة

إذا جاء الاستثناء بعد مجموعة من الجمل المتعاطفة بالواو، أو غيره من حروف العطف كقولنا: (أنت طالق، وطالق، فطالق إلا واحدة مثلا)، فهل يعود الاستثناء إلى جميع هذه الجمل السابقة له، أم أنه يختصُّ بالجملة الأخيرة، أي هل تقع عليه ثلاث طلقات إلا واحدة بناء على عوده إلى جميع الجمل، أم لا؟

تحرير محل النزاع :

١- اتفق علماء الأصول على أنه إذا وجدت قرينة تدل على عودة الاستثناء إلى جميع الجمل، أو إلى الجملة الأخيرة عمل بها [(١)].

٢- أما إذا لم توجد قرينة فهل يعود الاستثناء إلى الجميع، أم إلى الجملة الأخيرة هذا هو محل النزاع.

- وقد قامت القرينة في بعض الآيات على عود الاستثناء إلى الجملة الأولى، وكذلك قامت القرينة على عوده إلى جميع الجمل المتقدمة، وقامت القرينة على عوده إلى الجملة الأخيرة:

مثال الأول : وهو رجوعه إلى الجملة الأولى فقط:

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾[البقرة: ٢٤٩].

والمعنى الرخصة في القليل دون الكثير منهم، وكان عددهم أي: القليل (ثلاث مئة وثلاثة عشر رجلًا)[(٢)].

مثال الثاني : وهو رجوعه إلى جميع الجمل المتقدمة:

---

(١) انظر: «**التبصرة**» : (ص/ ٩٨)، و«**التمهيد**» للإسنوي: (ص/٤٨٩)، و«**التلويح على كشف حقائق التنقيح**» : (٧٠/٢)، ، «**شرح العضد على مختصر المنتهى**» : (ص/٢١٨)، ، و«**نهاية السول في شرح منهاج الصول**» : (٥٥/١)، و«**روضة الناظر**» : (٧٥٦/٢)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» : (٢٦٦/٣)، و«**فواتح الرحموت مع المستصفى**» : (٣٣٢/١)، ، و«**القواعد**» لابن اللحام: (ص/٣٢٤-٣٢٥)، و«**المعتمد في أصول الفقه**» لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت٤٣٦هـ، ضبطه الشيخ خليل الميس: دار الكتب العلمية، (بيروت)، د. ط، (ص/٢٤٥)، و«**المنخولمن تعليقات الأصول**» : (ص/١٦٠)، و«**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٥٦٠)، و«**تيسير التحرير**» : (١، ٣٠٢/٢)، و«**البحر المحيط في أصول الفقه**» : (٣٢٢/٣، ٣٢٣)، و«**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٣١٤/٢).

(٢) انظر: «**أنوار التنزيل**» : (٢١٢/١).

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾[الفرقان: ٦٨ - ٧٠]

أي يمحو سوابق المعاصي بالتوبة، ويثبت مكانها لواحق طاعتهم[(١)].

ومثال الثالث : وهو رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة:

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[النساء: ٩٢] حيث أوجب الله عز وجل – الدية لأولياء القتيل إلا أن يصدقوا بها على القاتل[(٢)].

مثال محل النزاع: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[النور: ٤ – ٥][(٣)].

(١) انظر: «أنوار التنزيل» : (٢/٥٣١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن»، لابن العربي: (١/٦٠٢).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي: (٣/٣٤٥-٣٤٦).

المطلب الأول
أقوال العلماء

تعدّدت أقوال العلماء في هذه المسألة على النحو الآتي:

١- أنّ الاستثناء يرجع إلى الجمل كلها، ولا يختص بالجملة الأخيرة فقط، وهذا رأي الإمام مالك[١]، وجمهور الشافعية، والحنابلة، وابن مالك من النحاة[٢].

- قال الشيرازي في «**اللمع**»[٣]: «إذا تعقب الاستثناء جملاً عطف بعضها على بعض رجع ذلك إلى الجميع».
- وقال أبو الخطاب[٤] الحنبلي في «**التمهيد**»: «إذا ذكر جملاً عطف بعضها على بعض، ثم عقبها بالاستثناء رجع استثناؤه إلى جميعها»[٥].
- وقال ابن مالك في «**تسهيل الفوائد**»: «وإذا أمكن أن يشترك في حكم الاستثناء مع ما يليه غيره لم يقتصر عليه إن كان العامل واحداً»[٦]

---

(١) مالك (٩٣-١٧٩ هـ) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم. اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة، وعمل أهل المدينة، كان رجلا مهيبا، وجّه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه فأبى، وقال: العلم يؤتى، فأتاه الرشيد فجلس بين يدي مالك، وقد امتحن قبل ذلك، فضربه أمير المدينة مابين ثلاثين إلى مائة سوط، ومدت يداه حتى انحلت كتفاه، وكان سبب ذلك أنه أبى إلا أن يفتي بعدم وقوع طلاق المكره، ميلاده ووفاته بالمدينة. من تصانيفه: «**الموطأ**»، و«**تفسير غريب القرآن**»، وجمع فقهه في «**المدونة**» . وله «**الرد على القدرية**»، و«**الرسالة**» إلى، الليث بن سعد. [«**الديباج المذهب**» (ص/١١-٢٨)، و«**تهذيب التهذيب**» (٥/١٠)، و«**وفيات الأعيان**» (٤٣٩/١)]

(٢) انظر: «**اللمع في أصول الفقه**» : ٩٨، و«**حاشية البناني على جمع الجوامع**» : (١٧/٢)، و«**تنقيح الفصول**» : (ص/٢٤٩)، و«**القواعد**» : (ص/٣٢٤)، و«**شرح الكوكب المنير**» : (٣١٢/٣-٣١٣)، و«**تسهيل الفوائد**» : (ص/١٠٣)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» : (١-٢/٥٠٤)، و«**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٥٦٠).

(٣) (ص/٩٨).

(٤) أبو الخَطّاب (٤٣٢ هـ) هو محفوظ بن أحمد الكَلْوَذاني، أبو الخطاب، إمام الحنابلة في وقته، أصله من " كلواذا " بضواحي بغداد، ومولده ووفاته ببغداد، من كتبه " «**التمهيد**» " في أصول الفقه، و«**الانتصار في المسائل الكبار**»، و«**الهداية**» في الفقه. [«**المنهج الأحمد**»، و«**اللباب**» (٤٩/٢)، و«**طبقات الحنابلة**» (ص/٤٠٩)]

(٥) «**التمهيدفي أصول الفقه**» للكلوذاني: (٩١/٢).

(٦) «**تسهيل الفوائد**» : (ص/١٠٣).

٢- إنّ الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، وهو مذهب الحنفية[١].

- قال في «**مسلم الثبوت**»[٢]: «الاستثناء بعد جمل متعاطفة يتعلق بالأخيرة عندنا».

٣- التوقف في الحكم حتى يقوم الدليل على التعيين، أو توجد قرينة توجِّه عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، أو إلى جميع الجمل المتعاطفة، وسبب التوقف تعارض الأدلة من الطرفين بدون مرجح، وإليه ذهب القاضي الباقلاني، والرّازي، والغزالي، وإمام الحرمين[٣][٤].

- قال في «**المحصول**»: «لكنا إذا أردنا المناظرة: اخترنا التوقف لا بمعنى الاشتراك، بل بمعنى أنا لا نعلم حكمه في اللغة ماذا؟وهذا اختيار القاضي».[٥]

- وقال في «**البرهان**» بعد أنْ ذكر أقوال العلماء في المسألة: «والأمر في ذلك موقوف على المراجعة والبيان»[٦].

- وقال في «**المستصفى**»[٧] بعد ذكر أقوال العلماء، وذكر أدلة الذين قالوا بالتوقف: «وهذا هو الأحق».

---

(١) انظر: «**مسلم الثبوت مع المستصفى**»: (٣٣٢/١)، و«**أصول السرخسي**»: (٤٤/٢)، و«**ميزان الأصول في نتائج العقول**»: (ص/٣١٦)، و«**تيسير التحرير**»: (١-٣٠٢/٢).

(٢) (٣٣٢/١).

(٣) إمام الحرمين (٤١٩-٤٧٨ هـ) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، من أعلم أصحاب الشافعي، ولد في جوين، مجمع على إمامته وغزارته، تفقه على والده، وأتى على جميع مصنفاته وتصرف فيها حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق، جاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين، وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف، وبقى على ذلك ثلاثين سنة، له مصنفات كثيرة، منها: «**نهاية المطلب في دراية المذهب**» في فقه الشافعية، و«**الإرشاد**» في أصول الدين، و«**البرهان**» في أصول الفقه. [«**وفيات الأعيان**» (٣٤١/٣)، و«**طبقات الشافعية**» (٢٤٩/٣)، و«**الأعلام**» (٣٠٦/٤)].

(٤) انظر: «**المستصفى من علم الأصول**»: (٢٠٨/٢)، و«**اللمع في أصول الفقه**»: (ص/٩٨)، و«**البرهان في أصول الفقه**»: (٣٩٣/١)، و«**حاشية البناني على جمع الجوامع**»: (١٨/٢)، و«**المحصول في علم الأصول**»: (٤٥/٣)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»: (٢٦٧/٣)، و«**تنقيح الفصول**»: (ص/٢٤٩)، و«**تيسير التحرير**»: (١-٣٠٢/٢).

(٥) «**المحصول في علم الأصول**»: (٤٥/٣)، وانظر: «**إرشاد الفحول**»: (ص/٢٥٨).

(٦) «**البرهان في أصول الفقه**»: (٣٩٣/١).

(٧) «المستصفى من علم الأصول» (١٧٧/٢).

٤- إذا كانت الجملة الأخيرة إضراباً في الحكم، والمعنى عمَّا سبقها من جمل، فإنّ الاستثناء يختص بها، أما إذا لم تكن الجملة الأخيرة إضرابا عما سبق من الجمل، فإنّ الاستثناء يرجع إلى الجميع لتعلّق الاستثناء بها جميعاً.

وهذا قول أبي الحسين البصري[١] والقاضي عبد الجبار[٢] من المعتزلة[٣].

تفصيل هذا القول :

١ - هذا القول متفرع إلى قسمين، ولكل قسم تفصيلاته:

- الفرع الأوَّل: إن كان البدء في الجملة الثانية إضراباً عن الجملة الأولى، والبداية في قصة أخرى، فالاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، وذلك على أقسام أربعة[٤]:

القسم الأول : اختلاف الجملتين نوعاً: مثال: قسم ميراثي على بني تميم، والنحاة البصريون إلا البغاددة، فالجملة الأولى أمر، والجملة الثانية خبر.

القسم الثاني : اتحاد النوع، واختلاف الاسم، والحكم.

---

(١) أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين، البصري المعتزلي. متكلم، أصولي، كان من أذكياء زمانه، وقال ابن خلكان: كان جيد الكلام مليح العبارة غزير المادة إمام وقته، من تصانيفه: «**المعتمد في أصول الفقه**»، و«**تصفح الأدلة**»، و«**غزير الأدلة**»، و«**شرح الأصول الخمسة**»، وكتاب في «**الإمامة**» . [«**وفيات الأعيان**» (٦٠٩/١)، و«**تاريخ بغداد**» (١٠٠/٣)، و«**شذرات الذهب**» (٢٥٩/٣)، و«**الأعلام**» (٦١/٧)].

(٢) القاضي عبد الجبار (ت٤١٥ هـ) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل بن عبد الله، أبو الحسن، الهمداني، المعتزلي الإسترابادي. فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، مشارك في بعض العلوم، قاض، كان مقلدًا للشافعي في الفروع، وعلى رأس المعتزلة في الأصول وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، روى عن أبي الحسن بن سلمة القطان، وعبد الرحمن بن حمدان الحلاب، و روى عنه أبو القاسم التنوخي وغيره، وذكره الرافعي في تاريخ قزوين فقال: ولي قضاء الري. وقال الخليلي: ثقة في حديثه لكنه داع إلي البدعة، من تصانيفه: «**تنزيه القرآن عن المطاعن**»، و«**تفسير القرآن**»، و«**دلائل النبوة**»، و«**الأمالي**» وله «**المغني في أبواب التوحيد والعدل**» مطبوع في عشرين جزءاً. [«**لسان الميزان**» (٣٨٦/٣)، و«**الأعلام**» (٤٧/٤)، و«**معجم المؤلفين**» (٧٨/٥)]

(٣) انظر: «**المعتمد في اصول الفقه**» : (٢٤٦/١)، و«**تيسير التحرير**» : (١-٢/٣٠٢)، و«**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٦٣٠)، «**الإحكام في أصول الأحكام**» : (١-٢/٥٠٤-٥٠٥)، و«**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٥٦٠)، و«**إرشاد الفحول**» : (ص/٢٥٧)، و«**البحر المحيط**» : (٣٠٩/٣)، و«**شرح العضد**» : (ص/٢١٨-٢١٩)، و«**القواعد**» لابن اللحام: (ص/٣٢٥).

(٤) انظر: «**المعتمد في اصول الفقه**» (٢٤٢٦/١)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» : (١-٢/٥٠٤-٥٠٥)، و«**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٦٣٠)، و«**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٥٦٠).

مثال: قسّم ميراثي على بني تميم، وامنع ربيعة إلا الطوال.

القسم الثالث : الاتحاد في النوع، والاشتراك في الحكم دون الاسم.

مثال : قسم ميراثي على بني الحسين، وبني هاشم إلا الفاسقين.

القسم الرابع : الاتحاد في النوع، والاشتراك في الاسم دون الحكم.

مثال : طلق زوجاتي، وسلم عليهن إلا الطوال

قال في الإحكام[1]: «وأقوى هذه الأقسام في اقتضاء اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة، القسم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع».

الفرع الثاني: إذا لم تكن الجملة الأخيرة مضربة عن الأولى، وخارجة إلى قصة أخرى فالاستثناء يعود إليها، وذلك على أقسام هي كالآتي:

القسم الأول : اتحاد الجملتين نوعاً، واسماً لاحكماً، إلا أنّ الحكمين اشتركا في غرض واحد.

مثال : ظاهر من زوجاتي، وقسم ميراثي على أولادي إلا الطوال، لاشتراكهما في الإعظام؛ والاستثناء يعود إلى الجميع

القسم الثاني : اتحاد الجملتين نوعاً، واختلافهما حكماً، إلا أنّ اسم الأولى مضمر في الثانية.

مثال : زوّج بناتي، وقسم عليهن مالي، وربيعة إلا الطوال.

القسم الثالث : أن يتحدا في الحكم، ويختلفا في الاسم، ولا يكون اسم الجملة الأولى مضمراً في الجملة الثانية.

مثال : طلق نسائي، وجاراتي إلا الطوال.

القسم الرابع: أنْ يختلف نوع الجمل، وتشترك أحكامها في الغرض مع إضمار الاسم فيها.

مثال : آية القذف حيث إنّ جملها متعاقبة مختلفة في النوع، ففيها الأمر وفيها الخبر، إلا أنها تشترك في غرض الانتقام، والإهانة المراد إظهارها في الآية.

٥- الاستثناء الوارد عقيب الجمل المتعاطفة مشترك بين العود على جميع الجمل المتقدمة، وبين العود على الجملة الأخيرة فقط، وهو منسوب إلى الشريف المرتضى[2] من الشيعة، وسبب

---

(١) «**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢/٥٠٥).

(٢) الشريف المرتضى: أبو القاسم علي بن الطاهر (ذو المناقب) أبو أحمد الحسين، يعود نسبه إلى جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه؛ كان إماماً في علم الكلام والأدب، والشعر، وكانت ولادته في سنة خمس وخمسين وثلثمائة، وتوفي يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وأربع مئة ببغداد، ودفن في داره عشية ذلك النهار. [انظر: «**وفيات الأعيان**» ٣/٣١٦].

هذا التوقف هو الاشتراك اللفظي في الاستثناء، فهو صالح للرجوع إلى الجملة الأخيرة فقط، أو إلى جميع الجمل المتعاطفة، فهو كالقرء الذي يطلق على كل من الطهر، والحيض[1].

(١) انظر: «**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»: (٢٦٧/٣)، و«**القواعد**»: (ص/٣٢٥)، و«**المحصول في علم الأصول**»: (٤٣/٣)، و«**تيسير التحرير**»: (١-٣٠٢/٢)، و«**تنقيح الفصول**»: (ص/٢٤٩)، و«**التخصيص عند علماء الأصول**»: (ص/١٠٦).

المطلب الثاني
عرض الأدلة

أ- أدلة الجمهور: استدل الجمهور بمجموعة من الأدلة أبرزها:

١ - إنّ حرف العطف يجعل الجمل المعطوفة بعضها على بعض في حكم الجملة الواحدة لا فرق بين قولك: تزوجت قمر بنت أحمد، وقمر بنت محمد، وبين أن تقول: تزوجت القمرين، فإذا كان الاستثناء الواقع عقب الجملة الواحدة راجعاً إليها، فكذلك ما صار بحكم العطف كالجملة الواحدة[(١)].

واعترض عليه- أولاً - أنّ العطف المذكور يجعل المتعدد بمنزلة الواحد في المفردات، أما في الجمل فإنّ الأمر ليس كذلك.

فلو قال شخص مثلاً: (طلّق منى، وهدى، ورنا) فإنّ هذا مقبول، لأنّ الأفراد لا تخرج عن كونها مجموعة واحدة، أمَّا الجمل: فالأمر فيها مختلِف إذ لو قلت: (طلّق هدى، وزوجني آلاء) اختلف الأمر عن الإفراد[(٢)].

وثانياً- وبأنه إذا قيل لا فرق بين الجملتين، والجملة في أمر ما، لزم أن يكون المتكثر واحداً، والواحد متكثرًا، وهو محال، وإذا قيل بالفرق فلا بد من جامع موجب للاشتراك في الحكم، وحاصله يرجع إلى القياس في اللغة، وهو باطل، وأنّ الجملة الواحدة ليس بينها، وبين الاستثناء حائل يمنع رجوعه إليها، خلافًا للجمل الكثيرة، فإنّ الجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء، وبقية الجمل، والقياس ممنوع أيضاً[(٣)].

٢ - اتفق أهل اللغة على قبح التكرار في الاستثناء، وجعلوه عقب الجملة الأخيرة ليعود إلى ما سبقه من الجمل.

---

(١) انظر: «**شرح المعالم في أصول الفقه**»: (٤٨٥/١)، و«**المحصول في علم الأصول**»: (٤٦/٣)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»: (٢٧٢/٣)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٥٠٦/٢)، و«**المستصفى**»: (٢٠٤/٢)، و«**إرشاد الفحول**»: (ص/٢٥٨)، و«**التمهيد في أصول الفقه**» للكلوذاني: (٩٤/٢)، و«**تنقيح الفصول**»: (ص/٢٥٠)، و«**أصول الفقه**»: (٣١٦/٢)،

(٢) «**التمهيد في أصول الفقه**» للكلوذاني: (٩٤/٢)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»: (٢٧٢/٣-٢٧٣)، و«**إرشاد الفحول**»: (ص/٢٥٨).

(٣) انظر: «**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٥٠٦/٢).

فلو قال قائل: (اجلدوهم إلا الذين تابوا، ولا تقبلوا لهم شهادة إلا الذين تابوا، وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا) لم يبق إلا طريق واحد للخروج من ذلك، ألا وهو تعقب الاستثناء للجملة الأخيرة، وعوده إلى جميع الجمل[1].

واعترض عليه بقولهم :

- أنّ هذا الكلام وإن كان ذلك مطولًا غير أنه يُعرِّف شمول الاستثناء للكل بيقين، فلا يكون مستقبحاً، وإن كان مستقبحاً فإنما يمتنع لو كان وضْع اللغة مشروطاً بالمستحسن، وهو غير مسلّم، وبمعنى آخر إنّ تكرار الاستثناء عقب كل جملة من التطويل المحمود، ويمكن إيراده لإيضاح المقصود فلا مانع منه وقتئذ[2].

والذي يبدو أنّ تكرار الاستثناء عقب كل جملة من التطويل المحمود، ويمكن إلغاؤه، والاكتفاء باستثناء واحد.

٣ - إنّ الأصل اشتراك المعطوف، والمعطوف عليه في جميع المتعلقات كالحال، والشرط، والصفة، والظرف، فيجب أنْ يكون الاستثناء كذلك، والجامع عدم الاستقلال.

فلو قال شخص: (زوجني هدى، وظاهر من منى مسيئة، أو إن كانت مسيئة، أو يوم الجمعة). فالقول بعدم حصول المشاركة، واختصاصها فقط بالجملة الأخيرة تحكّم، وترجيح بدون مرجّح فيكونُ باطلاً[3].

واعترض على هذا الكلام :

بأنّ مسألة رجوع الاستثناء، والشرط على ما قبلهما، أو عودهما على الجميع مسألة لغوية، فقياس الاستثناء على الشرط في ذلك قياس باطل لأنه قياس في اللغة، كما أنه قياس مع الفارق، لأنّ الشرط له تأثير في جميع الجمل المتقدمة عليه لفظاً، كما أنّ الشرط واجب التقديم على

---

(١) انظر: «**المحصول في علم الأصول**» : (٤٧/٣)، و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» : (٢٧٤/٣)، و«**تنقيح الفصول**» : (ص/٢٥٠)، و«**ميزان الأصول في نتائج العقول**» : (ص/٣١٦).

(٢) انظر: «**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٥٠٧/٢)، و«**ميزان الأصول**» : (ص/٣١٦)، و«**مسلم الثبوت**» : (٣٣٦/١)، و«**شرح الكوكب المنير**» : (٣٢٢/٣).

(٣) انظر: «**التبصرة في أصول الفقه**» : ٩٨، و«**نهاية السول**» : (٥٠٩/١)، و«**المحصول في علم الأصول**» : (٤٦/٣)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» : **للآمدي** (ص/٥٠٦-٥٠٧).

الجزاء، لأنّ الشرط له صدارة الكلام، بخلاف الاستثناء فإنه على العكس، كما أنا لانسلم أنّ الشرط، والحال، والصفة يشترك فيها المعطوف، والمعطوف عليه[1].

٤ - لو قال: (أنت طالق خمسة، وخمسة إلا سبعة)، كان الاستثناء عائداً إلى الجملتين، والأصل في الكلام الحقيقة[2].

والرد :

بأنا لا نسلم صحة الاستثناء، ولو سلمنا صحته، فإنما عادَ إلى الجميع لقيام الدليل عليه، وذلك لأنه لا بد من إعمال لفظهِ مع الإمكان، وقد تعذّر استثناء السبعة من الجملة الأخيرة لكونه مستغرقاً لها، وهو صالح للعود إلى الجميع فحُمل عليه، ومع قيام الدليل فلا نزاع، والنزاع إذا ورد الاستثناء مقارناً للجملة الأخيرة من غير دليل يوجب عوده إلى ما تقدم[3].

ب - أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على قولهم بالآتي:

١- أنَّ العموم ثابت للجملة الأولى باليقين، ورفعه عنها بالاستثناء وهو مشكوك في رجوعه إليها، فيلزم إزالة اليقين بالشكِّ، وهذا غير صحيح[4].

ورُدّبأنالا نسلم ظهور بقاء حكم الجملة الأولى على عمومه مع اتصال الاستثناء بالكلام، بل الظاهر رجوعه إلى جميع الجمل وضعاً، فلا يصرف عنه إلا بدليل[5].

٢- أنّ من شرط الاستثناء الاتصال بالكلام المستثنى منه، وهو لا يتحقق إلا مع الجملة الأخيرة فإنها مقارنة للاستثناء، أما سائر الجمل المتقدمة فقد حال بينها، وبين الاستثناء الجملة الأخيرة،

---

(١) انظر: «**تنقيح الفصول**» : (ص/٢٥٠)، و«**مسلم الثبوت**» : (١/٣٣٥)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢/٥٠٦-٥٠٧)، و«**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٦٣٣)، و«**أصول الفقه**» للأبي النور زهير: (٢/٣١٦).

(٢) انظر : «**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢/٥٠٨)، و«**مسلم الثبوت**» : (١/٣٣٤)، و«**الاستغناءفي الاستثناء**» : (ص/٥٦٤).

(٣) انظر : «**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢/٥٠٨)، و«**مسلم الثبوت**» : (١/٣٣٤)، و« **الاستغناءفي الاستثناء**» : (ص/٥٦٤).

(٤) انظر: «**مسلم الثبوت**» : (١/٣٣٣)، و«**شرح العضد**» : (ص/٢٢٠)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» : (١-٢/٥١٠)، و«**التحريرفي أصول الفقه**» : (ص/١١٨)، و«**تيسير التحرير**» : (١-٢/٣٠٥).

(٥) انظر : «**الإحكام في أصول الأحكام**» : (١-٢/٥١٠)، و«**شرح العضد**» : (ص/٢٢١)، و«**التحرير في أصول الفقه**» : (ص/١١٨).

فانتفى شرط الاتصال فيها، لأن الشروع في الأخيرة بالنطق يعتبر سكوتاً عن الجمل السابقة عليها، فلا يجوز رجوع الاستثناء إلى الجمل السابقة المفصول بينها، وبين الاستثناء بالأخيرة[١].

وردّ بأنّ الشرط في الاستثناء الاتصال العرفي، وهو متحقق، فإنّ العرف لا يعد مثل هذا الكلام تاماً في إفادة المعنى إلا بعد الإتيان بالاستثناء[٢].

٣ - إنّ الاستثناء مما تدعو الحاجة إليه، وبما أنه لا يستقل بنفسه كان من الضروري أن يعود إلى ما قبله، وإذا كان من الضروري أن يستعمل الاستثناء فإنه يُقَدَّر بقدره، وقدره هنا الرجوع إلى الجملة الأخيرة فقط لذلك نقتصر عليه[٣].

واعترض عليه من وجهين :

الأول- إذا ثبت اختصاصه بجملة واحدة وجب عوده إلى ما يليه لامتناع عوده إلى غيره بالإجماع.

والثاني- أنَّه قريب منه، والقرب مرجِّح، مثال: (جاء زيد، وعمرو، وأبوه منطلق)، وجب عود الضمير إلى عمرو لكونه أقرب مذكور[٤].

٤ - قالوا: بأنَّ الاستثناء من الجملة إذا تعقبه استثناء كان الثاني منهما عائداً إلى الجملة الاستثنائية لا إلى الجملة الأولى، فدل اختصاص الاستثناء بالجملة المقارنة دون المتقدمة، وإلا كان عدم عوده إلى الجملة المتقدمة على خلاف الأصل، فلو قال شخص لأهله: ادفعوا له عشرة إلا أربعة إلا اثنين، فإنّ الاستثناء الثاني يختص بالأربعة دون العشرة[٥].

واعترض عليه :

بأنّ الاستثناء الثاني إما أن يكون بحرف عطف، أو لا، فإن كان بحرف عطف، فهو راجع إلى الجملة المستثنى بها.

---

(١) انظر: «**مسلم الثبوت**» : (١/٣٣٣-٣٣٤)، و«**تيسير التحرير**» : (١-٢/٣٠٤).

(٢) انظر: «**مسلم الثبوت**» : (١/٣٣٤)، و«**الاستثناء عند الأصوليين**» : (ص/٢٣٥-٢٣٦).

(٣) انظر: «**أصول السرخسي**» : (٢/٤٤-٤٥)، و«**التحرير في أصول الفقه**» : (ص/١١٧)، و«**مسلم الثبوت**» : (١/٣٣٤)، و«**تيسير التحرير**» : (١-٢/٣٠٤)، و«**أصول الفقه**» : (٢/٣١٧)، و«**التخصيص عند علماء الأصول**» : (ص/١١٠).

(٤) انظر : «**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي : (١-٢/٥١٠)، و« **الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٥٦٧).

(٥) انظر: «**شرح العضد**» : (ص/٢٢٢٠)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي» : (١-٢/٥١٠)، و« **الاستغناء الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٥٦٥).

فلو قال شخص: (أنت طالق عشرة إلا ثلاثة، وإلا اثنين)، فيقع عليه خمس، وإن كان بدون حرف عطف كقوله: (أنت طالق عشرة إلا ثلاثة إلا اثنين) فإنما امتنع عوده إلى الجملة المستثنى منها بدليل، لا لعدم اقتضائه لذلك لغة[1].

أدلة الفريق الثالث : الذين مالوا إلى التوقف :

١ - قالوا: بأنّ الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة قد استعمل في رجوعه إلى الكل، كما أنه استعمل في رجوعه إلى الجملة الأخيرة، فحسن الاستفهام من المتكلم عن إرادته، فيجب التوقف إلى أن يثبت المراد من الكلام، وهل هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر[2] ؟.

وردّ عليه بأنّ الاستثناء بعد الجمل، وإن احتمل أن يكون عائداً إلى البعض، إلا أنّ عوده إلى الكل هو الظاهر فوجب حمل الكلام عليه، وإن احتمل غيره[3].

٢ - تعارضت الأدلة بين معمّم، ومخصّص، وتجاذب الطرفان من غير مرجّح، فبطل القول بأحدهما لأنه تحكم، فوجب الوقف لعدم العلم بالحكم[4].

واعترض عليه بأنّ الوقف يؤدي إلى تعطيل الأحكام، فلا بد من رفع الوقف، والدليل هو الواو العاطفة التي توجب الاتحاد بين المعطوف، والمعطوف عليه[5].

د- أدلة القول بالاشتراك :

استدلوا بعدة وجوه أهمها[6]:

١ - إنّ القائل إذا قال: (طلقت نسائي، وأكرمت أصدقائي إلا واحداً) يجوز الاستفهام منه عن ذلك، وهل أراد استثناء واحداً من الجملتين، أم لا، والاستفهام دليل الاشتراك.

٢ - كما أنّ الناظر في القرآن ليجد أنّ الاستثناء مرة يعود إلى الجميع، وأخرى إلى الأخيرة منها، والأصل في الكلام الحقيقة فوجب الاشتراك، والتوقف.

---

(١) انظر: «**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي» : (١-٢/٥٠٩)، و« **الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٥٦٥-٥٦٦).

(٢) انظر : «**المستصفى من علم الأصول**» : (٢/١٧٧)، و«**أصول الفقه**» : لأبي النور زهير (٢/٣١٧-٣١٨).

(٣) انظر: «**التبصرة في أصول الفقه**» : (ص/١٠٠)، و«**أصول الفقه**» : لأبي النور زهير (٢/٣١٧-٣١٨).

(٤) انظر: «**المستصفى من علم الأصول**» : (٢/١٧٧)، و«**المحصول في علم الأصول**» : (٣/٥٦).

(٥) انظر: «**المستصفى من علم الأصول**» : (٢/١٧٨).

(٦) انظر: «**المحصول في علم الأصول**» : (٣/٥١)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي: (١-٢/٥١١)، و«**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٥٦٩)، و«**شرح تنقيح الفصول**» : (ص/٢٥١)،

واعترض عليه: بأنّ هذه الحجة مدخولةلأسباب عدة أهمها[1]:

أ- جواز أن يكون الاستفهام لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقي، والمجازي أصلاً، أو لأنه حقيقة في البعض، مجاز في الآخر، والاستفهام للحصول على اليقين دفع الاحتمال البعيد.

ب- أنّ القرآن، والعربية، وإن وجد فيها ما يعود إلى الجمل جميعها، أو إلى الجملة الأخيرة، فإنّ المجاز أولى من الاشتراك.

ج -أنّ الاستثناء فضلةلايستقل بنفسه كالحال، والظرف، فكان احتمال عوده إلى ما يليه مساوياً لاحتمال عوده إلى جميع ما سبقه من الجمل[2].

وقد رُدّ عليه بأنّه لا يلزم من تساوي الاستثناء، والحال، والظرف في كونه فضلة بعد تمام الكلام تساويه في رجوعه إلى متعلقاته، لأنّ التساوي من بعض الوجوه لا يقتضي التساوي من جميع الوجوه، وكما أنّ قياس الاستثناء على الحال، والظرف قياس في اللغة، وهو باطل[3].

هـ- أدلة القول الرابع : المفصِّل :

قالوا: بأنّه لو وجد الترابط في الجمل المتعاطفة، واتَّحدت أنواعها، وأحكامها، وأغراضها بما يدل على وحدة الهدف، والقصد فالاستثناء يرجع إلى جميع الجمل، حيث تكون هذه الجمل كلاماً مترابطاً، فلا تستقل جملة عن أخرى لاتحاد الغرض.

وإذا لم تكن الجملة الثانية إضرابا عن الأول، أو خروجاً إلى معنى مستقل آخر، فالكلام متحد للاشتراك في الغرض، والحكم، وهذا يؤدي بنا إلى القول بعدم استقامة المعنى إلا برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل المتعاطفة، أما إذا كانت الجملة الثانية خروجًا عن الجملة الأولى في الغرض، والسبب، والحكم، فالاستثناء يعود إلى الثانية لا إلى الأولى[4].

الترجيح والمناقشة :

بعد عرض الأقوال، والأدلة وما ورد على ذلك من اعتراضات، فقد ذكرجمهور الأصوليين مجموعة من الأدلة منها أنّ حرف العطف يجعل كل الجمل المعطوفة في حكم الجملة الواحدة وهذا كلام قوي لأن تركيبة هذه الجمل وسياقها واحد، ولا أعتقد أنّ الرد على الدليل كان منطقياً، وهو قولهم: أنّ العطف المذكور يجعل المتعدد بمنزلة الواحد في المفرد فقط، إذ التخصيص في

---

(١) انظر: «**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٥٦٩)، و«**شرح تنقيح الفصول**» : (ص/٢٥٢)، و«**المحصول في علم الأصول**» : (٣/٥١-٥٢).

(٢) انظر: «**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي : (١-٢/٥١١)، و«**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٥٦٩).

(٣) انظر : «**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي» : (١-٢/٥١٢)، و«**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٥٦٩).

(٤) انظر: «**المعتمدفي أصول الفقه**» : (١/٢٤٦)، و«**التخصيص عند علماء الأصول**» : (ص/١١٤).

المفردات دون الجمل تحكم بدون دليل، كما أنّ قولهم التكرار بدون فائدة قبيح فيمكن الرد عليه بقولنا أنّ الفائدة موجودة ولولاها لما كان للجمل المتعاطفة في اللغة العربية أي معنى، وكذلك فإنّ التوقف يمكن أنْ يؤدي إلى تعطيل الأحكام، وعدم صلاحية الشرع لحل المسائل الواردة، والإخلال بالفهم للغة العربية، وللمقصود من إيراد النصوص، فالذي يبدو أنّ مذهب الجمهور الذي ذهب إلى القول بأنّ الاستثناء يعود إلى جميع الجمل هو الراجح، وذلك لأنّ الاستثناء بعد الجمل يمكن عوده إلى جميع الجمل فلا تخصيص إلا بدليل، فالذي يطمئن إليه القلب هو القول الأول، والله أعلم.

ما يتخرج على هذه المسألة من فروع فقهية:

١- قال رجل: (وقفت على أولادي، وأحفادي، وأخوتي المحتاجين إلا أن يفسق بعضهم) [١] اختلف الحنفية، والشافعية في هذه المسألة، فقال الحنفية[٢]: أنّ الاستثناء يعود إلى الطائفة الأخيرة فقط، ويحرم الفاسق منهم فقط من هذا المسمى بناء على قاعدتهم في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، وعند الشافعية[٣]هذا الاستثناء يعود للجميع، لأنها جمل متعاطفة بعضها على بعض، والعامل فيها واحد، فلا تستقل إحداها عن الأخرى.ومثلها لو قال: (وقفت على أولادي، وأحفادي، وإخوتي المحتاجين ـ أي من يجوز له أخذ الزكاة – إلا أن يفسق بعضهم) [٤]، والمعلوم أنّ الاستثناء إذا كان في جملة معطوفة بعضها على بعض، فإنّ الاستثناء يعود للجميع هذا في العطف،

ونقل الرافعي[٥] في الأعيان: أنّ الاستثناء يعود إليها بدون عاطف[٦]، ولو قال: (وقفت على زوجاتي، أو أمهات أولادي، وبناتي إلا أنْ يتزوجن)، فإذا تزوجت واحدة منهن خرجت، ولا تعود إذا طلقت، أو فارقت بفسخ، أو وفاة.

---

(١) انظر: «**حاشية ابن عابدين**» : (٤١٥/٣).

(٢) انظر: «**حاشية ابن عابدين**» : (٤١٥/٣).

(٣) انظر: «**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**» : (٥٠١/٢، ٥٠٢).و«**الكوكب الدري**» : (ص٣٩٣) .

(٤)انظر: «**الكوكب الدري**» : (ص٣٩٣).

(٥) الرافعي (٥٥٧-٦٢٣ هـ) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي، أبو القاسم. من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافعية. ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. من مصنفاته: الشرح الكبير الذي سماه «**العزيز شرح الوجيز للغزالي**» وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله فقال: «**فتح العزيز في شرح الوجيز**»، و«**شرح مسند الشافعي**» . [«**الأعلام**» للزركلي (١٧٩/٤)، و«**طبقات الشافعية**» للسبكي (١١٩/٥)، و«**فوات الوفيات**» (٣/٢)]

(٦) انظر: «**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**» : (٥٠١/٢-٥٠٢).

قال في الروضة بعد أنْ ذكر المثال الأول:

ورأى الإمام تقييده بقيدين:

الأول ـ أن يكون العطف بالواو، فإن كان بثم اختصت الصفة، والاستثناء بالجملة الأخيرة.

والثاني ـ أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تُخلل كقوله: على أن من مات منهم وله عقبي فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن تعقب فنصيبه للذين في درجته، فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى إخوتي إلا أن يفسق أحدهم.فالاستثناء يختص بالإخوة[(١)].

٢- لو قال شخص لزوجته: (أنت طالق واحدة، واثنتين إلا اثنتين)[(٢)]، اختلف المالكية والشافعية والحنابلة في هذه المسألة، فقال المالكية: [(٣)]، إن كان من الجميع فواحدة، وإلا فثلاث أي: إن كان قوله: إلا طلقتين من جميع المعطوف، والمعطوف عليه فهو استثناء صحيح تلزمه طلقة واحدة، وإن كان إخراجه من المعطوف عليه، أو من المعطوف فقط يلزمه الطلاق الثلاث، لبطلان الاستثناء حيث كان مستغرقاً، وعند الشافعية[(٤)]إذا قال لزوجته(: أنت طالق طلقتين، وواحدة إلا واحدة)، فالقياس أنْ يعود إلى الجملة الاولى، وحينئذ تقع عليه طلقتان، لأنه تعذّر عوده إلى الجملة الثانية لاستغراقه إياها فتعيّن الاقتصار على الأولى، ولو قال: (أنت طالق ثلاثاً، وثلاثاً إلا أربعة)، فإنْ جمعنا بين الجمل المتعاطفة، واعتبرنا الملفوظ وقع الطلاق ثلاثاً[(٥)]، وعند الحنابلة لو قال لها: (أنت طالق، وطالق، وطالق إلا طالقاً) يقع ثلاثاً، ولو صيّر العطفُ الجملَ واحدةً كان بمنزلة قوله: (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة) [(٦)].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» : (٥/٣٤١).

(٢) انظر: «الخرشي على مختصر خليل» : (٤/٥٤).

(٣) انظر: «الخرشي» على مختصر خليل: (٤/٥٤).

(٤) انظر: «الكوكب الدري» : (ص ٣٩٧).

(٥) انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» : (٣/٩٤-٩٥).

(٦) انظر: «الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف» : (٩/٣٣)، وكتاب «الفروع» : (٥/٤١١).

المبحث الثالث

تعدد الاستثناء، وأثره في الأحوال الشخصية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: الصور المتفق عليها

المطلب الثاني: الصور المختلف فيها

المطلب الثالث: أدلة العلماء

المطلب الرابع: طرق تخريج الاستثناء المتعدد

تتعدد الصور، والمسائل التي ذكرها علماء الأصول في هذا المبحث، بين متفق على حكمها بين العلماء، وأخرى مختلف فيها، وقد قمت بإحصاء هذه الصور، والمسائل المتعلقة بها، وتقسيمها وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول
الصور المتفق عليها

أولاً- الاستثناءات المتعددة التي خلت عن حرف العطف، واستغرق الأخير منها الأول، بأنْ لم يكن الأخير أقل من الأول، وهنا المسائل الآتية[1]:

١- إذا كان الاستثناء الأخير مساوياً له في القدر:

مثل أن يقول شخص لزوجته: (أنت طالق عشر إلا أربع إلا أربع).

٢- إذا كان الاستثناء الأخير أكثر من الاستثناء الأول:

مثل أن يقول شخص لزوجته: (أنت طالق عشر إلا أربع إلا خمس).

تعود الاستثناءات في هذه الأمثلة إلى أصل الكلام المتقدم عليها، أي تقع طلقتان في المثال الأول عليه، وتقع واحدة في المثال الثاني، لأنّ الاستثناء الثاني لما كان مستغرقاً للأول امتنع رجوعه إليه، فيعود إلى المتقدم عليها.

٣- إن كان الاستثناء الأخير أقل من الأول:

مثل أنْ يقول شخص لزوجته: (أنت طالق عشر إلا خمس إلا أربع)، فالاستثناء الثاني يكون عائداً إلى الأول فيقع عليه طلقة واحدة.

ثانياً- إذا توسط حرف العطف بين الاستثناءات المتعددة:

مثل أن يقول شخص لآخر: (أوصيت لعلي بعشر إلا أربع، وإلا ثلاث) فالاستثناءات تعود إلى صدر الكلام، فنستثني من عشرة أربعة يبقى ستة، نستثني منها ثلاثة تبقى ثلاثة، وذلك لأنّ العطف يقتضي التشريك، والتساوي في الحكم بين المعطوف، والمعطوف عليه، وهذا متفق عليه[2].

---

(١) «**المحصول في علم الأصول**» : (٣/٤١-٤٢)، و«**تنقيح الفصول**» : (ص/٢٥٤)، و«**التحبير شرح التحرير**» : (٦/٢٦١٧)، «**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٤٧٥)، و«**البحر المحيط في أصول الفقه**» : (٣/٣٠٤-٣٠٥)، و«**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٢/٣١٢).

(٢) انظر: «**المحصول في علم الأصول**» : (٣/٤١)، و«**التحبير شرح التحرير**» : (٦/٢٦١٧-٢٦١٨)، و«**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٤٧٥)، و«**شرح الكوكب المنير**» : (٣/٣٣٧-٣٣٨)، و«**الإبهاج في شرح المنهاج**» : (٢/٩٣٩)، و«**البحر المحيط في أصول الفقه**» (٣/٣٠٤)، و«**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٢/٣١٢).

المطلب الثاني
الصور المختلف فيها

إذا وجدت استثناءات متعددة، وهي خالية من حروف العطف، ولم يستغرق الأخير الأول بأن كان أنقص منه- كما لو قال رجل لزوجته: (أنت طالق عشر إلا أربع إلا اثنان)، فقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة؟

الأول- مذهب الجمهور: وهم النحاة البصريون، والكسائي[1] من الكوفيين، والرازي، وأبو يعلى[2]، والقرافي إلى عود الاستثناء إلى ما قبله، فالاستثناء الثاني يرجع إلى الأول، والثالث يرجع إلى الثاني وهكذا[3].

---

(١) الكسائي (ت-١٨٩هـ) هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، أبو الحسن، الكوفي، المعروف بالكسائي مقرئ، مجوّد، لغوي، نحوي، شاعر. نشأ بالكوفة، وتنقل في البلدان، واستوطن بغداد. وهو مؤدب الرشيد العباسي، وابنه الأمين. أصله من أولاد الفرس وأخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة. من تصانيفه: «**معاني القرآن**»، و«**المصادر**»، و«**الحروف**»، و«**القراءات**». [«**تاريخ بغداد**» (٤٠٣/١١)، و«**معجم المؤلفين**» (٨٤/٧)، و«**الأعلام**» (٩٣/٥)].

(٢) القاضي أبو يعلى (٣٨٠-٤٥٨هـ) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، شيخ الحنابلة في وقته. وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان. من تصانيفه: «**أحكام القرآن**»، و«**الأحكام السلطانية**»، و«**المجرد**»، و«**الجامع الصغير**» في الفقه، و«**العدة**»، و«**الكفاية**» في الأصول. [«**طبقات الحنابلة**» لابن أبي يعلى (١٩٣/٢-٢٣٠)، و«**الأعلام**» للزركلي (٢٣١/٦)، و«**شذرات الذهب**» (٣٠٦/٣)]

(٣) انظر: «**الإبهاج في شرح المنهاج**»: (ص/٩٣٨-٩٤٠)، و«**البحر المحيط في أصول الفقه**»: (ص/٣٠٤-٣٠٧)، و«**تنقيح الفصول**»: (ص/٢٥٤-٢٥٥)، و«**شرح الكوكب المنير**»: (٣٣٥/٣-٣٣٩)، و«**الاستغناء في الاستثناء**»: (ص/٣٧٤-٣٧٧)، و«**القواعد**»: (ص/٣٢١)، و«**المحصول في علم الأصول**»: (٤١/٣-٤٢)، و«**التمهيد**» للإسنوي: (ص/٤٨٩)، و«**الكوكب الدري**»: (ص/٣٨٨-٣٨٩)، و«**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٣١٢/٢).

الثاني-وهو رأي أبي يوسف[1] من الحنفية، والنحاة الكوفيين، حيث ذهبوا إلى عود الاستثناء على صدر الكلام المتقدم عليها جميعاً[2].

الثالث- وذهب آخرون إلى احتمال عود الاستثناء إلى أصل الكلام، ويحتمل عوده إلى ما قبله مع عدم الجزم بأحدهما، وقد أُسند هذا الرأي إلى بعض النحويين[3].

رابعاً- إنّ الاستثناء الثاني منقطع عن الأول، وغير داخل في الإقرار حتى يخرج منه، وهو قول للفراء[4]، ومن معه.

---

(١) أبو يوسف (١٨١ هـ) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام. من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول اللهﷺ. أخذ الفقه عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو المقدم من أصحابه جميعًا. ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد. وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًّا خاصًّا. وثقه أحمد وابن معين وابن المديني. روي عنه أنه قال: " ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قولقاله ثم رغب عنه " قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه. من تصانيفه: «**الخراج**»، و«**أدب القاضي**»، و«**الجوامع**» [انظر: «**الجواهر المضية**» (ص/٢٢٠-٢٢٢)، وتاريخ بغداد (٢٤٢/١٤)، و«**البداية والنهاية**» (١٨٠/١٠)]

(٢) انظر: «**الإبهاج في شرح المنهاج**» : (ص/٩٣٨-٩٤٠)، و«**البحر المحيط في أصول الفقه**» : (ص/٣٠٤-٣٠٧)، و«**تنقيح الفصول**» : (ص/٢٥٤-٢٥٥)، و«**شرح الكوكب المنير**» : (٣/٣٣٥-٣٣٩)، و«**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٣٧٤-٣٧٧)، و«**القواعد**» : (ص/٣٢١)، و«**المحصول في علم الأصول**» : (٣/٤١-٤٢)، و«**التمهيد**» للإسنوي: (ص/٤٨٩)، و«**الكوكب الدري**» : (ص/٣٨٨-٣٨٩)، و«**أصول الفقه**» لأبي النور زهير: (٣١٢/٢).

(٣) منهم المبرّد، وابن مالك انظر: « **المقتضب**» : (٤٢٤/٤)، و«**شرح الكافية الشافية**» : (ص/٧١٣، ٧١٤)، وانظر: «**المحصول**» **في علم الأصول**: (٣/٤١-٤٢)، و«**الإبهاج في شرح المنهاج**» : (٢/٩٣٨، ٩٣٩)، و«**نهاية السول شرح منهاج الوصول**» : (١/٥٠٤، ٥٠٥).

(٤) نقل هذا الكلام القرافي في كتابه **الاستغناء** انظر: «**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٤٧٧)، وانظر: «**المحصول في علم الأصول**» (٣/٤٢)، و«**الإبهاج في شرح المنهاج**» : (٢/٩٣٨، ٩٣٩)، و«**شرح الكوكب المنير**» : (٣/٣٣٥)، و«**ميزان العقول**» : (ص/٣١٦).

المطلب الثالث
أدلة العلماء

أولاً : أدلة الجمهور :

قالوا: بأنّ الاستثناء الأول أقرب إلى الاستثناء الثاني منه إلى صدر الكلام، والقريب يوجب رجحان عودته إلى صدر الكلام، لانتفاء هذا القريب منه، كما أنّ فيه الاتصال، وعدم الانقطاع بين المستثنى، والمستثنى منه.

ويؤيده قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ قَدَّرۡنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾ [الحجر: ٥٨ - ٦٠].

حيث استثنى آل لوط من القوم المجرمين، ثم استثنيت امرأته من آله[(١)].

ثانياً- أدلة الفريق الثاني :

إنّ صدر الكلام دخله الاستثناء الأول فتطرق إليه احتمال استثناء آخر منه، حيث صار مظنة للإخراج عنه، لأنه لما استثني منه لم يبق فيه من القوة ما يدفع بها عن نفسه، فصار موضع الاستثناء، والإخراج، فيعود إليه جميع الاستثناءات، أما الاستثناء الأول فقد جزم فيه بأنه مُخرَج غير مراد، ولم يدخله استثناء، ولا تخصيص، فلم يتطرق إليه احتمال الإخراج عنه، ففيه من القوة ما يدفع بها عن نفسه، ولهذا لا يعود إليه الاستثناء الثاني لكون صدر الكلام أولى بالرجوع إليه[(٢)].

وردّ: بأنّ احتمال تطرق الاستثناء إلى الاستثناء الأول موجود أيضاً، لأنه قابل للإخراج مع قربه من الاستثناء الثاني[(٣)].

---

(١) انظر: «**جامع البيان**» : (١١٤/١٧)، و«**المحصول في علم الأصول**» : (٤١/١-٤٢)، و«**الإبهاج في شرح المنهاج**» : (٩٣٨/٢)، و«**تنقيح الفصول**» : (ص/٢٥٥)، و«**البحر المحيط في أصول الفقه**» : (٣٠٤/٣)، و«**أصول الفقه**» : (٣١٢/٢)، وانظر: «**تخصيص العام بالاستثناء عند الأصوليين**» : (ص/٦٧).

(٢) انظر: «**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» : (ص/٦٢٧)، و«**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٤٧٥-٤٧٦)، و«**تخصيص العام بالاستثناء عند الأصوليين**» : (ص/٦٨).

(٣) انظر: «**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**»، و«**الاستثناء عند الأصوليين**» : (ص/١٠٩).

ثالثاً : دليل الفريق الثالث :

هذا القول يحتاج قرينة تدل على أحد المذهبين، فلا ترجيح إلى أن تأتي هذه القرينة[١].

وَرُدَّ : بأنّ سبب الترجيح موجود، وهو قرب الاستثناء الأول، وترجيح القريب على البعيد قاعدة عربية فلا داعي للتردد[٢].

رابعاً : دليل القول الرابع :

إن ّالقول بتعدد الاستثناءات فيه طول، والاختصار مطلوب، فيختار انقطاع الاستثناء لأنه أخصر؛ فلو قال رجل لزوجته: (أنت طالق عشرة إلا واحدة) أخصر من قوله: (أنت طالق عشرة إلا واحدة إلا ثلاثة) [٣].

ورُدّ : بأنّ العرب كما تتكلم بالاختصار كذلك تتكلم بالمطول بنفس المعنى[٤].

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، يمكن القول بأنّ الجمهور قد ذكروا دليلاً قوياً له شاهد من كتاب الله عز وجل، حيث استثنى القرآن الكريم آل لوط من المجرمين، ثم استثنى من آل لوط زوجته، ولم نجد من ردّ على هذا الكلام مما يدل على قوته في رأيي، أما الأدلة الأخرى التي ذكرها أصحابها - ما عدا رأي الجمهور - فإنها لم تخلُ من ضعف، فالقول بأنّ صدر الكلام دخله الاستثناء الأول فتطرق إليه الاحتمال قد رُدّ عليه، وأما القول بالتوقف إلى أنْ تظهر القرينة فقد يؤدي إلى تعطيل المصالح، والأحكام، كما أنّ القول: بالاختصار قد يؤدي إلى الإخلال، خصوصاً، وأنّ العرب قد استعملوا أسلوب التطويل في كلامهم، كما استخدموا الاختصار، فالذي يبدو أنّ الرّاجح هو مذهب الجمهور لأنه يتماشى مع اللغة العربية، ولأنه سلم من الاعتراضات- والله أعلم-.

---

(١) انظر: «**المحصول في علم الأصول**» : (٣/٤٥)، و«**الإبهاج في شرح المنهاج**» : (٢/٩٤٠، ٩٣٩)، و«**البحر المحيط في أصول الفقه**» : (٣/٣٠٦)، و«**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٤٧٥-٤٧٦)، و«**التبصرة في أصول الفقه**» : (ص/١٠٠)، و«**تخصيص العام بالاستثناء**» : (ص/٦٨).

(٢) انظر: «**الإبهاج في شرح المنهاج**» : (٢/٩٣٩)، و«**الاستثناء عند الأصوليين**» : (ص/١١٠).

(٣) انظر: «**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٤٧٦)، و«**الاستثناء عند الأصوليين**» : (ص/١١٠).

(٤) انظر: «**الاستغناء في الاستثناء**» : (ص/٤٧٦)، و«**الاستثناء عند الأصوليين**» : (ص/١١٠).

وأما عند الفقهاء :

فقد اتفقوا[1] على صحة الاستثناء من الاستثناء، وكان مستندهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ ﴾[الحجر: ٥٨ - ٦٠].

- حيث استثنت الآية آل لوط من المجرمين، واستثنت من آل لوط امرأته كما مر منذ قليل.

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» : (٤١٢/٣)، و«مواهب الجليل» : (٣٤٥/٥)، و«المجموع شرح المهذب» : (٢٨٩/١٨)، و«المهذب في فقه الغمام الشافعي» : (٣١٤/٤)، و«كشاف القناع على متن الإقناع» : (٢٣٨/٤).

المطلب الرابع
طرق تخريج الاستثناء المتعدد:

مع أنّ العلماء اتفقوا على صحة الاستثناء من الاستثناء، إلا أنهم اختلفوا في طرق تخريج الاستثناء المتعدد على آراء.

الرأي الأول- الحنفية، والحنابلة : حيث اعتمد الحنفية في تخريج الاستثناء من الاستثناء على ضابط واحد وهو: أن يكون الاستثناء من الكلام الذي يليه، ثم الباقي من المستثنى، يستثنى من المستثنى منه وهكذا، فلم يعتمدوا في الاستثناء المتعدد على إلغاء الاستثناء المستغرق كضابط لذلك، بل قالوا: يجبر الاستثناء المستغرق بالاستثناء بعده[(١)].

وقد أفصح الكاساني[(٢)]: عن طريقتين لتخريج الاستثناء المتعدد فقال: والأصل في مسائل الاستثناء من الاستثناء أن لتخريجهما طريقتين:

إحداهما : أنه ينظر إلى الاستثناء الأخير، فيُجعل استثناء مما يليه، ثم ينظر إلى ما بقي منه، فيجعل استثناء مما يليه، وهكذا إلى الاستثناء الأول، ثم ينظر إلى الباقي من الاستثناء الأول، فيستثنى ذلك بقدر الجملة فما بقي منها يكون هو الواقع.

والثاني : يرجع إلى عقد اليد، وهو أن تعقد العدد الأول بيمينك، والثاني بيسارك.والثالث: تضمه إلى ما في يمينك، والرابع بيسارك تضمه إلى يسارك، ثم تطرح ما اجتمع في يسارك من جملة ما اجتمع في يمينك، فما بقي في يمينك فهو الواقع[(٣)].

مثال الطريق الأول : قال الزوج لزوجته : (أنت طالق عشراً إلا تسعاً إلا ثمانياً إلا سبعاً) فيقع ثنتان.وبيانه: أن تسقط السبعة من الثمانية يبقى واحد تسقطه من التسعة يبقى ثمانية تسقطها من العشرة يبقى ثنتان.

---

(١) انظر «**حاشية ابن عابدين**»: (٣/٤١٢-٤١٣).

(٢) الكاساني (-٥٨٧ هـ) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين. منسوب إلى كاسان (أو قاشان، أو كاشان) بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون. من أهل حلب. من أئمة الحنفية. كان يسمى " ملك العلماء " أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور «**تحفة الفقهاء**» تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد. وتوفي بحلب. من تصانيفه: «**البدائع**» وهو شرح «**تحفة الفقهاء**»، و«**السلطان المبين في أصول الدين**» [البهية (ص/٥٣، و«**الجواهر المضية**» (٢/٢٤٤)، و«**الأعلام**» للزركلي (٢/٤٦)]

(٣) انظر«**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»: (٣/١٥٧).

مثال الطريق الثاني : (أنت طالق عشراً إلا تسعاً إلا ثمانياً إلا سبعاً إلا ستاً إلا خمساً إلا أربعاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة)، فيلزمه خمسة، وتقريبه: أن تأخذ العدد الأول، والثاني بيسارك، والثالث بيمنك، والرابع بيسارك وهكذا، ثم يسقط ما بيسارك مما بيمينك، فما بقي فهو الواقع.

وبيانه: أنْ تعد الأوتار بيمينك أي الأول، والثالث، والخامس، والسابع، والتاسع ومجموعها خمسة، وعشرون، وتعد الأشفاع بيسارك، وهي الثاني، والرابع، والسادس، والثامن وجملتها عشرون، تسقطها مما باليمين يبقى خمسة[١].

طريق ثالث: وهو ما ذكره ابن عابدين، وهو أن تُخرج الأوتار، وتُدخل الأشفاع، وذلك بأنْ تُخرج كل وتر من شفع قبله، وبيانه: أن تخرج التسعة من العشرة يبقى واحد تضمه إلى الثمانية تصير تسعة، أخرج منها سبعة يبقى اثنان تضمها إلى الستة تصير ثمانية، أخرج منها خمسة يبقى ثلاثة، تضمها إلى الأربعة تصبح سبعة، أخرج منها ثلاثة، يبقى أربعة، تضمها إلى الاثنتين تصبح ستة أخرج منها الواحد يبقى خمسة[٢].

-وعلى رأي الحنفية تتخرج أهم الفروع الآتية :

١- لو قال الرجل لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة)، فتقع واحدة بالطريق الأول، وذلك بأنْ يستثني الواحدة من الثلاثة يبقى اثنتان يستثنيهما من الثلاثة، فتبقى واحدة، كأنه قال: (أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين) [٣].

٢- لو قال لها: (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا ثنتين) فيقع اثنتان.

الطريق الأول : أن تستثني الاثنتين من الثلاثة، فتبقى واحدة تستثنيها من الثلاثة فيبقى اثنتان.

وبالطريق الثاني : تضع العدد الأول بيمينك وهو ثلاث، وتأخذ الثاني بيسارك وهو ثلاث، ثم تأخذ العدد الثالث، وهو اثنتين فتضمها إلى الثلاث فتصير خمسة تطرح منها الثلاث التي بيسارك فيبقى اثنان[٤].

٣- لو قال لها: (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة) تقع واحدة[٥]:

بالطريق الأول : أن تستثني الواحدة من اثنتين، يبقى واحدة تستثنيها من الثلاث، يبقى اثنان، تستثنيهما من الثلاث يبقى واحدة.

---

(١) انظر «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»: (١٥٧/٣)، « **حاشية ابن عابدين** »: (٤١٢/٣).

(٢) **انظر**«**حاشية ابن عابدين**»: (٤١٢/٣).

(٣) انظر «**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**» : (٤٥/٤).

(٤) انظر «**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** » : (٤٥/٤).

(٥) انظر «**حاشية ابن عابدين**» : (٤١٢/٣).

وبالطريق الثاني : أن تأخذَ العدد الأول بيمينك وهو ثلاث، والعدد الثاني بيسارك وهو ثلاث، تأخذ العدد الثالث بيمينك، وهو اثنين تضُمها إلى الثلاثة، فتصبح خمسة، وتأخذ العدد الرابع بيسارك، وهو واحد تضمه للثلاثة فتصبح أربعة، تطرحها مما بيمينك فيبقى واحدة.

٤- (أنت طالق عشراً إلا تسعاً إلا واحدة) تقع اثنتان[١]:

بالطريق الأول : إذا استثنيت الواحدة من التسع يبقى ثمانية، تستثنيها من العشر يبقى اثنتان، فكأنه قال: أنت طالق عشراً إلا ثمانياً.

وبالطريق الثاني : تأخذ العدد الأول، وهو عشر بيمينك، والعدد الثالث، وهو واحدة فتصبح إحدى عشرة، وتأخذ العدد الثاني بيسارك، وهو تسعة تطرحه مما بيمينك، وهو إحدى عشرة يبقى اثنتان.

وبالطريق الثالث : أن تخرج التسعة من العشرة تبقى واحدة تضمها إلى الواحدة فتصبح اثنتين[٢].

- **أماالحنابلة : فقد** سلكوا مسلك الحنفية كما ذكرت في التخريج، وهو أن يكون الاستثناء من الكلام الذي يليه ثم الباقي من المستثنى منه، وهكذا، لكنهم قالوا: كما قال الشافعية: بإلغاء المستغرق إلا إذا أعقب بغيره فيجبر، ويخرج عن الاستغراق، وتفردوا بالقول: ببطلان استثناء ما هو أكثر من النصف فيكون هذا قيداً يُميزهم في هذه المسألة[٣].

وعلى رأي الحنابلة تتخرج فروع كثيرة منها :

١- (أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين إلا واحدة)، فيقع اثنتين، لأنه استثنى الواحدة مما قبلها فيبقى واحدة، وهي مستثناة من الثلاث فيصبح كأنه قال: (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة)[٤] .

٢- (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة) يقع اثنتان، لأنّ الاستثناء الأول صحيح دون الثاني، لاستغراقه فيلغو، ويصبح كأنه قال: (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة)[٥].

---

(١) انظر «**حاشية ابن عابدين**» : (٤١٢/٣).

(٢) انظر «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** » : (١٥٧/٣).

(٣) انظر «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**»: (٣١/٩)، و«**كشاف القناع عن متن الإقناع**»: (٢٣٨/٤).

(٤) **انظر**«**شرح منتهى الإرادات**»: (٤١٩/٥)، و«**كشاف القناع عن متن الإقناع** »: (٢٣٨/٤).

(٥) انظر«**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** »: (٣١/٩)، «**شرح منتهى الإرادات**»: (٤١٩/٥)، و«**كشاف القناع عن متن الإقناع**»: (٢٣٨/٤).

٣- (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة) يقع ثلاثٌ، لأنه لما استثنى واحدة من الثلاث بقي بعدها اثنتان، استثناهما من الثلاث، وهما أكثر من النصف فلم يصح[١].

٤- (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة)، فتقع ثلاثٌ لأنه لما استثنى واحدة من اثنتين بقي بعدها واحدة استثناها من الثلاث بقي اثنتان، استثناهما من الثلاث، وهما أكثر من نصفها فلا يصح، ويقع الثلاث[٢].

الرأي الثاني- المالكية، والشافعية : حيث اعتمدوا في تخريج الاستثناء من الاستثناء على القاعدة الأصولية وهي: أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات[٣]، ولكنهم اختلفوا في طرق تخريجه ،فالمالكية اختلفوا في طرق التخريج في حال الاستغراق على طريقتين:

الطريقة الأولى : وهي طريقة ابن شاس[٤]، وبها قال صاحب الشرح الكبير[٥]، وضابطها: إلغاء إلغاء الاستثناء المستغرق، وتخريج الاستثناء الثاني من أصل الكلام.

---

(١) انظر «**كشاف القناع عن متن الإقناع** »: (٢٣٨/٤).و «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** »: (٣١/٩).

(٢) انظر «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** »: (٣١/٩)، «**شرح منتهى الإرادات**»: (٤١٩/٥)، و«**كشاف القناع عن متن الإقناع** » : (٢٣٨/٤).

(٣) انظر «**مواهب الجليل**»: (٣٤٥/٥-٣٤٦)، و«**حاشية الدسوقي**»: (٦١٢/٢)، «**أقرب المسالك**»، لأحمد بن حامد بن أبي الحامد العدوي (ت ١١٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٩٩٥م: (٥٧٥/٢)، و«**منح الجليل على مختصر العلامة خليل**» للشيخ عليش وهو محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م: (١٠٦/٤).

(٤) ابن شاس (٦١٦ هـ) هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس، نجم الدين. من أهل دمياط. شيخ المالكية في عصره بمصر. كان من كبار الأئمة. أخذ عنه الحافظ المنذري. توفي مجاهداً أثناء حصار الفرنج لدمياط. من مصنفاته: «**الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**» في الفقه، اختصره ابن الحاجب. [«**شجرة النور**» (ص/١٦٥) وفيها: وفاته ٦١٠ هـ، و«**الأعلام**» للزركلي (٢٦٩/٤)، و«**شذرات الذهب**» (٦٩/٥)، وفيها: وفاته ٦١٠ هـ]

(٥) «**الشرح الكبير**» لأحمد بن حامد بن أبي حامد العدوي، (ت١١٢٧هـ)، دار الفكر، ط١/ ١٤١٩هـ، (٣٨٩/٣).

الطريقة الثانية : وهي طريقة ابن الحاجب، وبها قال الشيخ الدسوقي[1] مرجّحاً[2]، وضابطها: جبر الاستغراق، واعتبار الكلام بآخره (كما عند الحنفية) بناء على اعتبار الاستثناء الأول بعد الاستثناء منه كالقول باعتبار اللفظ باعتبار تمام حكمه، وتقريره بتمام نطقه كما يعبرون.

وعلى هذا الرأي تتخرج فروع كثيرة منها :

١- (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة)، تقع ثنتان على طريقة ابن شاس، وتقع واحدة على طريقة ابن الحاجب؛ لأنه حسب الطريقة الأولى يكون استثناء الثلاث من نفسها لغواً فصار كأنه قال لها: (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة).

وبحسب الطريقة الثانية فإنّ الثلاث التي أخرج منها الواحدة مستثناة من قوله هي طالق ثلاثاً، فالمستثنى من الثلاث اثنتان فتبقى واحدة[3].

٢- (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة)، تقع ثنتان على الطريقة الأولى، وتقع واحدة على طريقة ابن الحاجب.

الطريقة الأولى : يكون استثناء الثلاث من نفسها لغواً فصاركأنه قال: (أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة)، والمعنى: ثلاثٌ يقعن ،وإلا اثنتان لا تقعان، وإلا واحدة تقع فيكون المجموع ثنتين.

الطريقة الثانية : أنّ الثلاث التي أخرج منهااثنتين التي أخرج منها واحدة، مستثناة من قوله: هي طالق ثلاثاً، فالمستثنى من الثلاث اثنتان يبقى واحدة[4].

٣- (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين).

فعلى طريقة ابن شاس يقع واحدة، لأنّ الاستثناء المستغرق يلغى فيكون كأنه قال: (ثلاثاً إلا اثنتين).

---

(١) الدّسُوقي (-١٢٣٠ هـ) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. فقيه مالكي من علماء العربية، والفقه، من أهل دسوق بمصر. تعلم ،وأقام، وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر. قال صاحب «**شجرة النور**»: «هو محقق عصره ،وفريد دهره»من تصانيفه: «**حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل**»، في الفقه المالكي، و«**حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين**» في العقائد. [الجبرتي (٢٣١/٤)، و«**الأعلام**» للزركلي (٢٤٢/٦)، و«**معجم المؤلفين**» (٢٩٢/٩)، و«**شجرة النور الزكية**» (ص/٣٦١)]

(٢) **انظر**«**حاشية الدسوقي**»: (٦١٢/٢).

(٣) انظر «**حاشية الدسوقي**»: (٦١٢/٢).

(٤) انظر«**حاشية الدسوقي**»: (٦١٢/٢). و«**الخرشي على مختصر خليل**» (٥٤/٤).

وعلى طريقة ابن الحاجب يقع ثنتان، لأنّ الثلاث التي أخرج منها الاثنتين مستثناة من قوله: هي طالق ثلاثاً، فالمستثنى من الثلاث واحدة فيبقى ثنتان[١].

٤- (أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة)، يقع ثنتان على الطريقتين لأنّ ما يطبق على هذه المسألة هو محل اتفاق، وهو اعتبار الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، فقوله: أنت طالق ثلاثاً إثبات، وقوله: إلا اثنتين نفي من الثلاث فقد وقع عليه طلقة، وقوله: إلا واحدة استثناء من الاثنتين المنفيتين فهي مثبتة، فيقع عليه طلقة أخرى، وقبله طلقة فيلزمه اثنتان[٢].

أما الشافعية : الذين ذهبوا في التخريج إلى اعتماد القاعدة الأصولية وهي«الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي »، لكنهم عادوا فقالوا: بإلغاء المستغرق إلا إذا أُعقِب بغيره، فينجبر، ويخرج عن الاستغراق مع تطبيق القاعدة الأصولية[٣].

وعلى هذا الرأي تتخرج فروع كثيرة منها :

١- (أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة)، يقع ثنتان، لأنّ المعنى ثلاث يقعن إلا ثنتين لا تقعان فيثبت واحدة، إلا واحدة فتقع فتضم إلى الأولى فيكون الحاصل ثنتين تقعان[٤].

٢- (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا ثنتين) تقع ثنتان، لأنه لما أُعقب المستغرق بغيره خرج عن الاستغراق، وبإعمال القاعدة الأصولية يكون: ثلاثاً تقع إلا ثلاثاً لا تقع إلا ثنتين تقعان[٥].

٣- (أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة)، تقع ثنتان لأنّ الاستثناء الثاني مستغرق فيلغى، فيكون كأنه قال: ثلاثاً إلا واحدة[٦].

٤- (أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة) فتقع واحدة، لأن المعنى ثلاث يقعن، إلا ثلاثاً لا يقعن إلا ثنتين تقعان، إلا واحدة لا تقع، فتطرح من الاثنتين الواقعتين فيبقى واحدة[٧].

---

(١) انظر«**حاشية الدسوقي**»: (٦١٢/٢). و«**الخرشي على مختصر خليل**» (٥٤/٤).

(٢) انظر«**حاشية الدسوقي**»: (٦١٢/٢). و«**مواهب الجليل**» : **(٣٤٥/٥)**، و«**الخرشي على مختصر خليل**» (٥٤/٤).

(٣) انظر «**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**»: (٣٩٦/٣)، و«**المهذب في فقه الإمام الشافعي**»: (٣١٤/٤)، و«**حاشية إعانة الطالبين**»: (٣٨/٤-٣٩)، و«**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»: (٩٣/٩-٩٤)

(٤) انظر «**المجموع شرح المهذب**»: (٢٩٠/١٨).

(٥) انظر «**حاشية إعانة الطالبين**»: (٣٨/٤).

(٦) انظر «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»: (٩٤/٨).

(٧) انظر «**روضة الطالبين وعمدة المفتين** »: (٩٣/٨- ٩٤).

المبحث الرابع
تقديم المستثنى على المستثنى منه، وأثره في الأحوال الشخصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورتقديم المستثنى على المستثنى منه

المطلب الثاني: أقوال العلماء ،وأدلتهم في هذه المسائل:

المطلب الأول

صورتقديم المستثنى على المستثنى منه

هناك ثلاث صور لتقديم المستثنى على المستثنى منه

الصورة الأولى : أن يتقدم المستثنى على **المستثنى منه** فقط، وعلى **صفة المستثنى منه**:

الصورة الثانية : وهي أن يتقدم على المستنثى منه، وما ينسب إليه:

مثال: (إلا فلانة طلقت نسائي)،

-**الصورة الثالثة**: وهي أن يتوسط المستثنى بين جزئي كلامٍ متقدماً على المستثنى منه، والعامل فيه، مثال: (نسائي إلا فلانة طلقت)، فهنا توسط المستثنى بين جزئي كلام متقدماً على المستثنى منه، والعامل فيه.

المطلب الثاني
أقوال العلماء، وأدلتهم في هذه المسائل:

١- أقوال العلماء في الصورة الأولى، وأدلتهم: وهي أن يتقدم المستثنى على **المستثنى منه** فقط، وعلى **صفة المستثنى منه**:

حيث اتفق العلماء من الأصوليين ،والنحويين على جواز تقديم الاستثناء على المستثنى منه، وعلى صفته، ونقل الاتفاق القرافي في «**الاستغناء**»، والإسنوي في «**الكوكب الدري**»[(١)].

قال في «**الاستغناء**»: «واتفق النحويون على جواز تقديم الاستثناء على المستثنى منه، وعلى صفته»[(٢)].

وقال في «**شرح الكوكب المنير**»: «لا يشترط في الاستثناء تأخير المستنثى عن المستثنى منه في اللفظ، فيجوز تقديمه عند الكل»[(٣)].وبناء عليه: لو قال شخص لزوجته: (طلقت إلا فلانة نسائي)، نسائي)، وهنا تستثنى فلانة من المطلقات.

ولو قال: (طلقت نسائي إلا فلانة الفاسقات) وهنا يقع الطلاق على النساء الفاسقات، وتستثنى فلانة.

٢-أدلة العلماء:

أولاً- دليل هذه الصورة:

قول الكميت بن زيد الأسدي[(٤)] يمدح آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ومالي إلا آل أحمد شيعة ومالي إلا مذهب الحق مذهب

---

(١) **انظر**«**الاستغناء في الاستثناء**»: (ص/١٣١)، و«**اللمع في أصول الفقه**»: (ص/٩٦)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**»للآمدي: (١-٢/٤٩٣)، و«**شرح الكافية**»: (ص/٧٠٤)، و«**المقتضب**»، محمد بن يزيد الأزدي المعروف بالمبرد (ت٢٨٥هـ) ت: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب (بيروت): (٤/٣٩٧-٣٩٨)، و«**الكوكب الدري**»: (ص/٣٨٠).

(٢) (ص/١٣١).

(٣) **انظر**«**شرح الكوكب المنير**»: (٣/٣٠٥)، وانظر «**التحبير شرح التحرير**»: (٦/٢٥٧٠).

(٤) الكميت بن زيد الأسدي (٦٠-١٢٦هـ) الكوفيّ، مقدّم شعراء وقته. قيل: بلغ شعره خمسة آلاف بيتٍ. روى عن: الفرزدق، وأبي جعفرٍ الباقر. وعنه: والبة بن الحباب، وأبان بن تغلب، وحفصٌ القارئ. وفد على يزيد بن عبد الملك، وعلى أخيه هشامٍ. قال أبو عبيدة: لو لم يكن لبني أسدٍ منقبةٌ غير الكميت، لكفاهم، حبّبهم إلى النّاس، وأبقى لهم ذكراً. [انظر: «**سير أعلام النبلاء**»: (٥/٣٨٩)، و«**معجم شعراء العرب**» (١/٧٨٦)].

والتقدير: مالي شيعة إلا آل أحمد صلى الله عليه وسلم، ومالي مشعب إلا مشعب الحق، والشيعة هم الأعوان، والمشعب هو الطريق، ففي هذا البيت تقدم المستثنى على المستثنى منه[1].

٢ –أقوال العلماء في الصورة الثانية، وأدلتهم:

١-أقوالهم العلماء:

القول الأول: لا يجوز إلا شاذاً، وهو قول أكثر علماء الأصول، والنحو.

القول الثانيـيجوز تقديم المستثنى في أول الكلام، وهو قول الزجاج والكوفيين[2].

٢ –أدلة العلماء :

القول الثاني ذو شقين، ولكل دليل:

١-**دليل الشق الأول**: قالوا: لايجوز تقديم المستثنى في أول الكلام، لأنّ المستثنى بإلا كالمعطوف بحرف العطف، فكما أنّ حرف العطف لا يجوز التقدم له أول الكلام فكذلك أدلة الاستثناء لا يجوز لها التقدم[3].وأستطيع أنْ أرُدّ على هذا القياس، بأنه فاسد لأنه ليس من الضروري أن يتفق الاستثناء، وحرف العطف دائماً، حتى نقول مثل هذا الكلام.

٢-**دليل الشق الثاني**: قالوا: ورد ذلك في الشعر، ومنه قول الشاعر[4]:

خلا الله لا أرجو سواك وإنما أعُدّ عيالي شعبة من عيالكا.

حيث جعل الشاعر أداة الاستثناء وهي «خلا» في صدر الكلام الاستثنائي.

واعتُرض بأنّ ورود الاستثناء أول الكلام شاذ جاء لضرورة الشعر فلا يقاس عليه[5].وأستطيع أن أرد هذا الكلام أيضاً بأنّ قولكم: أنه لم يرد الاستثناء أول الكلام إلا شاذاً، ليس صحيحاً خصوصاً

---

(١) انظر«**شرح شذور الذهب**»: (ص/٣٤١)، و«**التحبير شرح التحرير**»: (٦/ ٢٥٧٠)، و«**اللمع في أصول الفقه**»: (ص/٩٦)، و«**البرهان في أصول الفقه**»: (١/ ٣٨٣-٣٨٤)، و«**شرح الكوكب المنير**»: (٣/ ٣٠٥-٣٠٦)، و«**الاستغناء في الاستثناء**»: (ص/١٣٢)، و«**الإحكام في أصول الأحكام**»للآمدي : (١-٢/ ٤٩٣).

(٢) انظر«**شرح الكافية**»: (ص/٧٠٤)، و«**الكوكب الدري**»: (ص/٣٧٩). و«**التمهيد**»للإسنوي: (ص/٢٨٠-٢٨١) وانظر «**الاستثناء عند الأصوليين**»: (ص/٢٨٠-٢٨١).

(٣) انظر «**القواعد**»: ٣٢٠، و«**التمهيد**»للإسنوي: ٤٧٨-٤٨٨، و«**اللمع في أصول الفقه**»: ٩٦، و«**الكوكب الدري**»: ٣٧٩، و«**شرح ابن عقيل**» ومعه «**منحة الجليل**»، ابن عقيل، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية (بيروت): ١-٢/ ١٥٨.

(٤) قال محيي الدين عبد الحميد: البيت من الشواهد التي لم يعينوا قائلها، ولم أقف له على سابق ولا لاحق، انظر: «**شرح ابن عقيل**»: ١-٢/ ١٥٨.

(٥) انظر«**الاستغناء في الاستثناء**»: ١٣١.

أنّ هذا البيت، ومثله ما استدل به الفريق الأول بورود الاستثناء أول الكلام مستعمل في اللغة العربية، ونفي ذلك يحتاج إلى دليل.

٣-أقوال العلماء في الصورة الثالثة:

١-أقوال العلماء :

القول الأول: هذا جائز إنْ كان العامل متصرفاً، كقولك: (النساء إلا هدية طلقت)، ومنع ذلك إن كان العامل غير متصرف نحو قولك: (النساء إلا فلانة في الدار).فالعامل في المثال الأول: وهو طلقت، وهو فعل يتصرف، وفي المثال الثاني: في الدار، وهذاالعامل وهو جار، ومجرور غير متصرف.

-**القول الثاني**: المنع على الإطلاق.

-**القول الثالث**: الجواز على الإطلاق سواءكان العامل متصرفاً أو لا[١].

٢-أدلة العلماء:

قالوا هذا جائز لورود السماع بذلك، ومنه قول الشاعر لبيد[٢]:

ألا كل ما خلا الله باطل . . . . . .

والتقدير: ألا كل شيء باطل ما خلا الله[٣].

---

(١) انظر «**القواعد**» لابن اللحام: (ص/٣٢١)، و«**التمهيد**» للإسنوي: (ص/٤٧٩)، و«**ارتشاف الضرب**»: (١٥١٨/٣- ١٥١٩).

(٢) لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري ثمّ الجعفري كان شاعرًا من فحول الشعراء، وفد على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم سنة وفد قومه بنو جعفر، فأسلم وحسن إسلامه. وقال مالك بن أنس: بلغني أن لبيد بن ربيعة عاش مائة وأربعين سنة. مات سنة إحدى وأربعين. [انظر: «**أسد الغابة**»محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، دار الفكر (بيروت) د. ط/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م: (٢١٤/٤)].

(٣) انظر «**ارتشاف الضرب**»: ١٥١٩/٣.

الترجيح :

بعد عرض الأدلة، والاعتراضات فقد رأينا أنّ الصورة الأولى كان فيها إجماعٌ على جواز التقديم، والتأخير بين النحويين، والأصوليين كما زعم القرافي رحمه الله، وأعتقد أنّ هذا لا إشكال فيه، لكن القول أنّ التقديم، والتأخير لا يجوز إلا شاذاً كما قال أصحاب الصورة الثانية بعيدٌ عن المنطق خصوصاً لما رأينا أنه مستعمل في اللغة ،والشعر، كما أنّ القياس على حروف العطف قياس فاسد على ما أعتقده، فالذي يبدو أنّ الراجح في هذه الصور هومذهب الجمهور لقوة أدلتهم التي عرضوها، ولأنّ فيها شيئاً من الواقع، ولعدم الإعتراض عليها من الآخرين.

أما في الصورة الأخيرة فالراجح القول بالسماع في الشعر، وفي اللغة العربية-والله أعلم-.

ويتخرج على هذه المسألة فروع كثيرة منها :

١- لو قال الزوج لزوجته: (أنت إلا واحدة طالق ثلاثاً) [١]، اختلف الفقهاء في هذه المسألة، أما الحنفية والشافعية[٢] فقالوا: إنّ الاستثناء صحيح، ويقع على المتكلم طلقتين، لأنّ الإخراج في هذه المسألة وقع قبل الحكم فلا تناقض[٣]، ولا يصح الاستثناء، عند من يقول[٤] بعدم جواز تقديم الاستثناء في أول الكلام، ولعدم استقامة الجملة، وبناء عليه يقع الطلاق ثلاثاً.

٢- لو قال الزوج لنسائه: (أربعكن إلا فلانة طوالق)، صح الاستثناء، عند الشافعية والحنابلة [٥]، لأنّ التقديم ،والتأخير جائز في لغة العرب.وقال الحنفية لو قال شخص: (إن كان لي إلا مئة درهم فامرأتي طالق، فلم يملك إلا خمسين درهمًا)، لم يحنث؛ لأنّ المقصود من الاستثناء عرفاً نفي ما زاد على المئة، ولأنّ استثناء المئة استثناؤها بجميع أجزائها[٦].ولو قال الزوج لزوجته: (إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت طالق، فخرجت لحريقها)، لا تطلق؛ لأنّ شرط خروجها من بيته بغير إذنه لغير موضوع الحريق والغرق، فلا يدخل في اليمين عرفاً[٧]، والذي يبدو لي أن التقديم، والتأخير في الجملة العربية جائز، ومستعمل فالراجح هو رأي من قال بالجواز.

---

(١) انظر «**الاعتناء في الفرق والاستثناء**» : (٦٠٩/٢). و«**المجموع شرح المهذب**»: (٢٨٦/١٨).

(٢) انظر «**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**» : (٣٩٦/٣). و«**المجموع شرح المهذب**»: (٢٨٦/١٨).

(٣) انظر «**الاعتناء في الفرق والاستثناء**» : (٦٠٩/٢). و«**المجموع شرح المهذب**»: (٢٨٦/١٨).

(٤) انظر «**الكوكب الدري**» : (ص٣٧٩)، و«**انظر التمهيد**»لإبن اللحام؛ (ص٣٢١).

(٥) **انظر** «**المجموع شرح المهذب** » : (٢٨٦/١٨). وكتاب«**الفروع**» (٤١٣/٥).

(٦) **انظر** «**الهداية شرح بداية المبتدي**» (٣٠٨/٢).

(٧) **انظر** «**حاشية ابن عابدين**» : (٤١٥/٣).

٣- لو قال الزوج: (الزوجات إلا فلانة طلقتُ)[١]، ففي الصورة الثالثة صح الاستثناء لأنّ الفعل (طلقتُ) متصرف، والاستثناء صحيح.وإذاقال: (الزوجات إلا فلانة في الدار)[٢]، فإنّ الجار والمجرور هنا غير مُتصرّف، ولا يجوز الاستثناء.

٤- إذا قال الزوج لزوجته: (ثلاث طلقات عليها إلا واحدة استثنيها)؛ اختلف فيها الفقهاء، فأصحاب القول الثالث في الصورة الثالثة ذهبوا إلى أنّ الاستثناء باطل، ويقع الطلاق ثلاثاً، وهو جائز عند المخالفين فيلزم المطلق اثنتان[٣].

---

(١) انظر «القواعد» : (ص٣٢١)، و«ارتشاف الضرب» : (١٥١٨/٣، ١٥١٩)

(٢) انظر «شرح شذور الذهب» : (ص٣٤١). و« الكوكب الدري» : (ص/٣١٨)

«القواعد» لابن اللحام: (ص/٣٢١)، و«التمهيد»للإسنوي: (ص/٤٧٩)، و«ارتشاف الضرب»: (١٥١٨/٣-١٥١٩).

(٣) انظر «القواعد» لابن اللحام: (ص/٣٢١)، و«التمهيد»للإسنوي: (ص/٤٧٩)، و«ارتشاف الضرب»: (١٥١٨/٣-١٥١٩).

الفصل الخامس

المشيئة، وأثرها في الأحوال الشخصية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف المشيئة، وأوجه الاتفاق، والاختلاف بينها وبين الاستثناء.

المبحث الثاني: تعليق الطلاق على مشيئة الله عز وجل، والملائكة، والجن، والجماد.

المبحث الثالث: تعليق الطلاق بمشيئة الزوجة.

المبحث الرابع: تعليق الطلاق بمشيئة الزوج، والأجنبي.

يعد موضوع المشيئة من الموضوعات المهمة، حيث توجد فيه صور، ومسائل متنوعة لها علاقة بما نحن بصدده في الأحوال الشخصية، هذه المسائل تحتاج لبيان أحكامها، خصوصاً المتعلقة بمشيئة الله سبحانه وتعالى، أومشيئة الملائكة، أو الجن، وحتى الجماد، وغيرها مما لا يستطيع الإنسان أن يعلم عن مشيئتها شيئاً، لذا لزم أن أفرد لها فصلاً لبيان هذه الصور، وأحكامها، وقد ركزت في هذه المباحث على المسائل المتعلقة بالطلاق، لأنها الأبرز، وذكرت مسائل أخرى تتناسب معها مما هو موجود في أبواب الأحوال الشخصية.

المبحث الأول

تعريف المشيئة، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الاستثناء:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المشيئة

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين المشيئة والاستثناء

المطلب الأول
تعريف المشيئة

المشيئة لغة : شاءَه شيئاً: أراده، وعلى الأمر حمله، والمشيئة هي الإرادة، تقول: شاء يشاء مشيئة، وشِئْته: أردته، وكل شيء بمشيئة الله[1]، والمشيئة مصطلح قرآني توقيفي قال تعالى: ﴿ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴾ [القلم: ١٨]، والمراد لايقولون إن شاء الله[2]، **واصطلاحاً**: لا يخرج التعريف الإصطلاحي عن التعريف اللغوي، وهو أن يقول الشخص الحالف: **إن شاء الله' أو شاء فلان أو الملائكة** [3]، **ومشيئة الله**: عبارة عن تجلي الذات والعناية السابقة لإيجاد معدوم، أو إعدام موجود.[4] **ويمكن لي أن أُعرّف المشيئة في الطلاق بأنها** : تعليق وقوع الطلاق على إرادة شخص آخر سواء كان زوجة، أو أجنبي، أو غيرهما.

---

(١) انظر: «**المعجم الوسيط**» مادة شاء: (٤٠٥/١)، و«**مختار الصحاح**»، مادة شاء: (ص/٢٦٨)، و«**القاموس المحيط**» : (ص/٧١٩).

(٢) انظر: «**جامع البيان**» : للطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط٢٠٠٠: (٥٤٢/٢٣).

(٣) «**حاشية ابن عابدين**» : (٤٠١/٣، ٤٠٢).

(٤) انظر: «**التعريفات**» لمحمد بن علي الجرجاني، ت: ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي (بيروت)، ط١/ ١٤٠٥هـ: (ص/٢٧٧)، و«**العقد المنظوم**» : (ص/٥٨٣).

المطلب الثاني
أوجه الاتفاق والاختلاف بين المشيئة والاستثناء

- **يتفقان في أنّ** كليهما إخراج لبعض الجملة من الجملة، وأنهما يشتركان في منع الكلام من إثبات موجبه[1].

ويختلفان في أنّ الاستثناء أعم في الاستعمال من لفظ المشيئة، لأنّ الاستثناء يطلق على المدلول اللفظي (الوصفي)، ويشمل كذلك المدلول العرفي بدون الصيغة، أما المشيئة فهي نوع من الاستثناء، ولفظ الاستثناء يطلق عليها إما بطريق الاشتراك، أوبطريق المجاز، والفقهاء قسّموا الاستثناء إلى: مدلول عرفي، ومدلول وضعي، وجعلوا من المدلول العرفي ما أسموه: المدلول العرفي الخاص، وهو الاستثناء بمشيئة الله عز وجل، قال النووي رحمه الله: «واشتُهر في عرف الشرع تسمية التعليق بمشيئة الله تعالى خاصّة استثناء».[2]

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين»: (٣/٤٠١).

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»: (٨/٩٢).

المبحث الثاني

تعليق الطلاق على مشيئة اللّه عز وجل، والملائكة، والجن، والجماد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أقوال العلماء

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء

المطلب الثالث: صور التعليق بمشيئة اللّه، والجن، والملائكة

المطلب الأول ـ أقوال العلماء:

انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

الأول ـ ذهب الحنفية، والشافعية[1] إلى عدم وقوع الطلاق بهذه الصيغة، وأمثالها، كقوله: (ما شاء الله، إن لم يشأ الله، إن شاء الله، إن شاء الجن، والملائكة)، وذلك بشروط معينة، وإن اختلفوا في بعض الجزئيات.

قال في «**الهداية**»[2]: «وإذا قال لامرأته: (أنت طالق إن شاء الله) متصلاً لم يقع الطلاق».

وقال في «**المجموع**»[3]: «أنت طالق إن شاء الله، أو إذا شاء الله، أو متى شاء الله، أو بمشيئة الله لم يقع الطلاق؛ لأنه علق وقوع الطلاق بمشيئة الله، ومشيئته بذلك لا تعلم».

ـ**أما الحنفية**[4] فقد اختلفوا في حقيقة التعليق بالمشيئة، وهل هو إبطال للطلاق، أو هو تعليق له؟

فالشارع جعل صيغة الطلاق سبباً في وقوع الطلاق، والتعليق يمنع انعقاد هذه السببية، ويتوقف انعقاد الصيغة على تحقق الأمر المعلق عليه، فإذا تحقق انعقدت السببية، وترتب الأثر عليها، ويكون المعلَّق عليه بمثابة المنجّز، ثم إن الشرط في التعليق على المشيئة غير معلوم لنا، ولا يمكن لأحد أن يعرفه، فيكون التعليق بالمشيئة إعداماً من الأصل، وليس إعداماً للعلية، وسببية صيغة الطلاق لوقوع الطلاق قبل وجود الشرط، فالتعليق إذاً إبطال للكلام وهذا قول أبي حنيفة

---

(١) انظر «**الهداية شرح بداية المبتدي**»، (٢٨٦/١)، «**ملتقى الأبحر**»: (ص/٢٥٦)، و«**حاشية ابن عابدين**»: (٢/٣-٤). «**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** »: (٣٩٧/٣)، و«**المهذب في فقه الإمام الشافعي**»: (٣١٥/٤).

(٢) «**الهداية شرح بداية المبتدي** »: (٢٨٦/١).

(٣) «**المجموع شرح المهذب**»: (٢٩٣/١٨).

(٤) انظر «**حاشية ابن عابدين**»: (٤٠٧/٣-٤٠٨).

(٥) محمد بن الحسن (١٣١-١٨٩ هـ) هو محمد بن الحسن بن فرقد. نسبته إلى بني شيبان بالولاء. أصله من (حرستا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة. إمام في الفقه ،والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف. من المجتهدين المنتسبين. هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالري. من تصانيفه: «**الجامع الكبير**»، و«**الجامع الصغير**»، و«**المبسوط**»، و«**الزيادات**». وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية. وله«**كتاب الآثار**»، و«**الأصل**». [«**الفوائد البهية**» (ص/١٦٣)، و«**الأعلام**»للزركلي (٣٠٩/٦)، و«**البداية والنهاية**» (٢٠٢/١٠)]

ـ رحمهما الله ـ وعند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ هو تعليق، فيكون بذلك قد لاحظ الصيغة، أما هما فقد لاحظا المعنى، ولا شك أنّ ملاحظة المعنى أولى.

وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو قدمنا الشرط، فقلنا: (إن شاء الله أنت طالق)، فلو حملنا الاستثناء بالمشيئة على التعليق؛ فإنْ الزوجة تطلق، وإن حملناه على الإبطال فلا تطلق.

أما السادة الشافعية[1] فقد قسموا الاستثناء بالمشيئة إلى الحالات الآتية:

أولاًـ حال قصد التعليق بالمشيئة في الأول، وبعدمهافي الثاني قبل فراغ الطلاق فلا يقع الطلاق:

مثال الأول: (إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله)**ومثال الثاني**: (أنت طالق إن لم يشأ الله طلاقك)، وهنا فلا يقع الطلاق، وكذلك إذا قال: (أنت طالق إن، أو إذا لم يشأ الله)، وقصد التعليق بالمشيئة، أو عدمها قبل فراغ اليمين، ولم يفصل بينهما، وأسمع نفسه كما في شروط الاستثناء فلا يقع الطلاق،وذلك لأن المعلق عليه من مشيئة ،وعدمها غير معلوم،ولأنّالوقوع بخلاف مشيئة الله محال.

ثانياًـ حال كون المطلق لم يقصد التعليق بالمشيئة، أو قصد التبرك، أو أنّ كل شيء بمشيئة الله، أو لم يعلم قصد التعليق، وكذلك لو أطلق الكلام، وهنا يقع الطلاق لعدم وجود القصد الذي هو شرط عندهم لصحة هذا الاستثناء.

وأما الفريق الثاني ـ وهم المالكية ،والحنابلة[2] ـ فقد ذهبوا إلى وقوع الطلاق بهذه الألفاظ.

قال في «**الشرح الصغير**»[3]: «أو علق بما لا يمكن اطلاعنا عليه حالاً، أو مآلاً كمشيئة الله، أو الملائكة، أو الجن كإن شاء، أي كقوله: أنت طالق إن شاء الله، أو إن شاءت الملائكة، أو إن شاءت الجن، أو إلا أن يشاء الله إلخ؛ فإنه ينجّز عليه لأن مشيئة من ذكر لا اطلاع لنا عليها».

وقال في «**كشاف القناع**»[4]: « وإن قال لزوجته يا طالق إن شاء الله، أو أنت طالق إن شاء الله....طلقت».

---

(١) «**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** »: (٣/٣٩٧-٣٩٨)، و«**المهذب في فقه الإمام الشافعي** »: (ص/٣١٥-٣١٦)، و«**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»: (٨/٩٦).

(٢) انظر «**الشرح الصغير**»: (٢/٣٧٧)، و«**كشاف القناع عن متن الإقناع**»: (٤/٢٧١).

(٣) «**الشرح الصغير**»: (٢/٣٧٧).

(٤) «**كشاف القناع عن متن الإقناع**»: (٤/٢٧١).

وكل هذا فيما لو صرف المشيئة على المعلَّق، أما لو صرف المشيئة لمعلق عليه؛ فينجز عليه إن وجد المعلق عليه عند ابن القاسم[1]، وقال أشهب[2] وابن الماجشون[3]: لا ينجز، ولو حصل المعلق عليه.

قال في «**بلغة السالك**»[4]: «ولو صرف مشيئة الله لمعلق عليه كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، فينجز عليه ،ويكون المعنى: إن دخلت الدار بمشيئة الله فينجز عليه، وإن وجد الدخول عند ابن القاسم، وقال أشهب، وابن الماجشون لا ينجز ولو حصل المعلق عليه، وأما إن صرفها للمعلق هو الطلاق، أو لهما، أو لم تكن له نية، فينجز إن وجد الدخول اتفاقاً».

ويتلخص **سبب الخلاف بين الفقهاء** في أنّ قول الزوج لزوجته: أنت طالق إن شاء الله تدل على أنّ الله تعالى شاء بمجرد التلفظ بها، حيث لا يجري شيء في الكون إلا بمشيئته، أم أنه تعليق حتى يعلم الإنسان مشيئة الله عز وجل، أو الملائكة، أو الجن، وبالتالي يشبه التعليق بالمستحيل لعدم استطاعتنا العلم بهذه المشيئة، كما أن تعليق الطلاق على مشيئة الله هل يتعلق بالأفعال الموجودة كما يتعلق بالأفعال التي ستوجد في المستقبل؟

---

(١) ابن القاسم: (١٣٣-١٩١ هـ) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقِيُّ المصري شيخٌ حافظ حجة فقيه. صحب الإمام مالكا، وتفقه به وبنظرائه. لم يرو أحدٌ الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك " المدونة " وهي من أجل كتب المالكية. خرّج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات، ويحيى بن يحيى ونظراؤهما. توفي بالقاهرة. [«**شجرة النور الزكية**» (ص/٥٨)، و«**الأعلام**» للزركلي (٤/٩٧)، و«**وفيات الأعيان**» (١/٢٧٦)]

(٢) أشهب (١٤٥-٢٠٤ هـ) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري الجعدي. فقيه الديار المصرية في عهده. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر. [«**الأعلام**» للزركلي (١/٣٣٥)، و«**تهذيب التهذيب**» (١/٣٥٩)، و«**وفيات الأعيان**» (١/٧٨)]

(٣) ابن الماجِشُون (٢١٢ هـ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون التيمي بالولاء. أصله من فارس. والماجِشُون لقب جده أبي سلمة. ومعنى الماجِشُون: المورَّد، أي ما خالط حمرته بياض، لقب بذلك لحمرة في وجهه. كان عبد الملك فقيها مالكيًّا فصيحًا، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة. أثنى عليه ابن حبيب، وكان يرفعه على أكثر أصحاب مالك. وكان ضريرًا، أو عمي في آخر عمره. [«**الديباج المذهب**» (ص/١٥٣)، و«**الأعلام**» للزركلي (٤/٣٠٥)، و«**شجرة النور**» (ص/٥٦]

(٤) «**بلغة السالك**»: (٢/٣٧٧-٣٧٨)، وانظر: «**كشاف القناع عن متن الإقناع**»: (٤/٢٧١).

فمن قال بعدم وقوع الطلاق قال: باستحالة العلم بهذه المشيئة، فلا يقع الطلاق، لعدم تحقق الشرط، وأما الفريق الآخر، فقالوا: بجواز تعليق المشيئة بالأفعال الموجودة حالياً كتعلقها بالأفعال المستقبلية.

جاء في «**التقرير، والتحبير**»[1]: «وتعلق طالق في مشيئة الله» أي بمشيئة الله كإن شاء الله (فلم يقع) الطلاق (لأنه) أي وقوعه في مشيئة الله (غيب لاختصاصها) أي المشيئة بالله بإضافتها إليه، والأصل عدم الوقوع، فيكون الحال عليه حتى يثبت الوقوع بطريقة».

وجاء في «**بداية المجتهد**»[2]: «وسبب الخلاف هل يتعلق الاستثناء بالأفعال الحاضرة الواقعة كتعلقه بالأفعال المستقبلة، أو لا يتعلق، وذلك أنّ الطلاق هو فعل حاضر، فمن قال: لا يتعلق به قال: لا يؤثر الاستثناء، ولا اشتراط المشيئة في الطلاق، ومن قال يتعلق به قال يؤثر فيه».

(١) «**التقرير والتحبير في علم الأصول**»: (٢/ ٩٤).

(٢) «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**»، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر (بيروت)، ط١/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م: (٢/٦٣).

المطلب الثاني
أدلة الفقهاء

أدلة الفريق الأول: استدل هؤلاء بالسنة، والمعقول:

١ ـ **من السنة :**

أ- **حديث** ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه**»(١)، ففي هذا الحديث دليل على أنّ التعبير بمشيئة الله سبحانه مانع من انعقاد اليمين(٢).

ب-وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى**»(٣). ففي هذا الحديث لو قال: إن شاء الله حصل المقصود أي أتى بالمشيئة التي تمنع وقوع الطلاق إن كانت متصلة به، والحديث عام يشمل الطلاق، وغيره(٤).

ت-وحديث معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه» (٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في «**سننه**»، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، (٢٤٥/٢)، والترمذي في «**سننه**»، كتاب النذور والأيمان، باب الاستثناء في اليمين، (١٠٨/٤)، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن. واللفظ له. والنسائي في «**سننه**» المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية (حلب)، ط٢، ١٩٨٦، ت: عبد الفتاح أبو غدة، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء، (٢٥/٧)، وابن ماجه في «**سننه**»، كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين (٢٤٢/٣).

(٢) «**تحفة الأحوذي**»، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت ١٣٥٣هـ) «**شرح سنن الترمذي**»، اعتنى به: علي معوض، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط١/ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م: (١١٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: لو قال إن شاء الله لم يحنث، باب الاستثناء في الأيمان: (٢٤٧٠/٦).

(٤) وانظر: «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة (بيروت) ط/١٣٧٩، باب الاستثناء في اليمين: (٦٠٢/١١).

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه»، أول كتاب الطلاق وغيره، (٦٣/٥). و«**السنن الكبرى**» للبيهقي، باب الاستثناء في الطلاق، (٣٦١/٧).وقال في «**نصب الراية**» (٢٣٥/٣): وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني وقال في إسناده حميد بن مالك، وهو ضعيف، وقال البيهقي هو حديث ضعيف، ومكحول عن معاذ منقطع.

ث-عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال لامرأته أنت طالق إلى سنة إن شاء الله فلا حنث عليه»[1].

ج- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله، فلا شيء عليه»[2].

٢- من المعقول :

إنّ القول بعدم وقوع الطلاق هو الحكم في هذه المسألة؛ لأنّ مشيئة الله تعالى من الغيب الذي لا يطلع عليها أحد، فكان التعليق على المشيئة كالتعليق على شيء مستحيل، فيكون التعليق نفياً للطلاق، وليس إرادة لإيقاعه فلا يقع، ثم إن الشخص قد أتى بصورة الشرط دون حقيقته، لأن حقيقة الشرط عبارة عما يكون على خطر وتردد، ومشيئة الله ليست كذلك لثبوتها قطعاً، أو انتفاؤها قطعاً فلا تردد، فيكون التعليق بالمشيئة تعليق من حيث الصورة[3].

- أدلة الفريق الثاني : استدلوا بأدلة من آثار الصحابة، والمعقول أيضاً :

١ - فمن آثار الصحابة والتابعين :

ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا الطلاق والعتاق»[4].

وعن الحسن رضي الله عنه أنه قال: إذا قال لامرأته هي طالق إن شاء الله، فهي طالق، وليس استثناؤه بشيء[1].

---

(١) انظر: «**الكامل في ضعفاء الرجال**»، لأحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (٢/٤٣٠).

(٢) انظر: «**الكامل في ضعفاء الرجال**»، (١/٥٥٠)، وقال الشيخ: هذان حديثان بإسنادهما منكران. أي هذا الحديث وحديث قبله في الكتاب.

(٣) انظر: «**فتح القدير للعاجز الفقير**» : (٣/١٤٣).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في كتاب «**التحقيق في أحاديث الخلاف**» لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، تحقيق: سعد عبد الحميد السعدني، (٤/٢٩٥). قال في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، ت: سامي جاد الله، دار أضواء السلف، الرياض، ط١، ٢٠٠٧م، لم يذكر المؤلف لهذا الحديث إسناداً، وفعل هذا لا يجوز الاحتجاج به، والله الموفق.

٢ - من المعقول :

إنّ مشيئة الله لا يطلع عليها أحد، لأنه لا يمكن الاطلاع على ذات الله سبحانه في الدنيا أصلاً حتى تعلم مشيئته، وحينئذ يحتمل وقوع الطلاق، وعدم وقوعه، فالبقاء مع الزوجة على هذا الحال مشكوك في حلها، ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق، فلا يصح كما إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً حيث يقع الطلاق بكل العدد، وكذا فهو استثناء حكماً في محل، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع، والنكاح، ولأنه إزالة ملك فلا يصح تعليقه على مشيئة الله كما لو قال: أبرأتك إن شاء الله، وأيضاً فهو تعليق على ما لا سبيل إلى عمله، فأشبه التعليق على مستحيل[٢].

وقد أجاب الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول بالآتي:

أما الأحاديث فليس فيها حجة عليهم، وذلك لأنّ الطلاق إنشاء، وليس بيمين، وإن سمي يميناً فهو مجاز، ولا تترك الحقيقة لأجله، ومن ثم فالطلاق سمي يميناً إذا كان معلقاً على شرط يمكن تركه، وفعله، ومجرد قوله: أنت طالق ليس بيمين حقيقة ،ولا مجازاً، فلا يمكن أن يكون الاستثناء بعده يميناً[٣].

أما جوابهم عن الدليل العقلي: فإن مشيئة الله للطلاق قد علمت بمباشرة الآدمي سبب الطلاق (أي: التلفظ به) فالله تعالى شاء حين أذن للآدمي أن يطلق، وكذا إن سلمنا أنّ هذه المشيئة لم تعلم لكن تعليقه على شيء مستحيل علمه، فيكون كتعليقه على المستحيلات، فيلغو ويقع الطلاق في الحال[٤].

المناقشة والترجيح :

إنّ الناظر في الأدلة التي ذكرها كلا الفريقين، يجد أنّ ما استدل به الفريق الأول من أدلة، ومنها الأحاديث النبوية يجدها قوية، وفي معناها أحاديث أخرى تدل على صحة هذا الاستثناء، أما دليل المعقول فيمكن الرد عليه بالقول: إنّ انتظار معرفة حكم الله في المسألة يؤدي إلى التعطيل لغالب أحكام الشريعة الغراء، ولذلك كان من الواجب علينا الاجتهاد في المسائل المطروحة علينا،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، في «مصنفه»، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت: حمد جمعة، محمد اللحيدان، مكتبة الرشد (الرياض)، ط١/ ١٤٠٢هـ- ٢٠٠٤م، كتاب الطلاق، رقم (١٨٢١١): (٤١٣/٦).

(٢) «**بلغة السالك**» : (٣٧٧/٢)، و«**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**» لمحمد بن علي تقي الدين ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د. ط: (٢٥٨/٢)، و«**الشرح الكبير**»، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت (٦٨٢هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت)، د. ط: (٣٨٢/٨).

(٣) «**المغني في فقه الإمام أحمد** »: لابن قدامة المقدسي: (٣٨٢/٨-٣٨٣).

(٤) «**المغني» في فقه الإمام أحمد**»: لابن قدامة المقدسي: (٣٨٢/٨-٣٨٣).

لا أن نقول بوقوع الطلاق مباشرة، لأن المشيئة شيء غيبي لا يمكن الاطلاع عليه، ، أما الفريق الثاني فقد استدل بأدلة ضعيفة على ما أعتقد، لأن الحديث الأول ضعيف، والثاني مرسل، لكنهم أجابوا عن أدلة الفريق الأول بأجوبة قوية، ولذلك فالراجح لديّ هو رأي الفريق الأول،لقوة الأدلة ،كما إنه لا اجتهاد في مورد النص ، فالإعمال أولى من الإهمال.

المطلب الثالث
صور التعليق بمشيئة الله، والجن، والملائكة

أ- عند الحنفية، والشافعية:

١- لو أنّ الزوج قال لزوجته: (أنت طالق – إن دخلت الدار، وعبدي حر إن كلمت زيداً – إن شاء الله) [١]. ففي هذه الصورة جمع الزوج بين تعليق، وأتى بالمشيئة، وقد فصل الحنفية والشافعية الكلام في هذه الصورة، فقال الحنفية: إنْ حُمِل التعليق بالمشيئة على معنى التعليق؛ فإنّ أثر التعليق يعود إلى الجملة الثانية، فلو كلمت زيداً لم يقع الطلاق، أما إن دخلت الدار وقع عليها، أما إن حمل على الإبطال؛ فإنه يعود على الكل حيث لا أولوية في الإبطال، فلا يقع إن كلمت زيداً، أو دخلت الدار.

أما لو أدخل التعليق بالمشيئة في الإيقاعين، فقال: (أنت طالق، وعبدي حر إن شاء الله)، فإنه ينصرف إلى الكل، فلا تطلق الزوجة، ولا يعتق العبد عند الجمع بينهما، أما عند أبي حنيفة، ومحمد، فلعدم الأولوية في الإبطال، وأما عند أبي يوسف فلأنه كالشرط، والشرط إذا دخل على إيقاعين فإنهما يتعلقان به، والفتوى على أنه إبطال[٢].وعند الشافعية[٣]، لايصح شيء من هذا التعليق، إذا قصد الزوج التبرك بذكر الله تعالى، أو إذا قصد أن الأمور كلها بمشيئة الله، كما أنه علق المشيئة بعلم الله، ومشيئة الله تعالى لاتعلم.

٢- إذا قال الرجل لزوجته: (إن شاء الله أنت طالق)[٤].

فهو تطليق عند أبي حنيفة، ومحمد، وتعليق عند أبي يوسف، وقول أبي يوسف بسبب اتصال المبطل بالإيجاب فلا يقع، وقيل: الخلاف بالعكس، وعلى كل فالمفتى به عدم وقوع الطلاق إذا قدم المشيئة، ولم يأت بالفاء، أما إذا أتى الحالف بالفاء فلا يقع الطلاق اتفاقاً بين الحنفية، لتمام الربط بالفاء بين الشرط، والجزاء؛ فكان تعليقاً، أو إبطالاً على الخلاف بينهم في المسألة السابقة[٥].

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» : (٤٠٧/٣).

(٢) انظر : «حاشية ابن عابدين» : (٤٠٧/٣).

(٣) انظر : «المهذب في فقه الإمام الشافعي» : (٣١٥/٤، ٣١٦).

(٤) «حاشية ابن عابدين» : (٤٠٧/٣-٤٠٨).

(٥) انظر: «حاشية ابن عابدين» : (٤٠٧/٣-٤٠٨).

وأما عند الشافعية[١]: فتقديم التعليق على المعلق به كتأخيره عنه، فله الحكم نفسه كقوله: (إن شاء الله أنت طالق)، أما لو فتح همزة (إن) أي (أَنْ)، وكذلك لو أبدلها بـ (إذا) أو (ما) في قوله: (أنت طالق أَنْ، أو إذا، أو ما شاء الله)؛ فيقع فيهنّ طلقة واحدة، لأنّ الأوليين للتعليل، وفي الثالثة الواحدة متيقنة.

٣- لو أنّ الزوج قال لزوجته: (إن حلفتُ بطلاقك فأنت طالق)، ثم قال لها: (أنت طالق إن شاء الله)[٢]، فعند أبي يوسف[٣] طلقت المرأة لوجود الشرط، والجزاء، وعند محمد لا تطلق لأنه ليس يمين أي لأنه عنده للإبطال، والمفتى به عدم الوقوع.

أما إذا قدّم الشرط على الجزاء، وأتى بالفاء؛ بأن قال: (إن شاء الله فأنت طالق)، حيث لا يقع الطلاق اتفاقاً؛ لتمام الربط بين الشرط، والجزاء تعليقاً، أو إبطالاً، وعند الشافعية [٤]لايصح هذا الطلاق، لأن المعلق عليه وهو (مشيئة الله)غير معلومة، والوقوع بخلاف مشيئة الله محال، أما إذا كان قصده التبرك، أو سبق اللسان مثلاً فيقع الطلاق.

٤- إذا قال الزوج لزوجته: (أنت طالق إلا أن يشاء الله، أو إن لم يشأ الله، أو ما لم يشأ الله)[٥]، الله)[٥]، اتفق الحنفية والشافعية على أنّ الطلاق لا يقع بهذه الصيغة، على تفصيل في الكلام، فعند الحنفيةلأن هذه الصيغة كقوله: (إن شاء الله)، وقوله: (إن لم يشأ الله)، فهو تعليق على عدم المشيئة؛ فإنه لا يُعلم، كما أن الله لايُعلَم إذا شاء أمراً، فكذلك لا يُعلَم أن الله لم يشأ ذلك الأمر، أما قوله: (أنت طالق ما شاء الله)، فإن كانت (ما) مصدرية ظرفية؛ فالأمر فيها ظاهر للشك، أما إذا كانت (ما) موصولة فكذلك أيضاً؛ لأن المعنى حينئذ: (أنت طالق الطلاق الذي شاءه الله)، ومشيئة الله لا تعلم.

وكذلك قوله: (ما لم يشأ الله): لأنّ المعنى مدة عدم مشيئة الله طلاقك، فهو تعليق على عدم المشيئة[٦].

---

(١) انظر : «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» : (٣٩٨/٣).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» : (٤٠٩/٣).

(٣) انظر : «حاشية ابن عابدين» : (٤٠٩/٣).

(٤) انظر: «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» : (٣٩٨/٣).

(٥) انظر«حاشية ابن عابدين»: (٤٠٦/٣-٤٠٧).

(٦) «حاشية ابن عابدين»: (٤٠٦/٣-٤٠٧)، و«ملتقى الأبحر»: (ص/٢٥٦).

وعند الشافعية: أنت طالق إلا أن يشأ الله، لا يقع به الطلاق؛ لأن المعنى إلا أن يشأ الله عدم تطليقك، ولا اطلاع للناس على ذلك[١].

٥- إذا قال الزوج لزوجته: (أنت طالق كيف شاء الله) [٢]: اتفق الحنفية والشافعية [٣]على وقوع الطلاق، حيث يقع به الطلاق واحدة رجعية، لأن المضاف إلى المشيئة حال الطلاق، وكيفيته من الفرد، والمتعدد، والرجعي، والبائن، وليس المضاف في أصل الطلاق فيقع أقله، وهو الواحدة الرجعية، لأنه المتيقن، وما عداه غير متيقن، فيؤخذ باليقين لقاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

٦- قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً، وثلاثاً إن شاء الله)[٤]:

فأبو حنيفة[٥] يبطل الاستثناء بالمشيئة، لأنّ قوله: وثلاثاً الثانية إنما هو فصل، ولغو يُبطل الاستثناء، ولا وجه لجعله تأكيداً للفصل بـ (الواو)، أو التأكيد كقوله: أنت طالق ثلاثاً ثلاثاً، دون (واو).

وقال الصاحبان: يحمل على التأكيد لأن التكرار للتأكيد فيحمل عليه، ولا يعتبر ذلك فاصلاً، ولا يقع الطلاق به.

وقال الشافعية [٦]: تطلق المرأة ثلاثاً لوجود العاطف الذي يقتضي تعدد الجمل، والاستثناء بالمشيئة يرجع إلى الجملة الأخيرة، وكذلك الحكم لو قال: (أنت طالق ثلاثاً، وواحدة -إن شاء الله-).

٧- قال الزوج لزوجته: (يا طالق أنت طالق إن شاء الله)[٧].

قال الحنفية [٨]: إن كان المذكور في النداء يقع به الطلاق، أو يجب به حد من الحدود، فالاستثناء يكون عليه، وإن كان لا يجب به حد، أو لا يقع به طلاق، فالاستثناء يقع على الكل.

---

(١) انظر: «**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** »: (٣٩٨/٣)، و«**المهذب في فقه الإمام الشافعي**»: (٣١٦/٤). و«**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»: (٩٩/٨).

(٢) «**الأشباه والنظائر**»، لأبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط/١٤٠٣هـ: (٥٠/١).

(٣) انظر: «**حاشية ابن عابدين**» : (٤١٠/٣)، وانظر: «**الأشباه والنظائر**»، لأبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط/١٤٠٣هـ: (٥٠/١).

(٤) «**حاشية ابن عابدين**» : (٤٠٧/٣).

(٥) انظر: «**حاشية ابن عابدين**» : (٤٠٧/٣).

(٦) انظر : «**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**» : (٣٩٨/٣).

(٧) «**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**» : (٣٩٨/٣).

(٨) «**حاشية ابن عابدين**» : (٤٠٢/٣).

مثال النداء: (يا زانية)، أو (يا طالق أنت طالق إن شاء الله)، ومثال الحد: (أنت طالق يا خبيثة إن شاء الله)، وهذا هو الراجح عند الحنفية.

وعند الشافعية [1]: فالذي يقع بهذه الصورة طلقة واحدة، نظراً لصورة المشعر بحصول الطلاق حالة النداء، والحاصل لا يعلق، وهذا بخلاف قوله: (أنت طالق)، فإنه يستعمل عند القرب من الحصول، كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل، ولذا صح الاستثناء في مثله.

٨- إذا قال لزوجتيه هند، وزينب (هند، وزينب طالقتان إن شاء الله)، قال الشافعية في هذه المسألة أن الاستثناء يرجع إلى الثاني، أما إن قال: (هند طالق، وزينب طالق إن شاء الله)، تطلق هند في الراجح، ويعود الاستثناء للجملة الأخيرة[2].

٩- إذا قال الزوج لزوجته: (أنت علي كظهر أمي -إن شاء الله-)، فقد اتفق الحنفية[3]، والشافعية[4]، على أن الشخص لم يلزمه شيء؛ لأنّ الاستثناء إذا كان متصلاً يخرجه عن أن يكون عزيمة، كما في الطلاق، و مشيئة الله سبحانه وتعالى غير معلومة أيضاً.

ب- عند المالكية، والحنابلة :

١-إذا علق الرجل الطلاق على شيء كدخول الدار، ثم ربط الأمر بمشيئة الله، بأن قال: (أنت طالق ـ إن دخلت الدار ـ إن شاء الله)، فههنا ينظر الحالات الآتية:

أ-إن صرف المشيئة إلى الطلاق، أو الطلاق، والدخول، أو لم تكن له نية أصلاً ليصرفها إلى شيء، ثم بعد ذلك حصل المعلق عليه (دخول الدار) فإنّ الطلاق يقع إثر حصول المعلق عليه.

ب-أما إن صرف المشيئة إلى المعلق عليه فقط (وهو دخول الدار) ففي المسألة خلاف.

قال ابن القاسم: يلزم الطلاق، ويقع إذا حصل المعلق عليه، وهو دخول الدار،

ولا يلزم شيء إذا لم تدخل الدار، لأن الشرط معلق بمحقق، فإن كل شيء بمشيئة الله، والاستثناء لاغ، وقد تناقض بالواقع، فإنه معلوم أنها لا تدخل إلا إذا شاء الله الدخول كالاستثناء المستغرق، إذا لم يبق بعد المستثنى حالة أخرى، وقال أشهب وابن الماجشون: لا يقع طلاق، ولو

---

(١) «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» : (٣٩٨/٣).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» : (١٤٧/١٧)، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» : (٩٧/٨)، و«المهذب في في فقه الإمام الشافعي» : (٣١٤/٤-٣١٨).

(٣) انظر: «المبسوط» : (٤٢٠/٦).

(٤) انظر : «مغني المحتاج» إلى معرفة ألفاظ المنهاج: (٣٩٧/٣).

حصل المعلق عليه، ودخلت الدار فعلاً، أما إن صرفها للمعلق، وهو الطلاق، أو لهما، أو لم تكن له نية فينجز، وإن وجد الدخول اتفاقاً[١].

أما **الحنابلة** فقالوا: في هذه المسألة روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله:

الأولى : يقع إن دخلت الدار، ولا ينفعه الاستثناء، لأن الطلاق والعتاق ليسا من الأيمان، فلا يعتبر التعليق على المشيئة فيهما استثناء.

أما الثانية : فهي أنّ التعليق على المشيئة استثناء، ولا يقع الطلاق، وذلك لأنه علق الطلاق على دخول الدار، والطلاق إذا علق بشرط صار يميناً، وحلفاً فصح الاستثناء فيه، وأما إذا لم يعلق الطلاق فلا يكون يميناً حينئذ فلا يدخل، وهو الراجح.[٢]

٢- إذا قال الزوج لزوجته: (أنت طالق إلا أن يشاء الله)[٣]، فإنّ الطلاق يقع عليها عند الحنابلة، لأنه أوقع الطلاق، وعلق رفعه على مشيئة لا تعلم.ولو قال لها: (أنت طالق إن لم يشأ الله، أو ما لم يشأ الله)، ففي هذه المسألة روايتان عند الحنابلة[٤]:

إحداهما : وقوع الطلاق حالاً، لأنّ وقوع طلاقها إذا لم يشأ الله محال فلغت هذه الصفة، أي لغا التعليق، وقع الطلاق في الحال.

الثانية : لا يقع الطلاق، بناء على أنه تعليق على المحال مثل: (أنت طالق إنْ جمعتُ بين الضدين)، أو (شربتُ الماء الذي في الكوز، ولا ماء فيه)، حيث لا يقع الطلاق فيه في أحد الوجهين، وهو الراجح.

٤- إن قال لامرأته: (أنت علي كظهر أمي – إن شاء الله-)، عند المالكية[٥]، والحنابلة[٦] يقع الظهار عليه؛ لأنّ الله شاء عندما أذن له في الكلام، ولو قال: (إن شاء فلان)، فالمشيئة تعود إلى فلان في مجلس علمه، كما في الطلاق.

---

(١) انظر: «**بلغة السالك**» : (٢/٣٧٧-٣٧٨).

(٢) انظر: «**كشاف القناع عن متن الإقناع**» : (٦/٣٥٨-٣٥٩)، و«**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**» : (٩/١٠٢).

(٣) «**كشاف القناع عن متن الإقناع**» : (٦/٣٥٨-٣٥٩)، و«**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**» : (٩/١٠).

(٤) انظر: «**كشاف القناع عن متن الإقناع**» : (٦/٣٥٨).

(٥) انظر: «**بلغة السالك**» : (٢/٣٧٧).

(٦) انظر: «**المغني في فقه الإمام أحمد**» : (٨/٣٠٢).

٥- إذا قال لامرأته: (والله لا أطؤك إلا أن يشاء الله)[١]:

فعن الإمام مالك: إنه مول، وله الوطء، ولا كفارة عليه، وقد ورد الإشكال الآتي:

كيف يكون مولياً، وقد استثنى، والاستثناء حل لليمين، أو رافع للكفارة، وحُمل قول الإمام فيها، ليزول الإشكال على ما إذا رفعه إلى الحاكم، ولم يصدقه أنه أراد بالاستثناء حل اليمين، وإنما أراد التبرك والتأكيد[٢]، وعند الحنابلة لو قال: (أنت حرام، والله لا أكلمك إن شاء الله تعالى)[٣]، أن الاستثناء يعود إلى الجملتين؛ لأن الاستثناء إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها.

(١) «الخرشي على مختصر خليل»: (٤/١٠١).

(٢) انظر: «الخرشي على مختصر خليل»: (٤/١٠١).

(٣) «القواعد»: (ص/٣٢٨).

المبحث الثالث

تعليق الطلاق بمشيئة الزوجة:

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أقوال العلماء

المطلب الثاني: أدلة العلماء

المطلب الثالث: صور التعليق بمشيئة الزوجة

المطلب الأول
أقوال العلماء

الأصل أن يكون الطلاق بيد الزوج[1]، لكن إذا أذن لها (أعني الزوجة) الزوج فيه، فهل يصح الطلاق، وتقع المشيئة أم لا؟

إنّ تعليق الطلاق على مشيئة الزوجة يدخل في باب الإنابة في الطلاق، وللزوج أن يوكل غيره بطلاق زوجته، وهذا الغير قد يكون هو **الزوجة** نفسها، لأنّ الزوجة تتصرف برأيها فتطلِّق نفسها إذا شاءت، أو تبقى على الزوجية فإذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن شئتِ، فقالت: شئتُ إن شئتَ، فقال قد شئتُ، فإنَّ الطلاق لا يقع باتفاق الفقهاء، وذلك لأنه علق طلاقه على مشيئتها وهي لم تشأ، وإنما علقت مشيئتها على شرط، فلم تتحقق مشيئتها، ولم يتحقق المقصود فلا تطلق[2]، لكنّ الفقهاء عادوا، واختلفوا في تفصيلات أخرى:

أولاً- **عند الحنفية**: إن جعل الزوج الطلاق لمشيئة المرأة، فهو نوع من أنواع التفويض، وهذا التفويض قد يكون صريحاً كقوله لها: (طلقي نفسك)، وقد يكون كناية كقوله لها: (اختاري نفسك)، ويحتاج هذا الكلام لنية، أو دلالة حال.

فالتفويض: هو جعل الأمر باليد، أو تمليك الطلاق للزوجة نفسها منه، وألفاظ **التفويض** ثلاثة: هي **الأمر باليد، والتخيير، والمشيئة**.

والفرق بين **التخيير والأمر باليد**: أن الزوج يصح منه نية الطلاق الثلاث في قوله: أمرك بيدك، ولا يصح في قوله (اختاري)، بل لا بد فيه من ذكر النفس في كلام الزوج، أو أن تقول المرأة: اخترت.

أما **المشيئة** فهي أن يقول: أنت طالق إن شئت، والفرق بين **التخيير والمشيئة**: أن الطلاق في المشيئة رجعي، وفي التخيير بائن، لأن المفوض في المشيئة صريح، وفي التخيير كناية.أما قول الزوج لزوجته (طلقي نفسك) فهو تمليك عند الحنفية سواء قيّده بالمشيئة أم لا[3].

---

(١) انظر: «**حاشية ابن عابدين**» : (٣٦٨/٣)، و«**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**» : (٦٣/٢)، و«**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**» : (٣٧٧/٣).

(٢) «**المبسوط**» : (٢٠٢/٦)، و«**المجموع شرح المهذب**» : (٣٧٢/١٨)، و«**الفروع**» : (٤٥١/٥).

(٣) «**المبسوط**» " (٢١٠/٦)، و«**بدائع الصنائع**» : (١١٣/٣)، .

والصيغة التي يتم فيها تفويض الطلاق للزوجة: عند الحنفية[1]:

١- إن كانت الصيغة مقيدة بزمن معين :

كما لو قال الزوج لزوجته: (طلقي نفسك خلال هذا الشهر)، فإنها لا تملك تطليق نفسها إلا خلال الشهر المعين، كذلك لو كانت لا تعلم، ثم علمت بعد انقضاء الشهر فلا تملكه أيضاً.

٢- إذا اقترنت الصيغة بما يدل على التعميم جميع الأزمان :

كما لو قال الزوج لزوجته: (طلقي نفسك كلما شئت، أو متى شئت)، فهذه الصيغة عامة يجوز للمرأة فيها تطليق نفسها في أي وقت، ومتى تشاء.

٣- إن كانت العبارة مطلقة عن القيد:

كما لوقال: (طلقي نفسك) دون تحديد زمن، ففي هذه الحالة تملك طلاق نفسها، وهي في المجلس فقط، وكذلك إن كانت غائبة فتملكه في مجلس وصول الخبر.

ثانياً-أما **المالكية** فسلكوا تفصيلاً آخر فقالوا: الطلاق ثلاثة أنواع: **توكيل، وتمليك، وتخيير**:

أما **التوكيل**: فهو إنابة الزوج الغير في طلاق زوجته سواء أكان الغير هو الزوجة، أم غيرها.

وأما **التمليك** : فهو كل لفظ دل على جعل الطلاق بيد الزوجة، أو بيد غيرها.

وأما **التخيير**: فهو أن يقول لزوجته: (اختاري نفسك، أو طلقي نفسك)[2].

وذكروا فروقاً بين التوكيل، والتفويض، والتمليك، والتخيير[3]:

أ-في **التوكيل** للزوج عزل الوكيل مطلقاً، سواء كان الوكيل الزوجة أو غيرها، إلا إذا تعلق به حق الزوجة، كقوله لزوجته: إن تزوجت عليك أمرك بيدك، فلا يملك عزلها هنا، أما **التفويض**: فليس للزوج عزل المفوَّض حتى يطلق، أو يرد التفويض.

ب-إن حدد الزوج النيابة بالمجلس فإنها تحدد مطلقاً، وإن حددها بزمن معيّن بعد المجلس فلا يقتصر على المجلس، أما إذا أطلق، ولم يحدده بالمجلس، ولا بزمن معين، فهناك روايتان: إحداهما: يتحدد بالمجلس، والثانية: لا يتحدد به.

ج-إن كان التفويض تخييراً مطلقاً، وكان قد دخل بزوجته، فللمفوضة إيقاع ما شاءت من الطلاق، وإن لم يدخل بها فله منعها من أكثر من واحدة.

---

(١) «**المبسوط**» : (١٢٩/٣)، وانظر: «**الفتاوى الهندية**» : (٣٩٦/١).

(٢) «**القوانين الفقهية**» : ابن جزي الغرناطي، د. ط: (٢٣٣/٢)، ط٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، و«**الشرح الصغير**» : (٥٩٣/٢).

(٣) «**حاشية الدسوقي**» : (٤٠٦/٢)، و«**مواهب الجليل**» : (٩١/٤)، ط٢، ١٣٩٨هـ، و«**الخرشي على مختصر خليل**» : (٢١٢/٣)، د. ط.

وإذا خيّر الزوج زوجته، أو ملّكها تطليقَ نفسها، وجب أن يحال بينهما حتى تجيب بما يدل على المفارقة، أو البقاء، ويسقط الخيار إذا ردته الزوجة، أو مكنته الزوجة من نفسها، أو إذا مضى الوقت المحدد إن حدد لها وقتاً معيناً، أو إذا علم الحاكم فيلزمها بالخيار، أو الرد، فإن لم تفعل سقط حقها.

ثالثاً-عند **الشافعية**: إنابة الزوجة في الطلاق هو تمليك للطلاق على الأصح عند الشافعية، وفي قول إنها توكيل، وهذا يعني أن الزوجة لها أن تطلق نفسها في مجلس التفويض، إلا إذا كانت صيغة التفويض محددة بزمن أطول، والتمليك يفتقر إلى القبول، والقبول يكون على الفور، فيشترط في التمليك أن تطلق على الفور.

والألفاظ التي يصح فيها التمليك: قد تكون صريحة، وقد تكون كنائية يشترط لها النية، والتفويض تمليك فلا يصح تعليقه، وهذا هو الراجح عندهم، وقالوا: للزوج أن يطلق زوجته في جميع الحالات، ومتى أراد، وله أن يرجع كذلك عن تفويضه ما لم يطلق من فوض إليه ذلك[1].

رابعاً- عند **الحنابلة**: تعليق الطلاق بمشيئة الزوجة توكيل عندهم، سواء كان بلفظ التمليك، أو التخيير، وسواء كان ذلك التفويض للزوجة أم لغيرها، ويجوز الرجوع عنه صراحة، أو دلالة كأن يطأ زوجته مثلاً، كما أن للزوجة أن تختار زوجها، أو ترد التفويض، ويقع الطلاق بما نوى من العدد، وإن طلق من غير نية، فلا تملك الزوجة إلا واحدة[2].

---

(١) انظر: «**المهذب في فقه الإمام الشافعي**» : (١٨٥/٢)، و«**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**» : (٢٨٦/٣)، و«**نهاية المحتاج**» : (٧٩/٦)، وانظر: «**فتح الباري**» : (٤٨٨/١٣).

(٢) انظر: «**كشاف القناع عن متن الإقناع**» : (٢٦٨/٥)، و«**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**» : (٤٩١/٨-٤٩٢).

المطلب الثاني
أدلـــة العـــلـــمـاء

استدل الفقهاء على جواز تعليق الطلاق بمشيئة الزوجة بشكل خاص، وعلى جواز التفويض بشكل عام بحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه، واجماً ساكتاً، قال: فقال: والله لأقولن شيئاً أضحك رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «**هن حولي كما ترى يسألنني النفقة**»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت عليه الآيات: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. فبدأ بعائشة، فقال: «يا عائشة: إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك»، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، فقالت: أفيك يا رسول الله استشير أبويَّ، بل أختار الله، ورسوله، والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: «**لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً**»[1].

(١) أخرجه مسلم في «**صحيحه**»، دار إحياء التراث العربي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية: (٢/١١٠٤).

المطلب الثالث
صور التعليق بمشيئة الزوجة

١- إذا قال الزوج لزوجته: (إذا شئتِ فأنت طالق، ومتى شئت فأنت طالق) [١]، اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة على أنّ الأمر يعود للمرأة على تفصيل بينهم، فعند الحنفية[٢]للمرأة أن تشاء في المجلس، وبعد القيام من المجلس، فلها المشيئة مرة واحدة في أي وقت، وكذلك الحكم إن قال: (أنت طالق متى ما شئت، وإذا ما شئت).ووافقهم المالكية[٣]، وعند الحنابلة [٤] لاتطلق المرأة حتى تشاء، وتنطق بالمشيئة بلسانها فتقول: قد شئت، لأن ما في قلبها لايعلم حتى يعبر عنه اللسان.أما السادة الشافعية فقالوا[٥]: ينظر الإنسان إلى هذا الكلام، فإن كان سبق لسان، أو قصد الزوج التبرك بذكر الله تعالى، ولم يقصد تعليقاً محققاً وقع الطلاق، ولم يؤثر ذلك في الصيغة، أما إذا قصد التعليق حقيقة لم تطلق عندهم.

٢- وإذا قال لها: (كلما شئت فأنت طالق ثلاثاً، فقالت: شئت واحدة)[٦]، اتفق الحنفية والحنابلة في هذه المسألة على أنّ الطلاق لايقع على تفصيل في القول، فقال الحنفية [٧]: أنّ الطلاق لا يقع في هذه الصورة، لأنّ كلمة كلما شئت معناها عندهم كلما شئت الثلاث، وعند الحنابلة[٨] لا تطلق المرأة حتى تشاء، وتنطق بالمشيئة بلسانها فتقول: قد شئت، لأنّ ما في قلبها لايُعلم حتى يعبر عنه اللسان.

٣- إذا قال الزوج لها: (طلقي نفسك واحدة إن شئتِ، فقالت: قد طلقت نفسي واحدة)[٩]، وقع خلاف بين المذاهب في هذه المسألة، فقال الحنفية[١٠] والمالكية[١١] والشافعية[١٢] والحنابلة

---

(١) «المبسوط» : (٦/٢٣٥).

(٢) انظر : «المبسوط» : (٦/٢٣٥)، «حاشية ابن عابدين» : (٤/٤٣٨).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» : (٥/٣٩٧).

(٤) «المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني» : (٨/٣٧٨).

(٥) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» : (٨/٩٦).

(٦) «المبسوط» : (٦/٢٣٦).

(٧) انظر: «المبسوط» : (٦/٢٣٦).

(٨) انظر : «المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني» : (٨/٣٧٨).

(٩) «تبيين الحقائق» : (٢/١٠٤).

(١٠) انظر: «المبسوط» : (٦/٢٣٨)، و«تبيين الحقائق» : (٢/١٠٤).

(١١) انظر: «مواهب الجيل» : (٥/٣٨٨).

(١٢) انظر: «حاشية إعانة الطالبين» لأبي بكر الدمياطي، ت ١٣٠٢هـ، د. ط، ٤/٢٧.

يقع الطلاق على تفصيل في القول، فالحنفية قالوا: يقع الطلاق لأن إيقاعها على نفسها إنما هو مشيئة منها، وزيادة، وبذلك تم شرط المشيئة، ، أما المالكية والشافعية على أن المرأة تطلق إذا شاء ت فوراً، وإلا لا يقع الطلاق، أما الحنابلة فقالوا[1]: يجب النطق بالموافقة، وإلا لا يقع الطلاق لأنّ الباطن لا اطلاع لنا عليه.

٤- ولو قال: (والله لا أجامعك إن شئتِ، وأراد الزوج تعليق الإيلاء بمشيئتها)، اُشترط في كونه مول مشيئتها، وتعتبر مشيئتها على الفور، وهذا على الأصح، ولو قال: (والله لا أجامع زوجتي إن شاءت)، أو قال: (لا أجامعك متى شئت)، وأراد أني أجامعك إذا أردت، لم يكن مولياً لأنه تصريح بمقتضى الشرع، ولو قال: (لا أجامعك إن شئت أن لا أجامعك) فلا يكون مولياً، كما لو قال: (لا أجامعك إلا برضاك)؛ لأنها متى رغبت فوطئها لا يلزمه شيء، ولو قال: (لا أجامعك إلا أنْ تشائي، وأراد الاستثناء عن اليمين، أو تعليقها)، أنه يكون مولياً، لأنه حلف، وعلق رفع اليمين بالمشيئة، فإن شاءت أن يجامعها على الفور ارتفع الإيلاء، وإن لم تشأ، أو شاءت بعد، وقعت المشيئة، فالإيلاء بحاله[2]. ولو قال: (والله لا أصبتك إن شئتِ، وأراد إن شئت الجماع، أو الإيلاء، فقالت في الحال: شئتُ)، صار مولياً لوجود الشرط، وإن أخرت فلا، لأن هذا الخطاب يستدعي الفور في الجواب، بخلاف ما لو قال: (متى شئتِ أو نحوها)، فإنه يقتضي الفور. وإن أراد (إن شئت أن لا أجامعك) فلا إيلاء، لأن معناه: (لا أجامعك إلا برضاك)، وهي إذا رضيت فوطئها لم يلزمه شيء، وكذا لو أطلق المشيئة، ولو قال (والله لا أصبتك إلا أن تشائي، أو ما لم تشائي)، وأراد التعليق للإيلاء، أو الاستثناء عنه فمؤل، لأنه حلف وعلق رفع اليمين بالمشيئة، فإن شاءت الإصابة فوراً انحل الإيلاء، وإلا فلا ينحل[3].

٥- ولو قال: (طلقت على ألف إن شئت فقالت: على الاتصال شئت)، فعن الشافعية وقع الطلاق رجعياً، ولوقال: (أنت طالق إن شئت، فقالت: قبلت)، لم تطلق كما قطع به **المتولي**، واختاره **الإمام**، وصححه **النووي**.

ولو قالت: (طلقني بألف ليرة، فقال: أنت طالق على ألف –إن شئت–) فليس بمول لها لما فيه من التعليق، فيتوقف على مشيئة مستأنفة[4]، وإن قال لزوجته: (اختلعي إن شئت، فقالت:

---

(١) انظر: «المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني» : (٢٩٨/٨).

(٢) انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» : (٢٤٤/٨_٢٤٥).

(٣) انظر: «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» : (٤٥٦/٣).

(٤) انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» : (٤٠٧/٧).

اختلعت بمهر المثل، أو بالزيادة إن شاءت)، وتعلق الجميع بكسبها[١]، ولو قال: (طلقتُ على ألف إن شئتِ، فقالت على الاتصال شئتُ)، وقع الطلاق رجعياً[٢]، ولو قال: (أنتِ طالق على ألف إن شئتِ)، اشتُرط وجود مشيئتها في مجلس التواجب، بخلاف التعليق كسائر الصفات، لأنه استدعاء لجوابها، واستبانة رغبتها، وإذا قالت في المجلس: شئتُ، أو قبلتُ، فقد تم العقد، فتطلَّق ويلزم في الحال، ولا يشترط تسليم المال في المجلس[٣].وعند الحنابلة [٤]إن كان له امرأتين مكلفة رشيدة، وغير مكلفة، فقال: (أنتما طالقتان بألف إن شئتما، فقالتا: قد شئنا)، لزم المكلفة نصف الألف، وطلقت بائناً، والصحيح من المذهب: أنه يلزمها نصف الألف.

١٠- ولو قال: (أنت علي كظهر أمي إن شئتِ)، هذا الظهار موقوف عند السادة المالكية على مشيئتها، فإن شاءت وقع الظهار عليها، وإلا فلا[٥].

١١- لو قال الزوج لزوجته: (راجعتك إن شئتِ، فقالت: شئتُ) اتفق الشافعية والحنابلة في هذه المسألة، فقالوا: لم تصح المراجعة، ولو قال: (إذ شئتِ)، أو(أن شئتِ) بفتح الهمزة صحت.

والفرق بين الصورتين:

أنها في الأولى عُلّقت الرجعة على شرط وهي مشيئتها، وهي لم تشأ، فلم يتحقق المقصود، وهو الرجوع.

أما في الصورة الأخرى فلم تعلق مشيئتها على شرط، وإنما ذلك تعليل معناه: راجعتك لأنك شئتِ وهو صحيح [٦].

---

(١) انظر : «روضة الطالبين وعمدة المفتين» : (٣٨٥/٧).

(٢) انظر : «روضة الطالبين وعمدة المفتين» : (٣٨٦/٧).

(٣) انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» : (٤٠٦/٧).

(٤) انظر : «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» : (٤١٥/٨).

(٥) «شرح منح الجليل» : (٢٢٣/٤)، و«الخرشي على مختصر خليل» : (١٠٣/٤). و«المغني في فقه الإمام أحمد» : (١١ /٢٢٧)

(٦) انظر: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» : (٢١٦/٨)، وانظر: «الاعتناء في الفرق والاستثناء» : (٨٨٣/٢-٨٨٦)، و«مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» : (٤٤١/٣)، وانظر: «المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني» : (٤٨٥/٨).

المبحث الرابع

تعليق الطلاق بمشيئة الزوج، والأجنبي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعليق الطلاق بمشيئة الزوج

المطلب الثاني: تعليق الطلاق بمشيئة أجنبي

المطلب الأول
تعليق الطلاق بمشيئة الزوج

أولاً- أقوال العلماء

إذا علّق الزّوج الطلاق بمشيئة نفسه فقال لزوجته: (أنت طالق إن شئتُ)، فقد اختلف الفقهاء: فمذهب الحنفية، والشافعية أنه لا يقع الطلاق حتى يشاء وقوعه[١]، والمالكية إلى أنّ ذلك لا يفيده، والطلاق واقع لا محالة[٢].

ثانياً- صور التعليق بمشيئة الزوج.

١-قال لها: (أنت طالق إن شئتُ، فإن قال: شئتُ في ذلك المكان) تطلق المرأة، وإن قام، أو نام، أو اشتغل بشيء بطلت هذه المشيئة»[٣].هذا ولم أجد هذه المسألة في المذاهب الأخرى.

٢-ولو قال: (أنت طالق إن شئتُ أنا)، فمتى شاء الزوج وقع»[٤]، هذا ولم أجد هذه المسألة في المذاهب الأخرى.

٣-أنت طالق (إلا أن يبدو لي) ينجز عليه، وكذا إن بدا لي، أو ظهر لي، أو إلا أن أشاء، أو شئت أنا، لأنّ الطلاق جعله الله تعالى سبباً لقطع العصمة في أصل الشرع فقد زالت العصمة بتحققه كره المكلف أو أحب ومشيئته لغو،كما أنه من باب الرافع»[٥]. هذا ولم أجد هذه المسألة في المذاهب الأخرى.

---

(١) انظر «**النتف في الفتاوى**»، أبو الحسن علي بن الحسين السعدي، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٠٤هـ، ١٩٨٠م: (٣٥٩/١)، و«**روضة الطالبين**»: (١٥٨/٨). و«**الشرح الكبير**»، (٣٩٦/٢).

(٢) انظر «**الشرح الكبير**»: (٣٩٦/٢).

(٣) «**النتف**»: (٣٥٩/١).

(٤) «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»: (١٥٨/٨).

(٥) «**الشرح الكبير**»: (٣٩٦/٢).

المطلب الثاني
تعليق الطلاق بمشيئة أجنبي

أولاً - أقوال العلماء :

الطلاق تصرف شرعي، وهو حق يملكه الزوج، ويمكن أن ينيب غيره في إيقاعه كسائر التصرفات القولية الأخرى، فإذا قال الزوج لرجل: وكلتك بطلاق زوجتي فلانة، فطلقها كان هذا التصرف جائزاً، ويقع الطلاق، وكذا إن قال: طلق زوجتي إن شئتَ، فمتى شاء وقع الطلاق.

والحنفية قالوا: إن قول الزوجين شئت هو ما يميز التوكيل عن التفويض، فإن قال له: طلق زوجتي، ولم يقل: إن شئت، فهذا توكيل.أما إن قال: طلق زوجتي إن شئت، أو قال: زوجتي طالق إن شئت، فهذا تعليق الطلاق على مشيئة الأجنبي، وهو أحد أنواع التفويض[١].

بينما لم يفرق **المالكية** بينهما؛ بل قالوا: إن جعل الزوج حق الطلاق لغيره (زوجة كانت أم غيرها) فهو توكيل، ويقع الطلاق متى وجدت المشيئة من هذا الغير الذي وكله الزوج، وقال أصبغ: إن الزوج لا يجوز له أن يفوض أمر زوجته إلى غيرها، فإن فعل ذلك رجع الأمر إليها في تطليق نفسها، لأنه في ذلك يعد نائباً عنها، فإما أمضت، وإما ردّت[٢].

وذهب **الشافعية، والحنابلة** إلى أن قوله: (طلق امرأتي إن شئت) توكيل بالطلاق فلا يتقيد بالمجلس، وله أن يطلق بنفسه، وله أن يرجع عن التوكيل لغير الموكل، قبل أن يوقع الوكيل هذا الطلاق[٣].

ثانياً- صور التعليق بمشيئة أجنبي :

١- أوصى إلى رجلين، وقال لهما: (ضعا ثلث مالي حيث شئتما، فمات أحدهما قبل أن يفعلا ذلك)[٤]، عند الحنفية بطلت الوصية، ويرجع الثلث لورثة الميت[٥].وعند الحنابلة[٦] لو قال الموصي: (جعلت لك أن تضع ثلثي حيث شئت)، فله أن يأخذه لنفسه، وولده إن كانوا مستحقين.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» : (٤١١/٣)

(٢) انظر: «مواهب الجليل» : (ص/٤٩٦)، و«بداية المجتهد» : (٩٥/٢).

(٣) انظر : «تحفة المحتاج» : (٦١/٨-٦٩)، و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» : (٩٠/٦)، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» : (٣٥٨/٦).

(٤) انظر: «البحر الرائق» : (٥٢٥/٨).

(٥) انظر: «البحر الرائق» : (٥٢٥/٨).

(٦) انظر : «المغني في فقه الإمام أحمد» : (٦١٠/٦).

٢- قال الولي لرجل: (زوج بنتي زينب ممن شئت بما شئت)[١]، فزوجها برضاها بغير كفؤ، وبدون مهر المثل صح العقد، لأنّ هذا توكيل من الولي لهذا الرجل، وقد تصرف الرجل ضمن حدود توكيله فصح تصرفه، وإذا قالت للولي: (زوجني بما شئت)جاز بمهر المثل وبما دونه، ولا يجوز إخلاء النكاح منه، فإن أخلاه وجب مهر المثل.أما في الشطر الأول، وهو قولها لوليها زوجني بما شئت فسبب جوازه أنه تفويض للولي بأمرها، وليس فيه إشارة إلى إخلاء العقد من المهر، وإنما فيه ذكر مهر المثل، ودونه فجاز التوكيل.

أما في الشطر الثاني فقد خالف الولي تفويض المرأة، ولم يذكر المهر وعدم ذكر المهر في العقد يوجب لها مهر المثل، وهذه المسألة لم أجدها في المذاهب الأخرى.

(١) انظر : «**حاشية الجمل على شرح المنهاج**» لزكريا الأنصاري، إحياء التراث العربي، د. ط: (٤/٢٤٩).

الخاتمة وأهم النتائج

لقد توصلت من خلال دراستي هذه إلى النتائج، والتوصيات الآتية:

١ـ النتائج:

أولا : إن الاستثناء أسلوب من أساليب اللغة العربية يدل عليه كتاب الله عز وجل، وتشهد له سنة رسول الله ﷺ، وكلام العرب، ويتجلى هذا الأسلوب في إخراج بعض الجملة من بعضها بأداة من الأدوات المخصوصة المعلومة في لغة العرب، وأمُّ الباب في هذه الأدوات «إلا».

ثانياً : الاستثناء عند الأصوليين صيغة من صيغ التخصيص.

ثالثاً : لا توجد فوارق جوهريةبين التعريف النحوي، والتعريف الأصولي للاستثناء، وإذا ظهر الخلاف فهو حقيقة في التبويب، والترتيب، والتصنيف فقط.

رابعاً : التعريف الفقهي للاستثناء أشمل من التعريف الأصولي، لأنّ التعريف الفقهي يشمل الاستثناء بأدوات الاستثناء، ويشمل المشيئة أيضاً، فهو أوسع من النظرة الأصولية التي خصت التعاريف بالأدوات فقط.

خامسًا : يتفق الاستثناء مع الشرط، والتخصيص، والتقييد، والاستحسان، والمشيئة من وجوه أبرزها الإخراج (بشكل عام)، ويختلف عنها (جميعاً) في وجوه أخرى.

سادساً : الاستحسان يوافق الاستثناء عموماً في أنه إخراج، أو استثناء مسألة من حكم قاعدة عامة، وإن لم تستخدم الصيغة (أدوات الاستثناء)، لأن الاستحسان في بعض صوره هو من الاستثناء، وذلك عندما يستثني المجتهد حكم قضية جزئية من قاعدة عامة تنطوي عليها بدليل أقوى، وإن لم يذكر فيها أداة من أدوات الاستثناء، أي: يمكن القول إن الاستحسان هو استثناء معنوي، أما الاستثناء فهو لفظي.

سابعاً : الاستثناء الحقيقي هو الاستثناء المتصل، أما الاستثناء المنقطع فهو مجازي.

ثامناً : الاستثناء أعم من المشيئة في الاستعمال، لأن الاستثناء يشمل المدلول العرفي، والوصفي لهذه الكلمة، أما المشيئة فهي جزء من الاستثناء، وتطلق فقط على المدلول المتعارف عليه بين الناس.

تاسعاً : هناك أسلوب عربي مستعمل في اللغة العربية يسمى الاستثناء من غير الجنس.

عاشراً : الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي عند الجمهور خلافاً للحنفية الذين قالوا: هو مسكوت عنه فليس نفياً، ولا إثباتاً، وهذا خلاف من زعم أن الحنفية يقولون: إنّ الاستثناء من النفي إثبات فقط.

الحادي عشر : الاستثناء واقع في مسائل الأحوال الشخصية سيما مسائل النكاح، والطلاق، وما يتعلق بهما، وهو يساهم في حل كثير من مثل هذه المسائل إخراجاً للأسرة المسلمة من الضيق، والحرج إلى اليسر، والفرج بإذن الله عز وجل.

الثاني عشر : يجب ألا يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه، حفظاً لكلام العاقل عن اللغو، واللعب.

الثالث عشر : الطلاق لا يتبعض عند الفقهاء لأن الطلقة لا تتجزأ.

الرابع عشر : الجديد الذي أتيت به – على ضعفي- جمع شتات المسائل من كتب الفقه، والأصول المختلفة، وسبك هذه المسائل في قالب الترتيب، والتوضيح تحت قواعده الأصولية المتعلقة بالاستثناء لإخراجه بهذه الصورة.

٢ـ التوصيات:

أولاً: توسيع نطاق الإفادة من اختلاف الفقهاء، واجتهاداتهم، ففي هذه الدعوة إبراز للمنهجية الإسلامية في كيفية التعامل مع النصوص، وإظهار جانب اليسر، ورفع الحرج الذي اتصف به شرعنا الحنيف، وتعلم البحث عن الحق أينما وجد، بشرط وجود الدليل، ودون الميل إلى أي مذهب أو ملة.

ثانياً: دعوة الولاة، والدعاة، والمثقفين إلى النظر بجدية في واقع المسلمين التشريعي، ودراسة الأحكام الشرعية، والقانونية التي تلتقي مع هذا الواقع، لكي لايجد الإنسان نفسه غريباً عن معينه العظيم.

ثالثاً: إحداث دراسات عليا مختصة في الأحوال الشخصية، وما يمس الأسرة، وتشجيع الطلبة في هذه الأقسام للبحث في قانون الأحوال الشخصية، والمسائل المستجدة من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها.

رابعاً: أدعو إلى أن يتولى القضاء الشرعي مختصين من خريجي هذه الكلية العامرة، ويكون قبولهم خاضعاً لدورات تأهيلية، ودراسات قضائية في هذا الصدد.

خامساً: أدعو إلى زيادة الاهتمام باللغة العربية، ومضاعفة الجهود من أجل تحقيق هذا المطلب، عن طريق زيادة الحصص الدرسية، والتوجيه، والرعاية، وإنشاء الدورات المتتابعة في هذا الحقل.

سادساً: العمل على تكثيف الجهود الرامية إلى بناء الأسرة، وخلق مناخات مناسبة للتكامل، والتفاعل داخلها.

سابعاً: لا بد من العلم، والصدق لكل من يرغب بالعمل في المجال الإصلاحي، والأسري.

ثامناً: أدعو الدارسين للتشريع الإسلامي أن يبحثوا عن المذاهب الفقهية المندرسة، واستخراجها، وتدوينها في كتب مستقلة، لكي تكون مراجعاً بين أيدي المهتمين.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية:
- فهرس الأحاديث النبوية:
- فهرس الأعلام:
- فهرس المصادر والمراجع:
- فهرس الموضوعات:

١ـ فهرس الآيات القرآنية:

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾	البقرة	٢٢٨	١٢
﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم ﴾		٢٤٩	١٤٠
﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾	آل عمران	٩٧	١٢
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۚ ﴾	النساء	٩٢	١٤١
﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾		٩٥	٨٢-٨٧
﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴾		١٥٧	٥٩
﴿ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ ﴾	الأعراف	١١	٥٦
﴿ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ ﴾		١٢	٥٧
﴿ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ ﴾	إبراهيم	٢٢	١١٦
﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ ﴾	الحجر	٤٢	١١٦-١٢٠-١٢٩
﴿ قَالُوٓا۟ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾		٥٨ - ٦٠	١٣٦-١٦١-١٦٣
﴿ مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا ﴾	الكهف	٢٢ - ٢٤	٨١
﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ ﴾		٥٠	٥٧-٥٨
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾	النور	٤ - ٥	١٤١
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾	الفرقان	٦٨ - ٧٠	١٤١

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾	الشعراء	٧٥ - ٧٧	٥٧
﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾	النمل	٦٥	١٣٢-١٣٥
﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾	العنكبوت	١٤	١١٤-١٢٩-١٣٤-١٣٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ﴾	الأحزاب	٢٨	١٩٩
﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾	سبأ	١٣	١١٦
﴿ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴾		٤٠	٦٦
﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ﴾		٤١	٦٦
﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾	ص	٤٤	٧٩
﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ ﴾	الممتحنة	١٠	٥٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾	الجمعة	٩	١٢
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	الطلاق	٤	١٢
﴿ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴾	القلم	١٨	١٧٨
﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾	المزمل	٢ - ٣	١١٨

٢ـ فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الصفحة
«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »	١٣٢
«إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»	٣٠
«كنا معاشر أصحاب رسول الله»	١٨٤
«لا صلاة إلا بطهور»	١٣٤
«لا نكاح إلا بولي»	١٣٤
«من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه»	٨٠
«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى»	١٨٥
«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»	١٨٥
«هن حولي كما ترى يسألنني	١٩٩
«والله لأغزون قريشاً»	٨٣
«يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني. »	١١٧
يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه	١٨٥

٣ـ فهرس الأعلام المترجمين:

اسم العلم	مكان الترجمة
أحمد	٧٨
الاستراباذي	١٧
الإسنوي	٢٣
أشهب	١٨٣
إمام الحرمين	١٤٣
الآمدي	١٩
الباقلاني	٥٥
البَزْدَوِي	١٢٩
البصري (أبو الحسين)	١٤٤
البهوتي	١٠٠
البيضاوي	١٩
ابن الحاجب	١٦
ابن حزم (الظاهري)	٥٨
الحسن البصري	٧٨
الحطاب	١٢١
أبو حنيفة	٨٥
أبو حيان	١٢١
الخِرْشي	١١٠
أبو الخَطّاب	١٤٢
الدّسُوقي	١٦٦
الرازي	٨
الرافعي	١٥٣
الزيلعي	١٢١
السرخسي	١٢٩
السمرقندي	٥٢

اسم العلم	مكان الترجمة
ابن شاس	١٦٥
الشِّرْبِينيّ	٢٨
الشريف المرتضى	١٤٥
الشوكاني	٥٢
الشيرازي	٨٩
ابن عباس	٣٢
عامر بن الحارث	٦١
عطاء	٧٨
عكرمة	٨٣
علي بن أبي طالب	٨٥
الغزالي	١٩
ابن القاسم	١٨٣
القاضي عبد الجبار	١٤٤
القرافي	٢٧
الكاساني	١٦٢
الكسائي	١٥٧
الكميت بن زيد	١٧٠
لبيد بْن رَبِيعة	١٧٢
ابن اللّحام	٩٩
ابن الماجِشُون	١٨٣
مالك	١٤٢
ابن مالك	١٦
محب الله بن عبد الشكور	١٣٠
محمد بن الحسن	١٨١
المرداوي	١١٠
ابن أم مكتوم	٨٢

اسم العلم	مكان الترجمة
المنصور (الخليفة)	٨٥
أبو يوسف	١٦٢

٤ـ فهرس المصادر والمراجع:

١- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، لشيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، حققه: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، د، ط.

٢- **أثر علوم اللغة في الفقه الإسلامي**، د.عماد الدين الرشيد، جامعة حوس، نيجريا، ط١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٣- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** لمحمد بن علي تقي الدين ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د.ط.

٤- **إحكام الفصول في أحكام الفصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجيـ ٤٧٤هـ، تحقيق: الدكتور الجبوري، مؤسسة الرسالة: ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٥- **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.

٦- **أحكام القرآن**، لأبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي، ت ٥٤٣هـ، راجعه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.

٧- **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ت٦٣١هـ، ضبطه: محمد إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٨- **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم الظاهري، دار الأوقاف الجديدة، د.ط.

٩- **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، لأبي الحيان الأندلسي، ت ٧٤٥هـ، تحقيق: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ط.

١٠- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١١- **الاستغناء في الاستثناء**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، ت ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٢- **أسد الغابة**، محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، دار الفكر (بيروت) د.ط/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

١٣- **الاشباه والنظائر**، لأبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية-بيروت-ط١٤٠٣هـ.

١٤-**أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٩٠هـ، حققه أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
١٥-**أصول الفقه**، للدكتور محمد أبي النور زهير، دار البصائر، القاهرة، ، ط١ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
١٦-**الاعتناء في الفرق والاستثناء**، لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت-ط ١٤١١هـ.
١٧-**أقرب المسالك**، لأحمد بن حامد بن أبي الحامد العدوي ت ١١٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
١٨-**الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**، لأبي عمر ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط:
١٩-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق كمحمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي-بيروت- ط١٣٧٧هـ.
٢٠-**الإيضاح في شرح المفصل**، لأبي عمرو عثمان بن أبي يونس الدوني، ابن الحاجي، ت ٦٤٦هـ، تحقيق الدكتور إبراهيم عبد الله، دار سعد الدين، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
٢١-**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٢٢-**البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، ت ٧٩٤هـ، حرره د.عمر سليمان الأشقر، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الصفوة.
٢٣-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، ت ٥٩٥هـ، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٢٤-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين بن مسعود الكاساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٢٥-**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار المعرفة (بيروت)، د.ط.
٢٦-**البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت٤٧٨هـ، حققه الدكتور: عبد العظيم الديب، جامعة قطر، ط١، ١٣٩٩.

٢٧-**تاج التراجم**، زين الدين قاسم بن قطلوبغا، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم (دمشق)، ط١/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٨-**تاريخ الخلفاء**، أبو بكر عبد الرحمن السيوطي، ت: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١/ ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م:

٢٩-**تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١/ ١٤١٧هـ

٣٠-**التبصرة في أصول الفقه**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ت: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر (دمشق)، ط١/ ١٤٠٣هـ.

٣١-**التحبير شرح التحرير**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت٨٨٥هـ دراسة وتحقيق الدكتور: عوض بن محمد القرني، مكبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣٢-**التحرير في أصول الفقه**، لكمال الدين محمد بن عبد الوهاب الشهير همام الدين الإسكندراني الحنفي ت٨٦١ ه، مطبعة البابي الحلبي، ط١، ١٣٥١هـ.

٣٣-**التحصيل من المحصول** لسراج الدين محمود بن أبي الأرموي ت٦٨٢هـ تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٩م.

٣٤-**تحفة الأحوذي**، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت ١٣٥٣هـ شرح سنن الترمذي، اعتنى به: علي معوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣٥-**التحقيق في أحاديث الخلاف**، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، تحقيق: سعد عبد الحميد السعدني.

٣٦-**تخريج الفروع على الأصول**، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني: ت ٦٥٦هـ، حققه: محمد أديب الصالح، دار العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٣٧-**تخصيص العام بالاستثناء عند الأصوليين**، د.محمود صالح جابر، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (الكويت) العدد ٦١، السنة ١٤٢٦هـ.

٣٨-**تذكرة الحفاظ**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١/ ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣٩-**تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد**، لابن مالك الأندلسي ت٦٧٢هـ، حققه: محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي، ط١ ١٩٦٧م.

٤٠-**التعريفات**، لمحمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت-ط١.

٤١-**تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، البيضاوي، حققه: محمد صبحي حلاق، دار الرشيد، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ، ٢٠٠٠م.

٤٢-**التقرير والتحبير في علم الأصول** لابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤٣-**التقرير والتحبير**، لابن أمير الحاج، ط١، المطبعة الأميرية في بولاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

٤٤-**تكملة الإكمال**، محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، ت: د.عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى (مكة المكرمة)، ط١/ ١٤١٠هـ:

٤٥-**التلخيص في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت٤٧٨هـ، تحقيق: شبير العمري ـ عبد الله جولمالتينابي، دار البشائر، ط١، ١٩٩٦م.

٤٦-**التلويح إلى كشف حقائق التنقيح** لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني: ت ٧٩١هـ ومعه **التوضيح شرح التنقيح** لصدر الشريعة المحبوبي: ت ٧٤٧، ضبطه: عدنان درويش، دار الأرقم، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٤٧-**التمهيد في أصول الفقه** لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكوذاني الحنبلي: ت٥١٠هـ، ت: د.مفيد محمد أبو عمشة، د.ط.ت.

٤٨-**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، (٧٠٤- ٧٧٢هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٤٩-**تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية (الهند)، ط١/ ١٣٢٦هـ.

٥٠-**توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، ابن ناصر الدين (ت٨٤٢هـ)، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط١/ ١٩٩٣م.

٥١-**تيسير التحرير**، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير، دارا لفكر، د، ط.

٥٢-**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ، دارالفكر، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. و ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط٢٠٠٠م.

٥٣-**الجامع الصحيح**، البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ضبطه ورقمه: د.مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط٢، ١٤١٣هـ.

٥٤-**الجامع الصحيح**، لمحمد بن عيسى بن سورة السلمي، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٥٥-**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر القرشي، ت: عبد الفتاح الحلو، دار البشير (عمان)، د.ط.

٥٦-**حاشية إعانة الطالبين**، لأبي بكر عثمان بن محمد بن شطا الدمياطي البكري ت ١٣٠٠هـ، ضبطه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٥٧-**حاشية البناني على جمع الجوامع** لتاج الدين، عبد الوهاب بن السبكي ت٧٧١هـ، مع تقريرات الشربيني، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

٥٨-**حاشية الدسوقي** لمحمد بن أحمدبن عرفة الدسوقي ت١٢٣٣ه، دار الفكر ط ١٤١٩هـ.

٥٩-**حاشية الدمياطي على شرح متن الورقات**، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، ت٨٦٤هـ، تأليف أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي، ت ١١١٦هـ، ضبطه وعلق عليه: عبد السلام بن عبد الهادي شنار، دار البيروتي، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٦٠-**حاشية الشيخ علي العدوي**، مع الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، د.ط.

٦١-**حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، دمشق، ط١-١٤٢٥ه-٢٠٠٥م.

٦٢-**الحاصل من المحصول في أصول الفقه**، لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي، ت ٦٥٣هـ، تحقيق الدكتور: عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م.

٦٣-**الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت: ط١، ١٤١٤هـ.

٦٤-**الخرشي على مختصر سيدي خليل**، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، ت ١١٠١هـ، وبهامشه، حاشية العدوي المالكي، دار الفكر، د.ط.

٦٥-**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي (ت١١١١هـ)، دار صادر (بيروت):

٦٦-**الخلاصة في أصول الفقه**، للدكتور محمد حسن هيتو، دار الفارابي، دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٦٧-**الدر المنثور**، لعبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦٨-**الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت٧٩٩هـ): دار الكتب العلمية (بيروت):

٦٩-**رجال المعلقات العشر**، الشيخ مصطفى الغلاييني، المكتبة العصرية (بيروت):

٧٠-**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت٧٧١هـ، تحقيق: علي معوض –عادل عبد الموجود، عالم الكتب –بيروت- ط١١٤١٩هـ.

٧١-**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ت ٦٧٦هـ، إشراف: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٧٢-**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض.

٧٣-**سنن ابن ماجة**، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت، د.ط، تحقيق: فؤاد عبد الباقي.

٧٤-**سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.

٧٥-**سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، د.ط.

٧٦-**سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ط.

٧٧-**سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، حققه: أحمد محمد شاكر.

٧٨-**السنن الكبرى** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: ت ٤٥٨، دار المعرفة، د.ط.

٧٩-**سير أعلام النبلاء** محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين أسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٢، ١٩٨٢م.

٨٠-**شجرة النور**، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر (بيروت)، د.ط.
٨١-**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد (ابن العماد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار آفاق، ودار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦هـ.
٨٢-**شرح ابن عقيل ومعه «منحة الجليل»**، ابن عقيل، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية (بيروت)
٨٣-**شرح التصريح على التوضيح**، لخالد عبد الله الأزهري، على ألفية ابن مالك في النحو والصرف، لابن هشام الأنصاري، وبهامشها حاشية العلامة يس بن زيد الحمصي، دار الفكر، د، ط.
٨٤-**الشرح الصغير**، لأحمد الدردير مع كتاب بلغة السالك لأحمد الصاوي، صححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٨٥-**شرح العضد**، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ت٧٥٦هـ، على مختصر المنتهى، دارا لكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٨٦-**الشرح الكبير**، لأحمد بن حامد بن أبي حامد العدوري، ت١١٢٧هـ، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ.
٨٧-**الشرح الكبير**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت (٦٨٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.
٨٨-**شرح المعالم**، ابن التلمساني، ت: عادل عبد الموجود، وعلي المعوض، دار عالم الكتب (بيروت)، ١٩٩٩م:
٨٩-**شرح المعلقات العشر المذهبات**، لأبي زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني، المشهور بابن الخطيب التبريزي، ضبطه: د.عمر فروخ الطباع، دار الأرقم، بيروت.
٩٠-**شرح تنقيح الفصول**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي ت٦٨٤هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ.
٩١-**شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، لأبي محمد عبد الله بن جمال الدين بن هشام الأنصاري، ت ٧٦١هـ، رتبه: عبد الغني الدقر، الدار المتحدة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٩٢-**شرح فتح القدير للعاجز الفقير**، لكمال الدين بن عبد الواحد، ت: ٨٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، د. ط.

٩٣-**شرح كتاب الكافية في النحو**، لرضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي ت٦٨٦هـ على كتاب الكافية في النحو لأبي عمرو بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي، ت٦٢٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، د، ط.

٩٤-**شرح الكوكب المنيرفي أصول الفقه**، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢ه)، دراسة وتحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، جامعة أم القرى، د.ط،

٩٥-**شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥ هـ، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط هـ.

٩٦-**شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، للشيخ محمد بن أحمد ت١١٢٧هـ، دار الفكر -دمشق- ط، ١٤١٩هـ.

٩٧-**شفاء العليل في إيضاح التسهيل**، لأبي عبد الله محمد بن عيسى السلسيلي ت ٧٧٠ هـ، تحقيق: الدكتور: عبد الله الحسيني البركاتي، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٩٨-**صحيح مسلم**، مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ، دار الجيل، بيروت، د.ط.

٩٩-**الضوء اللامع**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة (بيروت)، د.ط.

١٠٠- **طبقات الحنابلة**، لأبي الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد (ت٥٢٦هـ)، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة (بيروت).

١٠١- **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى، تحقيق: أحمد المباركي، مؤسسة الرسالة-بيروت-ط١، ١٤٠٠هـ.

١٠٢- **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء (ت٤٥٨هـ)، ت: أحمد المباركي، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط١/ ١٤٠٠هـ.

١٠٣- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، المعروف بالقرافي، ت٦٨٤هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعاد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

١٠٤- **عون المعبود : شرح سنن أبي داود**، لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم الآبادي: ت ١٣٢٢هـ، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٠٥- **الفتاوى الهندية**، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

١٠٦- **فتح القدير**، للعاجز الفقير الكمال بن الهمام، دار إحياء التراث، د.ط.

١٠٧- **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسين دار الفكر، بيروت، ط٢، د.ت.

١٠٨- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبد الله المراغي، ط٢، ١٣٩٤هـ.

١٠٩- **الفروع**، لمحمد بن مفلح ت ٧٦٣ه، راجعه: عبد الستار فرّاج، عالم الكتب، د، ط.

١١٠- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، لعبد العلي محمد بن نظام الدين، الأنصاري، مع كتاب المستصفى للغزالي، دار البصائر، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١١١- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، عبد الحي اللكنوي، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم (بيروت)، د.ط.

١١٢- **القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين**، للدكتور محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١١٣- **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، رتبه خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ٢٠٠٥م.

١١٤- **القواعد**، لعلاء الدين البعلي، المعروف بابن اللحام، حققه: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١١٥- **القوانين الفقهية**، ابن جزي الغرناطي، د.ط.

١١٦- **الكافي الوافي في أصول الفقه**، للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١١٧- **كتاب سيبويه**، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام هارون، الهيئة المصرية، د، ط.

١١٨- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٤٦هـ، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١١٩- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون التأويل**، محمود بن عمر الزمخشري، ت ٥٣٨هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٢٠- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، لأحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي، ت١١٣٠هـ، وبهامشه حاشية العلامة محمد عبد الحليم اللكنوي المسماة بقمر الأقمار، المكتبة الحنيفية، إستانبول.

١٢١- **كشف الأسرار على أصول البزدوي**، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت٧٣٠هـ ضبطه وعلق عليه: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٢٢- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة، مكتبة المثنى (بغداد)، ١٩٤١م.

١٢٣- **الكواكب السائرة**، نجم الدين الغزي، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٢٤- **لسان العرب**، لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر بيروت، ط١.

١٢٥- **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق الشيرازي، ت ٤٧٦هـ حققه: محيي الدين مستو، ويوسف بديوي، دار ابن كثير، دمشق، ط٣، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٢٦- **مباحث الكتاب والسنة**، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، منشورات جامعة دمشق، ط٦، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٢٧- **مباحث لغوية عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيها في اختلاف الفقهاء**، د.محمد حسان عوض، جامعة أم درمان الإسلامية، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥.

١٢٨- **المبسوط**، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٩٠هـ، دار المعرفة – بيروت-ط١٤٠٦هـ.

١٢٩- **المجتبى من السنن**، لأحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

١٣٠- **المجموع شرح المهذب**، للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، مكتبة الإرشاد، جدة، د.ط.

١٣١- **المحرر في الفقه**، لعبد السلام بن عبد الله بن محمد بن تيمية الحراني، ت: ٦٥٢هـ، مكتبة المعارف/ الرياض، ط٢، ١٩٨٤،

١٣٢- **المحصول في علم الأصول لفخر الدين**، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق د.طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٣٣- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الإرشاد، حمص، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

١٣٤- **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر العطا.

١٣٥- **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت٥٠٥هـ، ومعه كتاب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار البصائر-القاهرة-ط٢٠٠٧م.

١٣٦- **مسند أحمد**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، ط١ (القاهرة: دار الحديث.

١٣٧- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: تحقيق: حمد جمعة، محمد اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٢هـ، ٢٠٠٤م.

١٣٨- **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت٤٣٦هـ، ضبطه الشيخ خليل الميس: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.

١٣٩- **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، يوسف بن إلياس بن موسى سركيس، مطبعة سركيس (مصر) ط/١٣٤٦هـ- ١٩٢٨م.

١٤٠- **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى (بيروت)، دار إحياء التراث العربي (بيروت).

١٤١- **المعجم الوسيط**، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، المكتبة العلمية، طهران، د، ط.

١٤٢- **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربية، عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٦٩هـ، القاهرة.

١٤٣- **المغرب في ترتيب المعرب**، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، حققه: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٩م.

١٤٤- **المغرب في حلى المغرب**، علي بن موسى المغربي الأندلسي (ت٦٨٥هـ)، ت: د.شوقي ضيف، دار المعارف (القاهرة) ط٣/ ١٩٥٥م.

١٤٥- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٤٦- **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ ومعه الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي: ت ٦٨٢هـ دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، د.ط.

١٤٧- **المقتضب**، محمد بن يزيد الأزدي المعروف بالمبرد (ت٢٨٥هـ) ت: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب (بيروت):

١٤٨- **ملتقى الأبحر**، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ت ٩٥٦، ومعه التعليق الميسر لوهبي سليمان غاوجي، دار البيروتي، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٤٩- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، لأبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ت ٥٧١ هـ، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط ١٤٠٥هـ.

١٥٠- **منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٥١- **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، للشيخ عليش وهو محمد بن أحمد ت ١٢٩٩هـ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٥٢- **المنخول من تعليقات الأصول**، لمحمد بن محمد بن مجمد الغزالي ت٥٠٥هـ، حققه: د.محمد حسن هيتو، د، ط.

١٥٣- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق: د محمد الزّحيلي، دار القلم-دمشق- ط ١٤١٢هـ.

١٥٤- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب) الرعيني، ت ٩٥٤هـ، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار عالم الكتاب، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١٥٥- **ميزان الأصول في نتائج العقول**، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ت٥٣٩هـ، حققه: د.محمد زكي عبد البر، دار الأوقاف، دولة قطر.

١٥٦- **النتف في الفتاوى**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٠م.

١٥٧- **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت٧٧٢هـ، حققه: د.شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط٢، ١٤٠٠هـ، ١٩٩٩م.

١٥٨- **نور الأنوار شرح المنار مع كشف الأسرار**، لأحمد المعروف بملا جيون بن أبي سعد بن عبيد الله الحنفي، ت١١٣٠هـ، المكتبة الحنيفية، إستانبول.

١٥٩- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا التنبكتي، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس الغرب

١٦٠- **الهداية شرح بداية المبتدي**، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني، المرغيناني: ت ٥٩٣هـ، ضبطه: محمد عدنان درويش: دار الأرقم، د.ط.

١٦١- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، ط١، دار صادر، بيروت، القاهرة، ١٣٦٧هـ.

٥- فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
الإهداء	-
الشكر	-
المقدمة	١
أولاً : أهمية البحث	١
ثانياً : أسباب اختيار البحث	٢
ثالثاً : صعوبات البحث	٢
رابعاً : الدراسات السابقة	٢
خامساً : منهج البحث	٤
سادساً : خطة البحث	٤
التمهيد: مدخل إلى الاستثناء وفيه.	٨
أولاً : تعريف العام .	٨
ثانياً : تعريف الخاص .	٩
ثالثاً : تعريف التخصيص.	٩
رابعاً : تعريف المخصِّص .	١١
الفصل الأول : ماهية الاستثناء، والألفاظ ذات الصلة بالاستثناء، وأثرها في الأحوال الشخصية	١٣
المبحث الأول : ماهية الاستثناء :	١٤
المطلب الأول : تعريف الاستثناء لغة.	١٥
المطلب الثاني : تعريف الاستثناء عند النحويين.	١٦
المطلب الثالث : تعريف الاستثناء عند الأصوليين.	١٩
المطلب الرابع : تعريف الاستثناء عند الفقهاء.	٢٧
المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالاستثناء وأثرها في الأحوال الشخصية .	٢٩
المطلب الأول : الشرط .	٣٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : التخصيص.	٣٩
المطلب الثالث : النسخ .	٤٢
المطلب الرابع : التقييد .	٤٥
المطلب الخامس : الاستحسان .	٤٧
الفصل الثاني : أنواع الاستثناء وأدواته عند الأصوليين وأثرهما في الأحوال الشخصية	٤٩
المبحث الأول : أنواع الاستثناء عند الأصوليين وأثرها في الأحوال الشخصية.	٥٠
المطلب الأول : الاستثناء الحقيقي .	٥١
المطلب الثاني : الاستثناء المنقطع .	٥٥
المبحث الثاني : أدوات الاستثناء عند الأصوليين وأثرها في الأحوال الشخصية .	٦٨
المطلب الأول : حرف الاستثناء (إلا) .	٦٩
المطلب الثاني : من الأسماء: (غير –سوى- بيد) .	٧٠
المطلب الثالث : من الأفعال وهي (ماعدا- ما خلا- ليس – لا يكون).	٧١
المطلب الرابع : ما اتُفق على حرفيته، واختُلف في فعليته (حاشا- لاسيما) .	٧٢
المطلب الخامس : فروع فقهية على ما سبق من أدوات	٧٢
الفصل الثالث : شروط الاستثناء عند الأصوليين وأثرها في الأحوال الشخصية	٧٤
المبحث الأول : الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه وأثره في الأحوال الشخصية:	٧٥
المطلب الأول : الخلاف الأصولي في المسألة.	٧٦
المطلب الثاني : أثر شرط الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه في مسائل الأحوال الشخصية .	٩١

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : استغراق المستثنى للمستثنى منه وأثره في الأحوال الشخصية :	٩٦
المطلب الأول : أقوال الأصوليين وما يتخرج على المسألة من فروع.	٩٧
المطلب الثاني : حكم الطلاق من الملفوظ والمملوك وما يتخرج عليه من فروع فقهية.	١٠٧
المطلب الثالث : حكم تبعيض الطلاق وما يتخرج على المسألة من فروع فقهية	١١٠
المطلب الرابع : استثناء الأقل والنصف والأكثر.	١١٤
الفصل الرابع : صور من الاستثناء عند الأصوليين وأثرها في الأحوال الشخصية	١٢٥
المبحث الأول : الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، وأثره في الأحوال الشخصية .	١٢٧
المطلب الأول : أقوال العلماء .	١٢٩
المطلب الثاني : أدلة العلماء .	١٣٢
المبحث الثاني : الاستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة، وأثره في الأحوال الشخصية .	١٣٩
المطلب الأول : أقوال العلماء.	١٤٢
المطلب الثاني : عرض الأدلة.	١٤٧
المبحث الثالث : تعدد الاستثناء، وأثره في الأحوال الشخصية .	١٥٥
المطلب الأول : الصور المتفق عليها .	١٥٦
المطلب الثاني : الصور المختلف فيها .	١٥٧
المطلب الثالث : أدلة العلماء .	١٥٩
المطلب الرابع : طرق تخريج الاستثناء المتعدد .	١٦٢
المبحث الرابع : تقديم المستثنى على المستثنى منه، وأثره في الأحوال الشخصية .	١٦٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: أقوال العلماء.	١٦٩
المطلب الثاني : عرض الأدلة.	١٧٠
الفصل الخامس : المشيئة، وأثرها في الأحوال الشخصية .	١٧٥
المبحث الأول : تعريف المشيئة، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الاستثناء :	١٧٧
المطلب الأول: تعريف المشيئة.	١٧٨
المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الاستثناء.	١٧٩
المطلب الثالث: صور التعليق بمشيئة الله والجن والملائكة	١٨٠
المبحث الثالث : تعليق الطلاق بمشيئة الزوجة	١٩٥
المطلب الأول: أقوال العلماء.	١٩٦
المطلب الثاني: أدلة العلماء.	١٩٩
المطلب الثالث: صور التعليق بمشيئة الزوجة	٢٠٠
المبحث الرابع : تعليق الطلاق بمشيئة الزوج، والأجنبي	٢٠٣
المطلب الأول: تعليق الطلاق بمشيئة الزوج	٢٠٤
المطلب الثاني: تعليق الطلاق بمشيئة أجنبي	٢٠٥
الخاتمة وأهم النتائج	٢٠٣
الفهارس	٢١١
فهرس الآيات القرآنية:	٢١٢
فهرس الأحاديث النبوية:	٢١٤
فهرس الأعلام:	٢١٥
فهرس المصادر والمراجع:	٢١٨
فهرس الموضوعات:	٢٣١